

أَمَّا كِتَابُ الْعَرَبِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ
الطَّبَعِ لِلْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ
قِسْمُ الدَّرَاسَاتِ الْعَلِيَا
« شُعْبَةُ الْفِقْهِ »

تَبَايُحُ الْأَهْلِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَهْلِ

على المذاهب الأربعة

كتاب الجنائز والزكاة والصوم والاعتكاف والحج

تأليف

محمد بن محمد بن محمد بن زكي الاسفراييني المعروف بالصدر السعبي

المتوفى سنة ٧٤٧ هـ برباط

دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن محمد العمري
لنيل الشهادة العالمية
« الماجستير »

إشراف فضيلة الدكتور: نصر فريد واصل
الأستاذ بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر

((الجزء الثاني))

٢١
٢١٦
محمد بن محمد

كتاب الصيام^(١)

والأصل فيه قوله - تعالى - " كتب عليكم الصيام " (٢)

وفيه بابان :

[الباب (٣) الأول : في الصوم وفيه فصول :

الأول : في سبب صوم رمضان وهو شهود له لقوله تعالى " فمن شهد

منكم الشهر فليصمه " (٤) ولا يثبت الا باستكمال شعبان أو برؤية عدل

الهلال لقوله - عليه السلام - " صوموا لرؤيته " (٥)

(١) الصوم في اللغة : مطلق الاساك فكل من أسك عن شئ فهو صائم
ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم " اني نذرت للرحمن صوما فلن
أكلم اليوم انسيا " مريم ٢٦ .

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات بعضها أشمل من بعض أحسنها
ما في المجموع للنووي ٢٤٧/٦ : وهو : اساك مخصص عن شئ
مخصص في زمن مخصص من شخص مخصص .
مفني المحتاج ١ / ٤٢٠ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٢٣/٢
، القاموس المحيط ١ / ٤١٦ مادة صوم .

(٢) الآية ١٨٣ سورة البقرة .

(٣) ساقط من ج ، د ، هـ .

(٤) الآية ١٨٥ سورة البقرة .

(٥) حديث : ((صوموا)) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ومن حديث أبي هريرة وله ألفاظ متعددة . البخاري مع الفتح
٢٥٥ / ٨ - ٢٦١ الصوم باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم اذا
رأيت الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا . سلم بشرح النووي ١٨٩/٧ -

ويثبت (١) (بشهادة (٢) عدلين وفي رمضان (٣) بعدل احتياطاً
للعادة لا في (٤) مذهبه (٥) لقوله - عليه السلام - (٦) فان شهد
ذوا عدل فصوموا (٧)

-
- = ١٩٤ الصوم باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال .
(١) أى هلال عيد رمضان . الغاية القصوى ١/٤٠٣ .
(٢) في أ، د (لشهادة) .
(٣) أى ويثبت هلال رمضان بشهادة عدل . حاشية البجيرمي علي
الخطيب ٢/٣٢٤ .
(٤) في ح (في مذهبه) وهو تكرار من الناسخ .
(٥) أى لا في مذهب مالك فانه لا يصام رمضان الا بشهادة عدلين وكذا
الفطر منه ومن رآه وحده ردت شهادته ويجب عليه أن يصوم فان أفطر
يجب عليه القضاء والكَفارة . المدونة ١/١٩٣ ، القوانين الفقهية
ص ١٠٢ .
(٦) في ب (وان) وكل واحدة وردت في رواية من روايات الحديث .
(٧) حيث : " فان شهد ذوا عدل فصوموا " أخرجه النسائي من رواية
حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه
خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا اني جالست
أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألتهم وانهم حدثوني
ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فان شهد
شاهدان سلمان فصوموا وأفطروا " ورواه أبو داود والدارقطني
قطني من حديث أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث أن أمير
مكة خطبنا فشهد الناس فقال : من رأى الهلال اليوم كذا
وكذا ؟ ثم قال : عهد الينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
" أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدنا عدل نسكنا
بشهادتهما . . . الخ " قال الدارقطني : هذا اسناد متصل =

(قلت (١) مفهوم اللقب ليس بدليل (٢) والقياس على هلال غيره ، و فرق بالا احتياط وأنه - عليه السلام - " أمر بالصوم برؤية ابن عمر

= صحيح . وقال النووي في المجموع ٢٧٦/٦ : حديث صحيح .

سند الامام أحمد ٤/٣٢١ ، النسائي ٤/١٣٢ الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، أباداود مع العمون ٦/٤٦٣ الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، حديث ٢٣٢١ ، الدارقطني ٢/١٦٧ ، الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال . تلخيص الحبير ٢/١٨٦ ، ارواه الغليل ٤/١٦ وقال الألباني : صحيح .

(١) في ج ، د ، هـ (قلنا) .

(٢) قوله : " قلت مفهوم اللقب ليس بدليل " .

المفهوم مقابل المنطوق ، والمنطوق أصل للمفهوم ، والمنطوق هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق كما في وجوب الزكاة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في الفهم السائمة زكاة) .

أما المفهوم فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق . وينقسم الى مفهوم الموافقة والى مفهوم المخالفة . ومفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق وينقسم الى عشرة أقسام من ضمنها مفهوم اللقب . وصوته أن يعلق الحكم اما باسم جنس كالتصحيح على الأشياء الستة في تحريم الربا ، أو باسم علم ، كقول القائل : زيد قائم فلا يفهم من ذلك أن عمر ليس بقائم وكذا لا يفهم من ذكر الأشياء الستة عدم وقوع الربا فيما شاركها في العلة فكذا ما ذكره الشعبي هنا حيث أن كلمة (ذوا) من مفهوم اللقب فلا يلزم من ثبوته بشهادة ذوى عدل أن لا يثبت بشهادة ذى عدل كما لا يلزم =

وحده وأعرابي * (١)

من قولك جاء زيد أن لا يجيء عمرو، فمفهوم اللقب غير مراد عند الجمهور . الأحكام في أصول الأحكام ٩٣/٣ وما بعدها ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ .

(١) أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود وغيره بسنده عن ابن عمر قال : " تراعى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " أبا داود مع العمسون ٤٦٨/٦ الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان حديث ٢٣٢٥ ، الدار قطني ١٥٦/٢ الصوم حديث رقم (١) ، البيهقي ٢١٢/٤ الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان . كلهم من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر وقال الدار قطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

قال الألباني في الأروا* ١٦/٤ لم يتفرد به ، فقد تابعه هارون ابن سعيد الأيلي عن عبد الله بن وهب به . أخرجه الحاكم ٤٢٣/١ الصوم باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الألباني : وهو كما قال . وقال ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٦ : وهذا خبر صحيح وأقره الحافظ في التلخيص ١٨٧/٢ وصححه النووي في المجموع ٢٧٦/٦ .

أما حديث الأعرابي : فهو ما روى من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال " اني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ، أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ " قال : نعم . قال " يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا " . سنن الترمذى ٢٢/٣ الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة حديث ٦٩١ وقال الترمذى حديث

وعنده (١) به في الغيم وبكبير في غيره . ف قيل عدد القسامة (٢) ، وقيل
أكثر أهل البقعة . لنا القياس على (الفطر) (٣) ولداه (٤) برؤيته تقديراً ليلة
الثلاثين [من شعبان] (٥)

= ابن عباس مختلف فيه . روى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن
النبي مرسلًا ، وأكثر أصحاب سماك روى عن سماك عن عكرمة عن
النبي مرسلًا والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . وقال
الحافظ في التلخيص ١٨٢/٢ : قال الترمذي : روى مرسلًا ، وقال
النسائي : انه أولى بالصواب ، وسماك اذا تفرد بأصل لم يكن حجة
وضعه الألباني في الارواء ١٥/٤ .

أبا داود مع العون ٤٦٦/٦ ، الصوم باب في شهادة الواحد فسي
رؤية هلال رمضان حديث ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، النسائي ١٣١/٤ الصوم
باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، البيهقي ٢١١/٤ ،
٢١٢ ، الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، الدارقطني
١٥٧/٢ .

(١) أي عند أبي حنيفة أنها تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان فسي
الغيم والقتل ولا تقبل في غيره الا بعد ذلك . الفتاوى الهندية
١٩٧/١ ، الفتاوى البرزانية بحاشية الهندية ١٩٦/١ .

(٢) القسامة مأخوذة من القسم بفتح القاف والسين . اسم من أقسم بالله
اقسامًا اذا حلف .

والقسامة بالفتح : الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا
الدم . مغني المحتاج ١٠٩/٤ ، الصباح النير ٦٠٧/٢ مادة قسم .

(٣) في (النظر) وهو خطأ لأن المعنى أنه يثبت هلال شوال في الصحو
بدون الكرة التي شرطها أبو حنيفة فكذا في هلال رمضان .

(٤) أي لدى أحمد أنه يصام برؤية عدل حتى ولو كان في المطلع غيم أو قتر
احتياطاً بنية رمضان وهو الأصح في المذهب . المغني ٨٩/٣ ، ١٥٧ ،
الانصاف ٢٦٩/٣ ، ٢٧٤ .

(٥) ساقط من د ، ه .

ان كان في المطلع غيم أو قتر لقوله - عليه السلام - (فاقدروا)^(١) قلنا :
اكمال شعبان لأنه روى أيضا " فاقدروا له ثلاثين " ^(٢) . والأصح
ثبوته بشهادة (الفرع) ^(٣) كالزكاة وتلاف بوارى ^(٤) المسجد ، فلو
صننا بشهادة (عدل) ^(٥) ولم ير الهلال بعد ثلاثين (نفطر)^(٦) لتامه
، وفي وجه وعندهم ^(٧) لا .

(١) الحديث متفق عليه وقد تقدم ص ٢٧٧

(٢) هذا نفس الحديث السابق وقد سبق تخريجه ص ٢٧٧

(٣) في أ (القرع) وهو خطأ .

(٤) بوارى : قال في اللسان ٨٧/٤ مادة بور : البورى والبوريسة
والبوريا والبارى والباريا والبارية : فارسي معرب ، قيل : هو
الطريق ، وقيل الحصير المنسوج .

(٥) في ب (عدلين) وهو خطأ .

(٦) في ب (يفطر) والصواب ما أثبت .

(٧) أى في وجه مرجوح للشافعية وعند الأئمة الثلاثة انهم اذا صاموا
برؤية واحد ثلاثين يوما ولم ير الهلال فلا يجوز الفطر . وهو كما
قال بالنسبة لأبي حنيفة وبه قال أبو يوسف وهو الراجح من
مذهب أحمد والقول الآخر عن أحمد وهو قول محمد من الحنفية ان
الناس يفطرون في هذه الحالة .

أما مالك فليس كما قال لأنه يقول : لا يثبت هلال رمضان
بشهادة واحد ولا يقبل فيه الا قول عدلين فأكثر فهو لم يقبل فيه
شاهدة واحد حتى يدخل في هذا الحكم فاذا ثبت برؤية عدلين
ولم ير الهلال بعد ثلاثين يوما فقال مالك : تبطل شهادتهما =

(١) (ان) يلزم الافطار بقول واحد . قلنا : جاز ضمنا كالنسب
في ضمن الولادة^(٢) ، فان قيل عدم الرؤية في الصحوي قدح في شهادته
قلنا : لا كعدم رؤية الجمهور^(٣) .

وثبوتها في موضع يثبتها لما دون مسافة القصر لأنه حد البعد شرعا
وفي وجه لمتحد المطلق ، وفي وجه لذلك الاقليم ، وفي وجه وعندهم^(٤)
للكل ان حكمه واحد . قلنا : منوع ان سير القمر يختلف باختلاف
التباعد .^(٥)

= لتبيين كذبيهما . مغني المحتاج ١/٤٢٢ ، شرح فتح القدير
والهداية على البداية والعناية على الهداية ٢/٣٢٣ ، المنتقى
٢/٣٦ ، الخرشي على خليل وحاشية العدوي ٢/٢٣٤ ، القوانين
الفقهية ص ١٠٢ ، المغني ٣/١٦٠ ، الانصاف ٣/٢٧٦ .

(١) في ب (ان) وهو خطأ .
(٢) حيث أن النسب لا يثبت بقول أربع نسوة ومع هذا فلو شهد أربع
نسوة بالولادة ثبتت الولادة وثبت النسب على سبيل التبع للولادة .
الحاوي ٤/١٨٦ ب .

(٣) أي قياسا على أنه لا يقدر في الجمهور عدم رؤيتهم الهلال في أول
الشهر فلا يقدر فيه عدم رؤية الجميع آخر الشهر .

(٤) أي في وجه مرجح للشافعية وعند الأئمة الثلاثة انه اذا رأى الهلال
في بلد لزم الصيام أهل البلاد الأخرى . المجموع ٦/٢٧٣ . حاشية
ابن عابدين ٢/٣٩٣ ، المنتقى ٢/٣٧ ، الانصاف ٣/٢٧٣ .

(٥) أي أن سير القمر يختلف باختلاف بعد البلاد عن خط الاستواء
وأطوالها أي بعد ها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمستوى
تساوي طول بلدان لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر =

لنا قول ابن عباس (لكريب) (١) " هكذا أمرنا - عليه السلام - " (٢)
فلو سافر الى موضع رؤى فيه الهلال أو بالعكس (يجب) (٣) الموافقة لأنه

= وان اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهر أو كان أحدهما في
أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلفت أطوالها امتنع
تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد
الغربي دون العكس كما في مكة ومصر فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في
مصر لا عكسه لأن رؤية الهلال من أفراد المغرب لأنه من جهة المغرب .
مغني المحتاج ٤٢٢/١ ، قليوبي وعميرة ٥٠/٢ .

(١) في أ (كريب) وهو خطأ .

وهو : كريب بن أبي مسلم الامام الحجة الهاشمي العباسي أدرك
عثمان وأرسل عن الفضل بن عباس وحدث عن مولا ابن عباس وأم الفضل
وميمونه واسامة بن زيد وأم سلمة وأم هاني * وزيد بن ثابت وابن عمر
والمسروق وثافة روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومكحول وسليمان بن
يسار وسلمة بن كهيل وغيرهم مات سنة (٩٨ هـ) . سير أعلام النبلاء
٤٧٩/٤ ط ابن سعد ٢٩٣/٥ المعرفة والتاريخ ٤١٧/١ ، تهذيب
التهذيب ٤٣٣/٨ ، البداية والنهاية ١٨٦/٩ .

(٢) حديث كريب رواه مسلم في صحيحه بسنده عن كريب " أن أم الفضل
بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدت الشام فقضيت حاجتها واستهل
عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى
رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال أنت رأيت ؟ قلت :
نعم وآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت : أولا تكفي برؤية معاوية
فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله " . مسلم بشرح النووي ١٩٧/٧ الصوم
باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال .

(٣) في ب ، د ، هـ (تجب)

صار من جعلتهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين .

وفي وجه لا لا لتزامه حكم المنتقل عنه . قلنا : زال بالنقل ولهذا

"أمر ابن عباس (كريبا) ^(١) بالصوم ^(٢) ولزمه الامساك ان عيد ^(٣) .

رؤية الهلال بالنهار للمقبلة ^(٤) لرواية عائشة ^(٥) ^(٦)

(١) في أ (كريشا) وهو خطأ وقد سبق في ترجمته .

(٢) أما أمر ابن عباس رضي الله عنهما لكريب فقال صاحب التلخيص

١٨٨/٢ : هو ظاهر من قوله : أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه ؟

قال لا . وقد سبق تخريجه ص ٣٨٤

(٣) أي لورؤى الهلال في بلد فأصبح معيدا فسارت به سفينة أو طائرة

أو غير ذلك ما ينتقل بسرعة الى بلد فصادف أهلها صائمين لزمه

الامساك بقية النهار على الأصح . الروضة ٣٤٩/٢ ، نهاية

المحتاج ١٢٥/٣ .

(٤) يجب تراخي الهلال في ليلة الثلاثين بعد الغروب لأن الشهر قد

يكون تسعة وعشرين يوما فان رؤى الهلال فالיום الذي يلي هذه

الليلة يكون من الشهر المقبل فان كان هذا التراخي في أول الشهر

فاليوم التالي من رمضان وان كان في آخره فاليوم التالي عيد الفطر

، لكن اذا رؤى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فقال الشافعي

ومالك وأبو حنيفة ومحمد هو لليلة المستقبلة سواء رؤى قبل الزوال أو

بعده فيكون بداية الشهر من اليوم التالي . فتح العزيز ٢٨٦/٦ ،

حاشية ابن عابدین ٣٩٢/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٤/١ .

(٥) رواية عائشة أخرجها الدارقطني قال حدثنا محمد بن عمرو بن

البخري حدثنا احمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا معاوية

ابن صالح عن عبد الله بن قيس اللخمي قال : سمعت عائشة زوج

النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول : أصبح رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - صائما صبح ثلاثين يوما ، فرأى هلال شوال نهارا فلم

يفطر حتى أمسى . الدارقطني ١٢٣/٢ الحج باب الشهادة على رؤية

الهلال . (٦) في ب زيادة (رضي الله عنها) وليس من كلام المؤلف .

• وكتاب عمر^(١) ، ولداه^(٢) هلال رمضان قبل الزوال للماضية ،
في رواية احتياطا وفي هلال شوال روايتان . قلنا : لا احتياطا
قبل الثبوت . ولا عبرة بقول النجم مطلقا فلا يصوم وان علم
بالحساب أنه أهل [على الأظهر^(٣)] ان تحكيه قبح شرعا .

- (١) كتاب عمر هو ماورد في البيهقي من حديث شقيق بن سلمة قال :
• أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين : ان الأهلة بعضها
أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تظفروا حتى تمسوا^١
وفي رواية فاذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تظفروا حتى يشهد
شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢١١ :
رواه الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح باللفظين المذكورين .
الدارقطني ٢/١٦٨ ، ١٦٩ الصوم باب الشهادة على رؤية
الهلال ، البيهقي ٤/٢١٣ الصوم باب الهلال يروى بالنهار .
- (٢) أي لدى أحمد أن الهلال اذا روى يوم الثلاثين من شعبان قبل
الزوال فهو الليلة الماضية فيكون ذلك اليوم أول أيام رمضان فيجب
صومه احتياطا وان روى بعد الزوال فهو للمقبلة فيكون رمضان من
الغد .

وفي هلال شوال اذا روى يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال
روايتان أما قبل الزوال فهو للماضية فيكون ذلك اليوم من رمضان .
لكن الصحيح من مذهب الحنابلة هو خلاف هذه الروايات الستى
نقلها المؤلف هنا فالصحيح هو كقول الجمهور فاذا روى نهارا
فهو للمقبلة سواء في أول الشهر أو آخره قبل الزوال أو بعده ،
البدع شرح المقنع ٣/٦ ، الانصاف ٣/٢٧٢ .

- (٣) ساقط من ج ، د ، هـ ولا بد منه المجموع ٦/٢٨٠ ، نهاية
المحتاج ٣/١٥٠ .

الفصل الثاني

في ركنه وهو أمران :

(الأول)^(١)

النية بالقلب فيجب أن ينوى لكل يوم قبل الزوال للنفل

ويحكم بالصوم من أوله على الأظهر ، وقبل الفجر للفرض نية (معينة)^(٢)

جازمة كصوم الغد عن فرض رمضان ، ولا يشترط تعيين السنة والاضافة

الى الله تعالى ، والأداء ، والأكل ذكرها .

ومذهبه ولداه^(٣) في رواية لوني [نسي]^(٤) ليلة الأولى جميع

الشهر جازان المجموع عبادة واحدة . قلنا : ممنوع والا (لوجب)^(٥)

كذلك ، ولفسد الكل بفساد البعض كالصلاة ، ولما لزم على من أسلم

في أثناءه أو بلغ . وعند^(٦)

(١) في أ ، ب (أ) .

(٢) في هـ (مغنية) وهو خطأ .

(٣) أي مذهب مالك ولدى أحمد في رواية ولكن هذه الرواية ليس عليها

المذهب والصحيح من المذهب أنه يعتبر لكل يوم نية مفردة .

المنتقى ٤١/٢ ، الانصاف ٢٩٥/٣ .

(٤) في جـ (ولداه ولداه) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) ساقط من جـ ، د ، هـ .

(٦) في أ (لووجب) بزيادة واو وهو خطأ .

(٧) أي عند أبي حنيفة أن نية صيام الفرض الذي يتعلق بزمان

معين كصوم رمضان والنذر المعين يجوز تأخيرها الى ما قبل الزوال

كالنفل بخلاف الفرض المطلق كقضاء رمضان والكفارة والنذر المطلق

فلا بد من نية قبل الفجر . بداية البتدى مع الفتح ٣٠١/٢ =

جاز قبل الزوال (لغرض)^(١) لم يكن قضاءً وكفارةً ونذراً مطلقاً
كالنفل . قلنا : انه أجدر (بالتخفيف)^(٢) ولأنه^(٣) - عليه السلام -
قال في عاشوراء : (ومن لم يأكل فليتم صومه)^(٤) وكان واجباً . قلنا :
لا ، لأنه لم يأمر بالقضاء ، أو وجب نصف اليوم بخلاف غيره . لنا قوله
- عليه السلام - (لا صيام لمن لم يبيت)^(٥)

= - المبسوط ٦٢/٣ .

- (١) في ب (الغرض) وهو خطأ .
(٢) في هـ (بالتخفيف) وهو خطأ .
(٣) هذا هو الدليل الثاني لأبي حنيفة ، الهداية مع الفتح ٣٠٤/٢ .
(٤) حديث (ومن لم يأكل) متفق عليه من حديث سلمة بن الأكوع
- رضي الله عنه - قال : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً
من أسلم أن أذن في الناس : أن من كان أكل فليصم بقية يومه ،
ومن لم يكن أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء " البخاري - مع
الفتح ٨٧/٩ الصوم باب صيام يوم عاشوراء ، حديث ٢٠٠٧ مسلم
بشرح النووي ١٣/٩ ، الصوم باب صيام يوم عاشوراء .

- (٥) حديث (لا صيام لمن لم يبيت) روى بالفاظ متعددة واختلف في
رفعه ووقفه ومن هذه الألفاظ ما روى في أبي داود والترمذي بسنده
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي - صلى الله عليه
وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو داود كما في العمرون
١٢٣/٧ ، رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله
ابن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة
ويونس الأيلي كلهم عن الزهري ، وقال الترمذي ١٠٨/٣ حديث
حفصة لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن =

ومذهبه (١) للنفل أيضا (لعموم) (٢) الخبر (٣) قلنا خص بقوله - عليه

= ابن عمر قوله وهو أصح .

قال الحافظ في التلخيص ١٨٨/٢ : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ونقل عن أبي حاتم أنه قال : الوقف أشبه وعن الترمذى أن السوقوف أصح وعن أبي داود أنه لا يصح رفعه وان البخارى قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف وأن النسائي قال : الصحيح عندي موقوف ولم يصح رفعه وأن أحمد قال : ماله عندي ذلك الاسناد . وعن الحاكم في الأربعين أنه قال : صحيح على شرط الشيخين وفي المستدرک أنه قال صحيح على شرط البخارى وعن البيهقي أنه قال : رواه ثقات الا أنه روى موقفاً وعن ابن حزم انه قال : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة وعن الدار قطني انه قال : كلهم ثقات . انتهى من التلخيص . وأنكر الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٢ توثيق الدار قطني حيث قال : في ذلك نظر فان عبدالله بن عباد غير مشهور ويحيى بن أيوب ليس بالقوى ، ونقل عن ابن حبان أن عبدالله بن عباد البصرى يقلب الأخبار وقد أطال الزيلعي الكلام على هذا الحديث وذكر له طرقاً كثيرة . مسند الامام أحمد ٢٨٢/٦ . أبا داود مع العون ١٢٢/٧ الصوم باب النية حديث ٢٤٣٧ ، الترمذى ١٠٨/٣ الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث ٧٣٠ ، ابن ماجه ٥٤٢/١ الصوم باب ماجاء في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠ ، النسائي ١٩٦/٤ باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، الدار قطني ١٧٢/٢ الصوم باب تبييت النية ، البيهقي ٢٠٣/٤ الصوم باب الدخول في الصوم بالنية .

(١) أى مذهب مالك . بداية الجتهد ٢٩٣/١ .

(٢) فى أ (لعموم) والصواب ما أثبتته .

(٣) أى خبر "لا صيام لمن لم يبيت" وقد سبق قبل قليل .

السلام - (اني اذا صائم)^(١) قيل ولداه^(٢) : بعد الزوال للنفل
لعدم الفرق كأجزاء الليل ، وفرق بأن معظم النهار فايتم بعده ،
والخبر^(٣) ماورد الا قبله . وعنده^(٤) لا يجب التعمين في رمضان
والنذر المعين ، (فلو)^(٥) نوى غير المعذور (في)^(٦) رمضان قضاء
أو نذرا أو مطلقا انعقد عنه لأنه يستحقه والمعذور انعقد عما نوى .

لنا القياس على صوم القضاء والكفارة^(٧) ، فان قيل : تعيين

(١) حديث (اني اذا صائم) ورد بألفاظ متعددة وهذه الرواية التي
ساقها المؤلف وردت في سلم وغيره من حديث عائشة أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال : " هل عندكم شيء ؟"
قالت ؟ لا قال : فاني اذا صائم . . . الحديث . سلم بشرح
النووي ٣٤١٨ الصوم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل
الزوال .

(٢) أي في وجه مرجوح للشافعية ومذهب أحمد . المجموع ٦ / ٢٩٢ ،
الانصاف ٣ / ٢٩٢ .

(٣) أي خبر اساك النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الزوال وقد
تقدم قريبا .

(٤) أي عند أبي حنيفة وهو المذهب الا في مسألة صيام المعذور اذا
أفطر ثم صام صياما آخر فان أبا حنيفة يقول : يقع لما نواه وقال
أبو يوسف ومحمد : يقع عن رمضان . الهداية شرح البداية
والمعناية على الهداية ، مع الفتح ٢ / ٣٠٨ - ٣١٠ .

(٥) في ب (ولو) .

(٦) في ب (من) .

(٧) فان أبا حنيفة يوجب في صوم القضاء والكفارة أن ينوى الصائم
الصيام من الليل ويعين نوع الصيام . الهداية ومداية الجتدي =

- (١) الوقت يغني عنه لاستحقاقه ، قلنا : لا مدخل له في ذلك كالصلاة .
(٢) (ولو) نوى ليلة الثلاثين [من شعبان ^(٣)] أن يصوم غدا عن
رمضان وبان منه لم يصح لأنها ليست بجازمة . وأما اذا ظنه بقول
صبية ذوى رشد ، أو امرأة ، أو عبد أو باستصحاب كما [لو ^(٥)] نوى
ليلة الثلاثين من رمضان على [التردد ^(٦)] ، أو باجتهاد ^(٧) ، أو بعادة ^(٨)

= وشرح فتح القدير ٣١١/٢ .

(١) حيث أن الصلاة اذا لم يبق من وقتها الا قدر ما تؤدي فيه فقد استحق الوقت فعلها ومع ذلك يجب تعيين النية . الحاوي ٤ / ٧٧ .
ب .

- (٢) في ب ، ج ، د (فلو) وفي هـ (فلوى) وما في هـ خطأ .
(٣) ساقط من أ ، ب .
(٤) أى اذا اعتقد أن غدا من رمضان ، واستند اعتقاده الى ما يشرطنا كأن اعتمد قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أو صبي ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان اجزأه اذا بان منه . روضة الطالبين ٣٥٣/٢ ،
مفني المحتاج ٤٢٦/١ .

- (٥) ساقط من أ ، ب .
(٦) ساقط من أ . والتردد في آخر الشهر لا يضر كما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان والا فهو مفطر اجزأة لأن الأصل ، بقاء رمضان . الروضة ٣٥٣/٢ ، مفني المحتاج ٤٢٦/١ .

(٧) كما لو حبس شخص فاعتقد أن غدا من رمضان مستندا على اجتهاد فبان من رمضان فانه يصح صومه . فتح العزيز ٣٣١/٦ .

(٨) بشرط أن يتم لها في تلك الليلة أكثر العيى لأن ما يأتي بعد تلك الليلة يكون استحاضة أو تم لها قدر عادتها كان تكون عادتها =

كانقطاع الحيفى قبل الصبح فنوت صح ان غلبة الظن في مثله كالليقين
ولا يختص بالنصف الأخير^(١) ، ولا يجب تجديدها بعد الأكل ، والجماع
، والتنبه من النوم على الأظهر .

(الثاني) :

الاساك عن الجماع عمدا والاستمناء والاستقائة وان لم يرجع شيء
لا (قلع)^(٢) النخامة^(٤) ولو من مخرج الحاء^(٥) ودخول عين جوفه

= ثلاثة أيام تنتهي في تلك الليلة فنوت ثم انتهت قبل الفجر فانه
يصح فتح العزيز ٦ / ٣٤٣ ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٥ .

(١) أى لا يختص عقد النية بالنصف الأخير بل تصح في جميع الليل .
المجموع ٦ / ٢٩٠ .

(٢) في أ ، ب (ب) .

(٣) في أ ، ب (بلع) وهو خطأ لأن القصد هنا بيان حكم النخامة
اذا اقلعها الصائم من مكانها ولفظها هل تأخذ حكم القى أم
لا ؟ والقلع : هو النزع . تقول : قلعت من موضعه قلعا .
نزعت فانقلع . أما البلع فسيأتى حكمه . الصباح النير ٢ / ٦٢٠ ،
مادة قلع .

(٤) النخامة : بضم النون . النخاعة . وهي الفضلة الغليظة التي
يلفظها الشخص من فيه . لسان العرب ١٢ / ٥٧٢ مادة نخم ،

مغني المحتاج ١ / ٤٢٧ .

(٥) أى لا يؤثر قلع النخامة في الصوم سواء قلعتها من دماغه أو من
باطنه حتى ولو قلعتها من مخرج الحاء وهو وسط الحلق . الروضة
٢ / ٣٦٠ . مغني المحتاج ١ / ٤٢٧ ، كتاب سيويه ٤ / ٤٣٣ =

وان لم يكن محيلاً في منفذ [ظاهر] ^(١) قاصدا ذاكرا للصوم.

وهنا أبحاث :

الأول : لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع صح لأنه أمسك ومذهبهما ^(٢)

لا (وتجب) ^(٣) الكفارة لداء لأن النزع جماع لوجود الالتذان. قلنا :

لا بل تركه ^(٤) كمن حلف أن لا يلبس الثوب فنزع ، والفساد منوط بسبه ^(٥)

لا التذن .

فان قيل : المفسد مقارنه ^(٦) فلا ينعقد . قلنا : لا ان النزع ليس

= المقتضب للبرد ١/١٩٢ .

(١) ساقط من ه .

(٢) أي مذهب مالك وأحمد لا يصح صوم من طلع الفجر وهو مجامع فنزع

وتجب الكفارة لدى أحمد . وفي قول آخر للحنابلة أنه لا قضاء ولا

كفارة . المغني ٣/١٢٦ . الانصاف ٣/٣٢١ ، الخرشي على

خليل ٢/٢٥٩ ، بلغة السالك والشرح الصغير ١/٢٥٢ .

(٣) في ب (ولا تجب) وهو خطأ لأن مذهب أحمد ينص على الكفارة

كما تقدم ثم ان اثباتها يدخل بالسياق لأن التعليل بأن النزع

جماع يوجب أن تحذف كلمة (لا) .

(٤) أي ترك للجماع . الحاوي ٤/١٨٩ أ .

(٥) أي بالجماع .

(٦) مقارنه . بكسر الراء وضم النون أي ان قيل ان الفساد هو طلوع

الفجر المقارن للنزع فلا ينعقد الصوم . حاشية نسخة ج من

ينابيع الأحكام ٥٥ أ .

جماعاً ^(١) وان استر فلا ^(٢) وكفر لا عنده ^(٣) لأنه لم يفسد به قلنا :
منع انعقاده به ^(٤) فصار كما لو أفسده به .

ولفظ الطعام كالنزع ، وعنده ^(٥) لا يفسد بالاستقاة ^(٦) ان لم

(١) في هـ (فلا وان استر وكفر) أى أنه قدم كلمة (فلا) قبل
(وان) .

(٢) أى اذا استر ولم ينزع فلا يصح صومه وعليه الكفارة . الحاوى
١٨٩/٤ أ .

(٣) أى عند أبي حنيفة أنه اذا لم ينزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه في
ظاهر الرواية روى عن أبي يوسف أنه قال : عليه الكفارة ووجه
قول أبي حنيفة أن الكفارة انما تجب بافساد الصوم وفساد الصوم
يكون بعد وجوده ومقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم ، فانا ا
امتنع وجوده استحالة الافساد فلا تجب الكفارة ووجوب القضاء
لا نعدم صومه اليوم لا لافساده . بدائع الصنائع ٩١/٢ ،
السيوط ٦٦/٣ .

(٤) أى أنه امتنع انعقاد الصوم بهذا الجماع فصار كمن أفسد الصوم
بجماع . الحاوى ١٨٩/٤ ب .

(٥) أى عند أبي حنيفة وه قال أبو يوسف . وقال محمد : من استقأ
فسد صومه سواء كان مسلماً أو أقال . بدائع الصنائع ٩٢/٢ ،
الهداية ومداية البتدى شرح فتح القدير شرح العناية على
الهداية ، وحاشية اسعد افندى ٣٣٥/٢ .

(٦) القي : الطعام المقدوف . واستقأ استقاة وتقياً . تكلفة =

(١) (يكن) ملأ الغم ، لنا قوله : - عليه السلام - (ومن استقا^(١)
فليقض) (٢) فيبطل بخروج المني بلمس وقبلة وتكره^(٣) لمن لا يملك

= ويتعدى بالتضعيف فيقال فيأه غيره . الصباح الصنير ٢ / ٦٣١ ،
مادة قيا .

(١) في هـ (تكن) وما أثبتته أصوب .

(٢) حديث " من زرعه القي " فليس عليه قضا " ومن استقا عمدا
فليقض " أخرجه الدارمي وأصحاب السنن وغيرهم من
حديث أبي هريرة قال الحافظ في التلخيص ١٨٩ / ٢ والزلمي في
نصب الراية ٤٤٩ / ٢ والبغوي في شرح السنة ٢٩٤ / ٦ أن البخاري
قال : لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده
وقال ابن حجر والزلمي : أنكره أحمد وقال في رواية ليس من
ذا شي " قال الخطابي : يريد أنه غير محفوظ .

أباداود مع العون ٦ / ٧ الصوم باب الصائم يستقي " عمدا
حديث ٢٣٦٣ ، الترمذي ٩٨ / ٣ الصوم باب ماجا " فيمن استقا
عمدا حديث ٧٢٠ وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث
حسن قريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا من حديث عيسى بن
يونس ، ابن ماجة ٥٣٦ / ١ الصوم باب ماجا " في الصائم يقسي "
حديث ١٦٧٦ ، الدارقطني ١٨٤ / ٢ كتاب الصوم وقال الدار
قطني : رواه كلهم ثقات ، الدارمي ١٤ / ٢ كتاب الصوم باب
الرخصة في القي " ، المستدرک ٤٢٧ / ١ الصوم باب من زرعه
القي " وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) قال النووي في المنهاج هي كراهة تحريم في الأصح . مغني

المحتاج ١ / ٤٣١ .

- (١) اربسه لا لغيره لأنه - عليه السلام - (قبل وهو صائم) (٢) لا بفكسر
ونظر . (٣) (ومذهبه) (٤) يفسد بخروجه بالنظر بالشهوة ، ولداه (٥)
إذا تكرر . لنا القياس على الاحتلام ولقائل أن يفرق بالاختيار (٦) .

(١) الارب والارسة : الحاجة والجمع آراب مثل حمل وأحمال . لسان
العرب ١/ ٢٠٨ مادة أرب ، النصاب النير ١/ ١٦ مادة أرب .

(٢) الحديث متفق عليه من حديث عائشة : (أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - كان يقبل بعض نساءه وهو صائم وكان أملككم
لأربه) وله عندهما ألفاظ ، البخاري مع الفتح ٨/ ٢٩٥ الصوم
باب القبلة للصائم حديث ١٩٢٨ . مسلم بشرح النووي
٢١٥/٧ الصوم باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من
لم تحرك شبهوته .

(٣) فلا يفطر إذا أمتى به . المجموع ٦/ ٣٢٢ .

(٤) في أ (وعنده) والصواب ما أثبتته لأن قوله : (عنده) تعنسي
أبا حنيفة وليس الحكم عند أبي حنيفة كما ذكر حيث أن الانزال
بالنظر لا يفسد الصوم عنده وما ذكر من الحكم يوافق مذهب مالك
حيث قال في المدونة ١/ ١٩٩ : من نظر إلى امرأته وتابع النظر
فأنزل فعلية القضاء والكفارة ومن لم يتابع النظر إلا أنه نظر
فأنزل من النظرة الأولى فعلية القضاء ولا كفارة . الخريفي على
خليل ٢/ ٢٥٣ المبسوط ٣/ ٧٠ ، الهداية شرح البداية مع
الفتح ٢/ ٣٢٩ .

(٥) أي لدى أحمد وهو المذهب . الانصاف ٣/ ٣٠٢ ، الفروع ٣/ ٥٠ .

(٦) أي أن المحتلم لا اختيار له ولا يستطيع دفع ذلك بخلاف الفكر
والنظر .

الثاني :

يبتل بوصول الدواء الى الأمومة أو الجائفة ، وعند^(٣)
لا اذا كان يابسا ، لنا أن الفطر ما دخل ، وبالحقنة^(٤) والسعوط^(٥)
ان بلغ الدماغ لا في [مذهبه^(٦)]

(١) الأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الرأس وهي الجلدة التي
تجمع الدماغ ، لسان العرب ٣٣/١٢ مادة أمم .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . لسان العرب ٩ / ٣٤
مادة جوف .

(٣) أي عند أبي حنيفة . وأما اذا كان الدواء رطبا فسد الصوم في
قول الامام ولم يفسد في قول أبي يوسف ومحمد . المبسوط
٦٨/٣ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٠٤ .

(٤) الحقنة : دواء يحقن به المريض من أسفله . لسان العرب
١٢٦/١٣ مادة حقن ، فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة
السالك وعدة الناسك ١/٢٧٦ .

(٥) السعوط : اسم الدواء يصب في الأنف . لسان العرب
٣١٤/٧ مادة سعط ، فيض الاله المالك ١/٢٧٦ .

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من أ وفيما قاله المؤلف هنا نظر على
المشهور في مذهب مالك حيث ان الحقنة اما أن تكون من الدبر
أوقبل المرأة أو من الاحليل فان كانت من الاحليل فلا تؤثر في
الصوم لأنها لا تصل الجوف وأما اذا كانت من الدبر أو قبل المرأة
فأما أن تكون بمائع أو جامد .

فان كان مائعا ووصل المعدة من الدبر أو قبل المرأة بطل
صومه وعليه القضاء وليس عليه كفارة وان كان الدواء جامدا =

والتقطير في الأذن والاحليل^(١) على الأظهر كالسعوط والوصول
الى الحلق لا على رأيهما^(٢) كالوضع في الفم ، وبطعنه في جوفه
أوطعن باذنه لا عنده^(٣) . وبابتلاع طرف خيط والمحافظة على

= لا يتحلل فلا تؤثر في الصوم هذا هو المشهور في المذهب
وذكر ابن جزى في السألة قولين الأول : الافطار بالحقنة مطلقا .
والثاني : عدم الافطار مطلقا وهذا الذي يتمشى مع قول المصنف
أما السعوط فقال مالك يبطل الصوم ويجب القضاء بشرط وصوله
الحلق . المدونة ١٩٧/١ ، الخرشني على خليل ٢٤٩ / ٢ ،
٢٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٤/١ ، القوانين
الفقهية ص ١٠٤ .

(١) الاحليل : مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الثدي وان
لم يصل الشانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة في الثدي على أصح
الوجهين . فتح العزيز ٣٦٠/٦ ، ٣٧٠ ، نهاية المحتاج
وحاشية على الشبراملسي ١٦٧/٣ .

(٢) أى لا على رأى أبي حنيفة وأحمد حيث قالوا بعدم فساد الصوم من
أقطرفي احليله وه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف يبطل
صومه . أما التقطير في الأذن فذهب أحمد الى أنه لا يفطر الا اذا
وصل الدماغ وذهب أبو حنيفة الى أنه إن أقطرف في أذنه رهنه
أفطر لوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن السي
الجوف وان كان ما فان كان عامدا بطل صومه وان لم يتعمد لم
يفسد . الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير ٣٤١/٢ ،
٣٤٢ مجمع الأنهر ٢٤٥/١ ، المبسوط ٦٧/٣ ، المغنني
١١١/٣ ، الانصاف ٣٠٧/٣ ، المحرر ٢٢٩/١ .

(٣) أى لا عند أبي حنيفة حيث يرى أن من طعن نفسه أو طعن بإذنه لم يبطل صومه

الصلاة أولى فينزهه أو (يبتلعها)^(١) اذا الصوم يسقط بالعدر^(٢) .

لا بالاكتحال ولداه^(٣) : يبطل به ان وجد منه طعم ، لنا (أنه -

عليه السلام - اكتحل في رمضان)^(٤)

= حاشية ابن عابد بن ٣٩٧/٢ .

(١) في ب (يبتلعها) وهو خطأ من الناسخ .

(٢) يريد بهذه المسألة ما اذا ابتلع النائم طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك ، فان تركه بحاله لم تصح صلاته لأنه حامل لطرفه البارز وهو متصل بنجاسة وان نزهه أو ابتلعه بطل صومه فعلى هذا ينزهه أو يبتلعها محافظة على الصلاة . المجموع ٣١٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٢٨/١ .

(٣) أي لدى أحمد . انتهى الارادات ٢٢٠/١ ، الكافي ٣٥٢/١ .

(٤) حديث اكتحاله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم رواه ابن ماجه بسنده من حديث عائشة . وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ : في اسناده بقية عن الزبيدي عن هشام بن عروة والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد قال عنه البيهقي في سننه ٢٦٢/٤ : انه مجهول وتعقبه ابن التركماني وبين انه ليس مجهولا . وقال النووي في المجموع ٣٤٨/٦ : رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد عن هشام ، وسعيد ضعيف قال : وقد اتفق الحفاظ على ان رواية بقية عن المجهولين مردودة وضعف النووي جميع الأحاديث التي استدلت بها على صحة الصوم مع الاكتحال ثم قال الحافظ في التلخيص : وليس سعيد ابن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح .

رواه البيهقي ٢٦٢/٤ من طريق محمد بن عبيد الله بن

أبي رافع عن أبيه عن جده وقال في محمد : ليس بالقوي . وقال =

وبالفصد^(١) والحجامة^(٢) (وتكره)^(٣) ولداه^(٤) : يبطل للعاجم

= ابن التركماني في الجوهر النقي : قلت : أغلظوا القول في محمد هذا فقال البخاري في تاريخه : منكر الحديث وحكى فيه عن ابن أبي معين أنه قال : ليس بشيء هو وابنه معمر . وفي كتاب ابن الجوزي أن الدار قطني ضعفه وأن الرازي قال عنه زاهب الحديث ، وفي الكمال قال عبدالرحمن سألت أبي عنه فقال ضعيف الحديث منكر الحديث جدا زاهب ، والبيهقي أن القول فيه وشيخه الحاكم وثقه وخرج له في مستدركه . انتهى من الجوهر النقي .

ورواه الترمذي من حديث أنس بلفظ " جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم) قال الترمذي : حديث أنس ليس اسناده بالقوي ، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء وفي سنده أبو عاتكة قال الزيلعي في نصب الراية ٤٥٦/٢ : اتفق العلماء على ضعفه ورواه أبو داود من فعل أنس وقال الحافظ في التلخيص ١٩٠/٢ : لا بأس باسناده الترمذي ١٠٥/٣ الصوم باب ما جاء في الكحل للصائم حديث ٧٢٦ ، أبو داود مع العون ٤/٧ الصوم باب الكحل عند النوم للصائم ٢٣٦٠ ، البيهقي ٤ / ٢٦٢ الصوم باب الصائم يكتحل ، ابن ماجه ٥٣٦/١ الصوم باب ما جاء في السواك والكحل للصائم حديث ١٦٧٨ .

- (١) الفصد : شق العرق . لسان العرب ٣ / ٣٣٦ مادة فصد .
(٢) الحجم : المص يقال : حجم الصبي ثدى أمه اذا مصه .
والحجامة : فعل الحجام . لسان العرب ١٢ / ١١٦ مادة حجم ،
القاموس المحيط ٩٤ / ٤ مادة حجم .

(٣) في ب (ويكره) .

(٤) أي لدى أحمد وهو من المفردات . الانصاف ٣ / ٣٠٢ . كافي

الجبتي وشرحه . الروض الندي ، ص ١٦٣ .

والمحجوم لقوله - عليه السلام - (أفطر الحاجم) (١) . قلنا : منسوخ

(١) حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) قال ابن حجر في التلخيص
١٩٣/٢ : فيه عن ثمان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وأبي
موسى ومعتقل بن يسار وأسامة بن زيد وللال وطلح وعائشة وأبي
هريرة وأنس وجابر وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي يزيد
الأنصاري وابن مسعود .

وأما حديث ثمان وشداد فهو من طريق يحيى بن أبي كثير
عن أبي قلابة عن أبي أسامة عن ثمان . قال علي بن سعيد
النسوي : سمعت أحمد يقول : هو أصح ما روى فيه . . . ورواه
المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضا عن أبي قلابة عن
أبي الأشعث عن شداد بن أوس . وقال الحاكم في المستدرک
٤٢٧/١ : قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده وبين سماع
كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن
عبد الرحمن النحوي وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي كلهم
ثقات فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : هو أصح ما روى في هذا
الباب . وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٧٢/٢ والحافظ في
التلخيص ١٩٣/٢ : قال الترمذي في علله الكبرى : قال
البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثمان وشداد
ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح
، فان أبا قلابة روى الحديثين جميعا . . . قال الترمذي وكذلك
ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثمان ، وحديث
شداد صحيحان . وصحح النووي في المجموع ٣٥٠/٦ حديث
ثمان وشداد . وقد خرج الزيلعي هذا الحديث عن ثمانية
عشر صحابيا وأطال فيه وقد اقتصر على ذكر أصح الروايات .
أبا داود مع العمون ٤٩٣/٦ الصوم باب في الصائم . . .

لأنه - عليه السلام - احتجم وهو صائم في حجة الوداع^(١) وبما روى
" أنس وأبو هريرة^(٢) " أو المراد ابطال الثواب لأنهما كانا يفتابان.

= يحتجم حديث ٢٣٥٠ ، ابن ماجة ٥٣٧/١ الصوم باب ماجا^١
في الحجامة حديث ١٦٨٠ ، ١٦٨١ ، الدارمي ١٤/٢ الصوم
باب ماجا^٢ في الحجامة ، البيهقي ٢٦٥/٤ ، المستدرک ٢٦٥/٤
سند الطيالسي ١٨٦/١ سند احمد ٢٧٧/٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
٢٨٣ .

(١) حديث (احتجم وهو صائم في حجة الوداع) قال الحافظ
في التلخيص ١٩١/٢ : رواه البخاري وأبو داود والنسائي
والترمذي من حديث ابن عباس ، دون قوله : " في حجة
الوداع " فانا لم نرها صريحة في شيء من الأحاديث لكن لفظ
البخاري (احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم) البخاري مع
الفتح ١٧٤/٤ الصوم باب الحجامة والقي^٣ للصائم حديث
١٩٣٨ .

(٢) هو : أبو هريرة الامام الفقيه المجتهد صاحب رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات .
اختلف في اسمه على أقوال أرجحها عبد الرحمن بن صخر وكسان
من أهل الصفة وكان أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وله
من العمر ٧٨ سنة . أسد الغابة ٤٦١/٢ ، الاصابة ١٩٩/٧ ،
سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ ، ط ابن سعد ٣ / ٣٦٢ ،
الاستيعاب ٢٠٢/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ ، البداية
والنهاية ١٠٣/٨ .

(٣) هذا هو الدليل الثاني لأحمد فأما حديث أنس : فورد في مسند
الجزار من رواية قتادة عنه كما في نصب الراية ٤٧٧/٢ : ولفظه
(أفطر الحاجم والمحجوم) وقال في مجمع الزوائد ١٦٩/٣ : =

وبتشرب المسام صغبار الطريق وغريلة الدقيق ولو فتح فساء،
عمدا وبضبط^(١) المرأة وجومعت ، وبالا يجار^(٢) مكرها أونائما
أومغمي عليه ، وقيل : ان كان (لمداراته)^(٣) يبطل ، أجيب
بأنه كغيره لعدم الاختيار .

وبسبق ماء المضضة والاستشاق (الشرعيين)^(٤) ان لم يبالغ

= رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث وأما
حديث أبي هريرة : ولفظه " أفطر الحاجم والمحجوم " فرواه
النسائي وابن ماجه واختلف في رفعه ووقفه كما في نصب الراية
٤٧٥/٢ .

سنن ابن ماجه ٥٣٧/١ كتاب الصوم باب ماجاء في
الحجامة للصائم حديث ١٦٧٩ .

(١) في هـ (أوبضبط) والصواب ما أثبتته عطفاً على ما سبق .
والضبط : لزوم الشيء وحبسه ، ورجل ضابط : قوى شديد ،
لسان العرب ٣٤٠/٧ ، مادة ضبط .

(٢) الايجار : هو صب الدواء في الحلق ، وأوجرت المريض ايجارا .
فعلت به ذلك . لسان العرب ٢٧٩/٥ مادة وجر ، المصباح
الخير ٨٣/٢ مادة وجر .

(٣) في أ (لمداراته) والصواب ما أثبتته .

(٤) في أ (الشرعيان) والصواب ما أثبتته لأنها صفة .

أما المضضة غير الشروعة اذا سبق منها شيء الى الحلق فان
بالغ أفطر وان لم يبالغ لم يفطر وجزم النووي أنه ان سبق شيء الى
الحلق في المرة الرابعة أفطر لأنه منهي عنها . المجموع ٣٢٦/٦ ،
الروضة ٣٦١/٢ .

وما غسل به الفم المتنجس . وعندهما (١) يبطل لأنه وصل الى جوفه
بفعله . لنا أنه وصل بغير اختياره كغبار الطريق . وبخالص ريق
ظاهر من (معدنه) (٢) ولو جمعه (بعلك) (٣) على الأظهر كما
لو ابتلع متفرقاً . بخلاف محترقات القيود (كجريه) (٤) بما بيّن
الأسنان على الأصح والنخامة بقدرة السج فيها . واخراج الغيظ
ثم ادخاله لا اللسان على الأظهر لأنه معدنه .

(١) أي عند أبي حنيفة ومالك . حيث أن أبا حنيفة قال من سبق ماء
الضمضة الى حلقه ودخل جوفه فان لم يكن ذاكراً لصومه لم
يفسد وان كان ذاكراً فسد أما مالك فمذهبه يفسد صومه حتى ولو
كان غلبه أو سهوا . بدائع الصنائع ٩١/٢ ، حاشية ابن
عابدين ٤٠١/٢ ، المدونة ٢٠٠/٢ ، الشرح الصغير ولفظة
السالك ٢٤٥/١ / ٢٤٦ ، القوانين الفقهية ص ١٠٤ .

(٢) في أ (معدته) وهو خطأ لأن الريق لا يكون في المعدة .
(٣) في أ (بطل) وهو خطأ لأسباب ١- ان جمع الريق بالعلك
لا يبطل الصوم على الأصح ٢- ان قوله (كما لو ابتلعه متفرقاً)
فيه دلالة على مساواة حالة جمع الريق بحالة بلعه متفرق وحال
بلعه متفرق لا تبطل الصوم ٣- أن الأسلوب لا يستقيم مع اثباتها .

(٤) في أ ، د ، هـ (كجريه) بالتاء المربوطة وهو خطأ لأن المعنى
أن الريق اذا خالطه شيء ما بين الأسنان وفي الامكان مجسه
فانه يبطل الصوم وهذا ما يخرجها لقيد الأول وهو قوله :
بخالص ريق وكذا النخامة اذا أمكن مجها وتركها يبطل صومه . فتح
المعين بحاشية اعانة الطالبين ٢٣٣/٢ .

الثالث :

لو أكره فأكل أو جامع فسد لأنه أكل لدفع الضرر عن نفسه ولا أثر له كالأكل والشرب للمرض والدواء (قيل) لا ولداه : (١) (٢) (٣) في الأكل والشرب كما لو أوجر ، وفرق بأنه باشر ذاكرا عمدا .

(لا) (٤) ان أكل قليلا ناسيا أو جاهلا قريب العهد أو نشأ في يادية ومذهبه (٥) : يفسده كترك النية وفرق بأنها من الأمور

(١) في ب (وقيل) بزيادة واو والمؤلف درج على عدم وضع الواو في مثل هذا .

(٢) أى قيل في قول للشافعية ان من أجبر فأكل أو جامع بنفسه لا يفطر وقد أشار المؤلف لهذا القول بصيغة التبريد، تقليد للرافعي لكن الذى صححه الأكترون انه لا يبطل الصوم وان هذا القول أصح من القول بالفساد . فتح العزيز ٦/٣٩٨ ، التبيه ص ٤٦ ، الوجيز ١/١٠٢ ، المجموع ٦/٣٢٥ .

(٣) أى لدى أحمد أن من أجبر على الأكل والشرب لم يبطل صومه أما اذا أجبر على الجماع سواء فعله أو فعل به فعليه القضاء والكفارة علي الصحيح من المذهب وعنه رواية أنه لا كفارة مع النسيان والاكراه . الفروع ٣/٥٢ ، الانصاف ٣/٣٠٤ ، ٣١٢ .

(٤) في ب (الا) وهو خطأ يقلب الحكم من عدم فساد الصوم السي فساد .

(٥) أى مذهب مالك أن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فسد صومه وعليه القضاء المدونة ٢/٣٠٨ ، المنتقى ٢/٦٥ .

وأنه من المناهي . كالكلام في الصلاة (١) لنا قوله : - عليه السلام -

(من نسي وهو صائم فأكل (أو شرب) (٢) فليتم صومه) (٣) .

وكثيرا في وجه (٤) ورأيهما (٥) : لعموم " الخبر " (٦) . قلنا :

انه نادر . أو جامع كذلك كالأكل (٧) ،

(١) قوله (كالكلام في الصلاة) هذا استدلال من المؤلف على أن الأكل القليل لا يفسد الصوم مع النسيان كما أن الكلام القليل لا يفسد الصلاة مع النسيان بخلاف الكلام الكثير فانه يفسدها مع النسيان فكذا الأكل . المجموع ٣٢٤/٦ .

(٢) في د ، هـ (وشرب) والصواب ما أثبتته .

(٣) الحديث متفق عليه بسنده من حديث أبي هريرة . البخارى مع الفتح ٣٠٠/٨ الصوم باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ، مسلم بشرح النووي ٣٥/٨ الصوم باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر .

(٤) تأخير المؤلف لهذا الوجه يدل على أنه يرى عدم رجحانه حيث أنه ذكر كثيره الفرق بين الأكل الكثير والقليل في حق الناسي ولكن هذا الوجه رجحه النووي وغيره . فتح العزيز ٤٠١/٦ ، المجموع ٣٢٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٣٠/١ .

(٥) أى على رأى أبي حنيفة وأحمدان الأكل الكثير نسيانا لا يبطل الصوم البحر الرائق ٢٩١/٢ ، تبين الحقائق ٣٢٢/١ ، المغني ١١٦/٣ ، منتهى الارادات ٢٢١/١ .

(٦) وهو قوله عليه السلام (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ... الحديث " وقد سبق .

(٧) أى فلا يبطل الصوم بجماع الناسي عند الشافعية والحنفية . فتح العزيز ٤٠١/٦ . البحر الرائق ٢٩١/٢ ، تبين الحقائق ٣٤٠/١

، " ولقول ابن عباس (١) " بلا نكير .

قيل ولداه (٢) : يفسد ويوجب الكفارة كالحج ، وفرق بأنسه

أكد لاستواء العمد وغيره في محظراته ، " ولحكمة - عليه السلام -

بالكفارة (بلا) (٣) سؤال عن النسيان " (٤) قلنا لأنه كان

عمدا . لقوله : " هلكت " .

(١) قول ابن عباس هذا بحث ولم أجده .

(٢) أى في قول مخرج للشافعية ولدى أحمد أن الصوم يفسد

بالجماع ناسيا . فتح العزيز ٤٠١/٦ ، المغني ٣ / ١٢١ ،

المحرر ١ / ٢٢٩ .

(٣) في ب (وبلا) وما أثبتته أصح .

(٤) هذا الدليل الثاني لأحمد وهو حديث متفق عليه مروى بسنده

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند

النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل فقال : يا رسول

الله هلكت قال : مالك : قال : وقعت على امرأتي وأنا

صائم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تجد رقبة

تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم

شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : هل تجد اطعمام

ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكت النبي - صلى الله

عليه وسلم - فبينما نحن على ذلك أتى النبي - صلى الله عليه

وسلم - بعرق فيه تمر قال أين السائل : فقال : أنا . قال :

خذ هذا فتصدق به فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟

فوالله ما بين لابيتي أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك =

وجاز التسحر بالاجتهاد (١) وغيره (٢) للاستصحاب (٣) والافطار

= النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت أنيابه . ثم قال : أطعمه
أهلكه البخارى مع الفتح ٨/٣٠٨ الصوم باب اذا جامع في رمضان
حديث ١٩٣٦ ، سلم بشرح النووى ٢٢٤/٧ الصوم باب
تحريم الجماع في نهار رمضان .

(١) الاجتهاد في اللفظة : بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من
الأفعال ولا يستعمل الا فيما ^{فيه} كلفة ومشقة فيقال : اجتهد فسي
حمل حجر الرخا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة .

واصطلاحاً : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام
الشريعة . والاجتهاد التام : أن يبذل الوسع في الطلب بحيث
يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب . لسان العرب ٣/١٣٥ ،
مادة جهد ، المستصفي ٢/٣٥٠ ، الإحكام في أصول الأحكام
٢١٨/٤ .

(٢) فاذا اجتهد وظلب على ظنه بقاء الليل جاز له أن يأكل ويجوز له
أن يأكل وهو شاك في بقاء الليل ويجوز له أن يأكل من غير
اجتهاد ولا يقين بأن يهجم على الأكل ويأكل فان تبين أنه لم
يأكل في النهار صح الصوم ، وان دام الابهام ولم يظهر الخطأ
ولا الصواب فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل . فتح العزيز
٤٠٢/٦ ، الغاية القصوى ١/٤٠٨ ، نهاية المحتاج ٣/١٢٤ .

(٣) الاستصحاب في اللفظة : الملازمة .

واصطلاحاً : عبارة عن التسكك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً
الى عدم العلم بالدليل بل الى دليل مع العلم بانتفاء المغير
أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب . لسان
العرب ١/٥٢٠ ، مادة صحب ، المستصفي ١/٢٢٣ ، روضة
الناظر مع نزهة الخاطر العاطر ١/٣٩٢ .

بالاجتهاد وفسد ان غلط (وحررم)^(١) بغيره وبطل ان الأصل بقضاء
النهار لا ان بان الصواب .

(١) في ج، د، هـ (يحرم) والمؤدى واحد .

الفصل الثالث

في شرايطه وهي : العقل ، والاسلام ، والنقاء عن الحيض
والنفاس كل اليوم ، ولا بأس بالنوم جميعه لأنه يزول بالتبنيه ، والاعضاء
ان عدم في جزء (ليتصور) (١) القصد اليه (قيل) (٢) في أوله رعاية
لوقت الشروع ، وقيل في (طرفه) (٣) رعاية (للدخول) (٤) والخروج
ومذهبه : (٥) في أكثره بعد الفجر . وفي قول مطلقا (٦) ، وقيل كالنوم ،
والفرق بين ، وقيل كالحيض ويحمل على الاستغراق .
وقابلية (٧) اليوم لا العيد ولا ينعمد النذر خلافا له (٨) . لنهيه -

-
- (١) في د (يتصور)
(٢) في هـ (قيد) وهو خطأ .
(٣) في ب (طرفه) والصواب ما أثبتته . المجموع ٢٤٦/٦ .
(٤) في ب (الدخول) .
(٥) أي مذهب مالك . أن صيام النفس عليه صحيح اذا أغنى عليه
وقد مضى أكثر النهار بعد الفجر أما اذا أغنى عليه أكثر اليوم فعليه
القضاء سواء سلم أوله من الاعضاء أولم يسلم ، وكذا ان أغنى عليه
أقل اليوم ولم يسلم أوله بأن طلع عليه الفجر مضى عليه فانه يقضي .
المدونة ٢٠٧/١ ، الخرشي على خليل ٢٤٨/٢ .
(٦) أي في قول في مذهب مالك أن الصوم يفسد بالاعضاء مطلقا .
القوانين الفقهية ، ص ١٠٠ .
(٧) هذا هو الشرط الرابع للصوم .
(٨) أي خلافا لأبي حنيفة حيث ان مذهبه ينص على أنه لو قال الكسوف
لله عليّ أن أصوم الأيام النهي عنها أو قال لله عليّ صيام هذه =

- عليه السلام^(١) والنهي يدل على فساد النهي .

وأيام التشريق لقوله - عليه السلام - (لا تصوموا في هذه الأيام)^(٢)

= السنة أوله عليّ أن أصوم غدا وغدا يوم النحر صرح نذره مطلقا
على المختار . المبسوط ٩٥/٣ ، حاشية ابن عابد بن ٤٣٣/٢ .

(١) نهيه - عليه السلام - عن صيام العيدين متفق عليه من حديث أبي
عبيد وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر وله ألفاظ مختلفة منها
مارواه أبو عبيد مولى ابن أزهري قال : شهدت العيد مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ،
واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم . البخاري مع الفتح ٧٤/٩ ،
الصوم باب صوم يوم الفطر حديث ١٩٩٠ ، مسلم بشرح النووي
١٤/٨ ، الصوم ، باب تحريم صوم يومي العيد .

(٢) حديث " لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب ومعال " ^(٢)
قال ابن حجر في التلخيص ١٩٦/٢ : أخرجه الدارقطني
والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة وفيه الواقدي ، ومن
حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . وفي أسناده
سعيد بن سلام وهو قريب من الواقدي .

ورواه ابن ماجة مختصرا من حديث أبي هريرة قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : (أيام منى أيام أكل وشرب) ورواه
الطبراني في الكبير بسنده عن ابن عباس وفيه اسماعيل بن
أبي حنيفة وهو ضعيف وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق أخرى
والصائح عندهما علي بن أبي طالب . . . ثم قال ابن حجر : وله
طرق أخرى صحيحة دون قوله : (ومعال) منها في صحيح مسلم
من حديث نبیثة الهذلي بلفظ (أيام التشريق أيام أكل وشرب)
ورواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عقبة بن عامر انتهى =

ولسداء^(١) : تقبل الفرض في رواية . قيل ومذهبه^(٢) : يصح صوم
التمتع لأن عائشة روت أنه - عليه السلام - " رخص"^(٣)

= من التلخيص باختصار . مسلم بشرح النووي ١٧/٨ الصوم باب
تحريم صوم أيام التشريق ، ابن ماجة ٥٤٨/١ الصوم باب ماجاء
في النهي عن صيام أيام التشريق . حديث ١٧١٩ . أبا داود مع
المون ٦٣/٧ الصوم باب صيام أيام التشريق حديث ٢٤٠٢ . الترمذي
١٤٣/٣ الصوم باب ماجاء في كراهة صوم أيام التشريق حديث
٧٧٣ ، وقال حديث عقبة بن عامر حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم . المستدرک ٤٣٤/١ الصوم باب منع صيام أيام
التشريق ، البيهقي ٢٩٨/٤ الصوم باب الأيام التي نهى عن
صومها ، الدارقطني ١٨٧/٢ الصوم .

(١) أي لدى أحمد يجوز صيام أيام التشريق عن الفرض في رواية
اختارها الأكررون وفي رواية أخرى لا يجوز . الانصاف ٣ / ٣٥٢ .

(٢) أي في قديم قولي الشافعي ومذهب مالك أنها تصام أيام التشريق
عن صيام التمتع . فتح العزيز ٦ / ٤١٠ المدونة ١ / ٣٨٩ .

(٣) حديث عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للتمتع إذا لم
يجد الهدى ولم يصم الثلاثة في العشرة أن يصوم أيام التشريق
أخرجه الدارقطني والبيهقي بسنده عن عائشة وعن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قالا : " لم يرخص في صوم هذه الأيام إلا لمن
لم يجد الهدى " وفي سند حديث ابن عمر يحيى بن سلام قال
عنه الدارقطني ليس بالقوى ، وقال عن حديث عائشة اسناده
قوى . وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الغفار بن القاسم عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن عمر... الحديث .
وضعه بقوله : أخطأ في اسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم
الكوفي ضعيف .

وكره غيره (١) ورمضان لغيره (٢) . ويوم الشك لا يقبل نفلا لا سبب له وهو الثلاثون من شعبان ووقع في (الألسنة) (٣) رؤيته ولم يقلل أحد رأيته ، أو شهد عبيد ، أو نسوة ، أو فساق بها . وعندهم : يقبل وكره في مذهبيهما (٤)

= وأخرجه من طريق يحيى بن أبي أنيسة بسنده عن عائشة وقال : يحيى بن أبي أنيسة ضعيف . قال الحافظ في التلخيص ١٩٦/٢ : أصله في صحيح البخارى من حديث عروة عن عائشة ومن حديث سالم عن أبيه قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن يجد الهدى وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا . وصححه الألباني في الارواء ١٣٢/٤ البخارى مع الفتح ٧٩/٩ الصوم باب صيام أيام التشريق حديث اللصائم ، البيهقي ٢٩٨/٤ الصوم باب من رخص للمتعم في صيام أيام التشريق عن صوم التمتع .

(١) في د ، ه زيادة (في مذهبه) بعد قوله (غيره) وهذه زيادة خاطئة لا يصح اثباتها لأن اثباتها يؤدي الى عدم جواز صيام أيام التشريق لغير التمتع العادم للهدى عند مالك مع أنه يجوز لمن ارتكب خطأ ولم يجد هديا أن يصوم في هذه الأيام ، المدونة ١/٣٩٠ ، القوانين الفقهية ص ١٢٢ .

(٢) أى لا يجوز أن يقصد بصيام رمضان غيره . السائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ل ٥٦ ، الروضة ٢/٣٥٥ .

(٣) في ج ، د ، ه (السنة الناس) والمؤدى واحد .

(٤) أى عند الأئمة الثلاثة أنه يصام في يوم الشك نفلا لا سبب له . لكن الصحيح من مذهب مالك وأحمد كراهة ذلك كما قال المؤلف =

[وعند^(١)] الواجب . لنا قوله - عليه السلام - (من صام يوم الشك
فقد عصى أبا القاسم)^(٢)

= هنا . الهداية وشرح العناية على الهداية مع الفتح ٢ / ٣١٨ ،
سواهب الجليل والتاج والاكليل ٢ / ٣٩٣ ، حاشية الدسوقي
والشرح الكبير ١ / ٥١٣ ، الانصاف ٣ / ٣٤٩ .

(١) ساقط من ج . والمعنى أن يوم الشك يصام عن الغرض مع الكراهة عند
أبي حنيفة فمن صام يوم الشك عن رمضان ثم بان منه صح ، وكذا
يصح صومه عن الواجبات الأخرى مع الكراهة . الهداية شرح
البداية وشرح فتح القدير ٢ / ٣١٨ .

(٢) حديث (من صام يوم الشك) رواه أصحاب السنن وابن حبان
والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث صلة بن زفر قال : كما
عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة فتنحي بعض القوم ،
فقال عمار : (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم - صلى الله
عليه وسلم -) علقه البخاري عن صلة . وقال الحافظ في التلخيص
١٩٢/٢ : قال ابن عبد البر : هذا سند عندهم مرفوع لا
يختلفون في ذلك ، وزعم أبو القاسم الجوهري أنه موقوف ، ورد عليه .
أبا داود مع العمون ٦ / ٤٥٧ الصوم باب كراهية صوم يوم الشك
حديث ٢٣١٢ ، الترمذي ٣ / ٧٠ الصوم باب ما جاء في كراهية صوم
يوم الشك . قال أبو عيسى : حديث عمار حسن صحيح والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه
وسلم - ومن بعدهم من التابعين ابن ماجه ١ / ٢٧٧ الصوم باب
ما جاء في صيام يوم الشك حديث ١٦٤٥ ، النسائي ٤ / ١٥٣ ،
الصوم باب صيام يوم الشك ، الدارقطني ٢ / ١٥٧ الصوم ،
البيهقي ٤ / ٢٠٨ الصوم باب استقبال رمضان يصوم يوم أو يومين ،
المستدرک ١ / ٤٢٤ الصوم باب من صام يوم الشك ، البخاري مع =

وجاز ماله سبب لقوله - عليه السلام - ((الا أن يوافق صياما كان
(يصومه) (١) (أحدكم) (٢)) (٣) ولا ينعقد النذر (٤) إذ النهي عنه
لا يكون عبادة .

= الفتح ٢٥٥ / ٨ الصوم باب قول النبي اذا رأيتوه فصوموا .
ملاحظة : قول المؤلف : لنا قوله عليه السلام فيه نظير
والصواب قول عمار .

- (١) في هـ (يصوم) وهو خطأ .
- (٢) في د ، هـ (أحكمه) وهو خطأ .
- (٣) الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، الا أن يكون رجل كان يصوم صوما ، فليصم ذلك اليوم) هذا لفظ البخاري . البخاري مع الفتح ٦٦ / ٨ الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، سلم بشرح النووي ١٩٤ / ٢ ، الصوم باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(٤) في يوم الشك . الحاوي ٤ / ل ٢٨٢ .

الفصل الرابع

في سننه : وهي تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب بترثم ماء
(للحديث) ^(١) والسحر لقوله - عليه السلام - (تسحروا) ^(٢) وتأخيره
لما روى " أن بين سحرة وصلاة الصبح قدر خمسين

(١) أما الحديث الذي يدل على تعجيل الفطر . فمتفق عليه بستنده عن
سهيل بن سعد ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) البخارى مع الفتح ٢٦/٩
الصوم باب تعجيل الافطار حديث ١٠٥٧ ، مسلم بشرح النووي
٢٠٧/٧ الصوم باب فضل السحر وتأخيره وتعجيل الفطر .

أما الحديث الذي يدل على أنه يستحب للصائم الفطر على التمر
ثم الماء فرواه ابو داود والترمذى وابن ماجه واحمد وغيرهم من
طريق عاصم الأحول بسنده عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي -
صلى الله عليه وسلم - قال : (اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
فان لم يجد فليفطر على الماء فانه طهر) قال الترمذى هذا
حديث حسن غريب . الترمذى ٧٨/٣ الصوم باب ما يستحب
عليه الافطار حديث ٦٩ ، أبا داود مع العون ٤٨١/٦ الصوم
باب ما يفطر عليه حديث ٢٣٣٨ ، ابن ماجه ٥٤٢/١ الصوم باب
ما جاء على ما يستحب الفطر حديث ١٦٩٩ ، المستدرک ٤٣١/١
- ٤٣٢ الصوم باب استحباب الافطار على التمر ، البيهقي
- ٢٣٨/٤ الصوم باب ما يفطر عليه ، الدارمي ٧/٢ الصوم باب
ما يستحب الافطار عليه ، مسند الامام أحمد ١٧/٤ ، ١٩ ، ٢١٣
٠٢١٥٠

(٢) حديث " تسحروا فان في السحر بركة " متفق عليه من حديث أنس
البخارى مع الفتح ٢٨٠/٨ كتاب الصوم باب بركة السحر ، حديث =

آية (١)

(٢) و غسل الجنابة قبل الصبح والكف عن نحو الكذب والغيبة والشبهوات
لأنه سر الصوم (لقوله) (٣) عليه السلام (فليس لله) (٤) حاجة
في أن يدع طعامه وشرابه (٥)

= ١٩٢٣ ، مسلم بشرح النووي ٢٠٦/٧ الصوم باب فضل السحور
واستحباب تأخيره .

(١) حديث أنه كان بين فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم من السحور
وبين الأذان قدر خمسين آية متفق عليه بسنده عن أنس ، عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : تسحرنا مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - ثم قام الى الصلاة قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟
قال : قدر خمسين آية . البخارى مع الفتح ٢٧٨/٨ الصوم
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر حديث (١٩٢١) ، مسلم بشرح
النووى ٢٠٧/٧ الصوم باب فضل السحور واستحباب تأخيره .
(٢) يعني الشهوات التي لا تبطل الصوم من الشمومات والبصبرات
والسموعات . مغني المحتاج ٤٣٥/١ .

(٣) في ج ، د (ولقوله) والصواب ما أثبتته .
(٤) في أ (فسيه) مكان لفظ الجلالة وهو خطأ .
(٥) حديث (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
أن يدع طعامه وشرابه) أخرجه البخارى وأصحاب السنن بسنده
عن أبي هريرة . البخارى مع الفتح ٢٥٢/٨ كتاب الصوم ، باب
من لم يدع قول الزور والعمل به . حديث ١٩٠٣ ، أبان داود
مع العيون ٤٨٨/٦ الصوم باب الغيبة . حديث ٢٣٤٥ ، ابن
ماجة ٥٣٩/١ الصوم ، باب ماجاء في الغيبة والرفث . حديث
١٦٨٩ ، الترمذى ٨٧/٣ الصوم باب ماجاء في التشديد في
الغيبة ، حديث ٧٠٧ .

ولقوله - عليه السلام - (فلا يرفث ولا يجهل)^(١) .

وترك الحجامة والملك وذوق الطعام ومضغه للطفل والسواك بعد الزوال وأن يدعو اللهم لك صمت وعلني رزقك أفطرت وأن يفطر معه غيره ثم يعطيه ما تيسر له لقوله - عليه السلام - (من فطر صائماً فلسه مثل أجره)^(٢) .

ولرمضان اكثر التلاوة والاعتكاف لا سيما عشر الأخير^(٤) لطلب ليلة القدر وهي فيه وفي الأوتار (أخرى)^(٥) وفي ليلة القدر والعشرين أو الثالث والعشرين أرجى .

(١) في ب (ترفث) وهو خطأ .

(٢) حديث (فلا يرفث ولا يجهل) متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذه رواية مسلم وفي رواية أخرى لمسلم والبخاري فلا يرفث ولا يصب . البخاري مع الفتح ٢٥٤/٨ ، الصوم باب هل يقول اني صائم اذا شتم حديث ١٩٠٤ ، مسلم بشرح النووي ٣٠ / ٧ الصوم باب فضل الصيام .

(٣) حديث (من فطر صائماً) أخرجه الترمذي وابن ماجه بسنده عن زيد بن خالد الجهني ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الترمذي ١٧١/٣ الصوم باب ماجاء في فضل من فطر صائماً حديث ٨٠٧ ، ابن ماجه ٥٥٥/١ الصوم باب في ثواب من فطر صائماً حديث ١٧٤٦ .

(٤) أي عشر ليالي الثلث الأخير .

(٥) في ب (الخرى) وهو خطأ .

وحرم الوصال^(١) وكره فسي وجهه^(٢).

(١) الوصال في اللغة : خلاف الفصل .

واصطلاحا : أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب .
لسان العرب ٧٢٦/١١ مادة وصل ، المصباح المنير
٨٢٧/٢ مادة وصل تصحيح التنبيه ص ٤٦ .

(٢) والأصح حرمة الوصال . روضة الطالبين ٣٦٨/٢ ، الروضة

الندية ، شرح الدرر البهية ٢٢٨/١ .

(١)
[الباب] الثاني

في الإفطار وفيه فصلان :

الأول : في صيحه وهو خوف الهلاك كالعطش الجرح ، والاكسراه
(ومرض)^(٢) يتضرر به معه ولو طراً لوجود الموجب ، وسفر القصر
وإن نوى لسدوام العذر ولأنه - عليه السلام - [أفطر بعد العصر]^(٣)
لا إن طراً^(٥) كالسح في الحضر ثم سافر والاحرام بالصلاة في سفينة

(١) ساقط من أ .

(٢) في هـ (أو مرض) .

(٣) ساقط من هـ ولا بد منه .

(٤) حديث افطار النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر رواه مسلم
عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (خرج عام الفتح الى
مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقبل له بعد ذلك :
ان بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة) وفي رواية
" فقبل له : ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما
فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر " . وأخرج البخاري من
حديث ابن عباس " أنه عليه السلام خرج الى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس " مسلم بشرح النووي ٢٣٢/٧
الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر . البخاري مع
الفتح ٤/٩ الصوم باب اذا صام أياما من رمضان ثم سافر .

(٥) كأن أصبح صائما مقيما ثم سافر فلا يجوز له الفطر عند الشافعية .

فتح العزيز ٤٢٦/٦ ، الاصطلاح ل ٤٢ ، الابانة ٨٣ .

ثم سارت ، ولداه ^(١) : يفطر . ولا ان زالا ^(٢) لزوال المرخص كما
لواقام في الصلاة والافطار أفضل ان تضرر لقوله - عليه السلام -
(ليس من البر الصيام في السفر) ^(٣) .

(١) أى لدى أحمد له أن يفطر بعد مفارقة البنيان . البدع شرح المقنع
١٦/٣ ، المغني ١٠٠/٣ .

(٢) أى لا ان زال المرض والسفر وهو صائم فليس له الفطر . الوجيز
١٠٣/١ ، اعانة الطالبين ٢٣٧/٢ .

(٣) حديث (ليس من البر) متفق عليه من حديث جابر قال : " كان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاما رجلا قد
ظلل عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : " ليس من
البر الصوم في السفر . البخارى مع الفتح ١٠/٩ الصوم باب
قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس من البر الصوم في السفر
حديث ١٩٤٦ ، سلم بشرح النووي ٢٣٣/٧ الصوم باب جواز
الصوم والافطار في شهر رمضان للمسافر .

الفصل الثاني

في مقتضياته ^(١) وهي أربعة :

(الأول) ^(٢) : القضاء فيجب على (كل مكلف مسلم تركه أو مرتد) ^(٣)

حتى الحائض لا (الهرم) ^(٤) الذي لا يطيقه على الفهران تعدى به ^(٥)

لقوله - تعالى - ((فعدة من أيام أخر)) ^(٦) فيجب على من أفاق من

الأغصاء لأنه نوع مرض وإنما لم (يوجب) ^(٧) قضاء الصلاة لتكررها

فيفضي الى المشقة والصبي اذا بلغ صائماً وجب أن يتنه وال ^(٨) لم

(١) أي مقتضيات الافطار .

(٢) في أ ، ب (أ) .

(٣) في د (على كل مسلم أو مرتد تركه) بتقديم كلمة (مرتد) على

(تركه) وهو خطأ لأن هذا يؤدي الى أن صوم المرتد صحيح ولا يجب

عليه القضاء الا مع الترك والصواب ان صومه باطل وعليه القضاء

اذا عاد الى الاسلام . النهاج مع قليوبيسي وعميرة ٢ / ٦٥ ،

الغاية القصوى ١ / ٤١٤ .

(٤) في ب (الهرم) وهما صواب لأن الهرم بكسر الهاء والهرم هو .

الشيخ الكبير الفاني . الصباح النير ٢ / ٧٨٥ مادة هرم ،

٧٩١ مادة هم .

(٥) قوله : (على الفهران تعدى به) هذا في حق المسلم الذي

ترك الصوم عمدا أو ارتدادا لأنه تعدى بفعله فيلزمه القضاء على

الفهر . فتح العزيز ٦ / ٤٣٢ ، الغاية القصوى ١ / ٤١٤ .

(٦) الآية ١٨٤ ، ١٨٥ - سورة البقرة .

(٧) في ب (توجب) وفي ج ، د ، هـ (يوجب) والصواب ما أثبت .

(٨) أي وان لم يكن صائماً .

يقض لأنه مشروط بوجوب الأداة وكذا المجنون إذا أفاق على الأصح .

ومذهبه (١) : يجب عليه كالمفنى ، وفرق بأنه يصح منه (٢) ،

والمرضى (٣) . وعروض بالقياس على الصبي . وعنده (٤) : إذا أفاق

في أثناء الشهر . لنا القياس على ما لو دام إلى آخره .

ومن أسلم في أثناء النهار لا يجب قضاؤه كالصبي وقيل يجب

لأنه كان مخاطباً به من أوله بخلاف الصبي ، وعلى رأيهما : (٥)

(١) أى مذهب مالك يجب القضاء على المجنون إذا رجع له عقله .

سواء كان المجنون بعد البلوغ أو قبله على المشهور . حاشية

الدسوقي والشرح الكبير ١/٥٢٢ ، الخرشي على خليل ،

٢/٢٤٨ .

(٢) أى من المفنى عليه إذا أفاق في جزء من النهار . المجموع

٦/٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٣) هذا دليل آخر لمالك وهو قياس المجنون على المريض وعارضه

المؤلف بالقياس على الصبي حيث أن قياسه على الصبي أولى

من قياسه على المريض . الغاية القصوى ١/٤١٤ ، شرح المحلى

على المنهاج مع قليوبي وعميرة ٢/٦٥ ، حاشية الدسوقي

والشرح الكبير ١/٥٢٢ .

(٤) أى عند أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف ومحمد . الهداية شرح

البداية ، وشرح فتح القدير . ٢/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، حاشية

ابن عابدين ٢/٤٣٢ .

(٥) أى على رأى أبي حنيفة وأحمد أنه يجب على من أسلم في نهار

رمضان قضاء ذلك اليوم لا العرت الذي أسلم في نهار رمضان فلا =

لا (١) المرتد . لنا ما عرف في الصلاة (٢) . ولا يجب التتابع فيه لقوله
- عليه السلام - (ان شاء فرقه وان شاء تابعه) (٣) ويستحب

= يقضي . هذا معنى عبارة المؤلف لكن الذي وجدت في كتب الحنفية
أن من أسلم أو ارتد ثم عاد الى الاسلام في نهار رمضان لا يلزمه
قضاء اليوم الذي أسلم فيه . أما عند احمد فمن أسلم في نهار
رمضان أسك وقضاء ، كما قال المؤلف هنا ، وفي المرتد
روايتان احدهما يسك ويقضي والأخرى لا يقضي . الأسرار لأبي زيد
الدبوسي كتاب الصوم ل ٥ ، البحر الرائق ٢ / ٣١٠ ، بدائع
الصنائع ٢ / ٨٧ ، المبسوط ٣ / ٨٠ ، مجمع الأنهر ١ / ١٤٧ ، ٢٥٣ ،
الهداية شرح البداية والفتح والعناية ٢ / ٣٦٤ ، الانصاف
٣ / ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، المغني ٣ / ١٥٥ ، كشاف القناع ٢ / ٣٠٨ ،
٣٠٩ .

(١) في بجم ، د ، هـ (لا على المرتد) بزيادة (على) والمعنى
واضح بدون اضافتها .

(٢) والذي عرف في الصلاة هو قوله (ويجب القضاء على المرتد لأنه
التزم بالاسلام) أي التزم بالاسلام أحكامه . ينابيع الأحكام ل ١٦ .

(٣) حديث (ان شاء فرقه وان شاء تابعه) ضعيف أخرجه الدار قطني
قال : حدثني أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي حدثنا
محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه ومحمد بن عثمان قالا : حدثنا
سفيان بن بشر عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في قضاء رمضان : .
الحديث ، قال الدار قطني : لم يسنده غير سفيان بن بشر
وقال ابن حجر في التلخيص ٢ / ٢٠٦ : في اسناده سفيان بن
بشر وثور بوصله . وقد أشار البيهقي الى هذا الحديث في السنن =

لقوله - عليه السلام - (فليسرده ولا يقطعه) (١)

(الثاني) (٢) : الاساك يجب في رمضان تشبيهاً ويشاب عليه على الأظهر على من لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك (اذا ثبت أنه) (٣) من رمضان لوجوب الصوم حقيقة ، وقيل لا (٤) كالسافر اذا

= الكبرى ٢٥٩/٤ : وضعفه قال : وقد روى من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً . وقد وضعفه الألباني في الارواء ٩٤/٤ وانظر تلخيص الحبير ٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ ، سنن الدار قطني ٢ / ١٩٣ كتاب الصوم .

(١) حديث " فليسرده ولا يقطعه " ضعيف أخرجه الدار قطني بسنده عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم . وفي سننه عبد الرحمن بن ابراهيم قال عنه الدار قطني : ضعيف . وصرح ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥ / ٢١١ : عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث على عبد الرحمن وقال ليس بالقوى . وقد ذكره النووي في المجموع ٦ / ٣٦٣ : وقال : رواه الدار قطني والبيهقي وضعفاه . وذكره البيهقي ٤ / ٢٥٩ : وقال عبد الرحمن بن ابراهيم مدني قد وضعفه يحيى بن معين والنسائي والدار قطني ، سنن الدار قطني ٢ / ١٩٢ كتاب الصوم .

(٢) في أ ، ب (ب) .

(٣) في ب (أنه اذا ثبت) بتقديم كلمة (انه) قبل (اذا) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أي لا يجب الاساك على من تبين له أن يوم الشك من رمضان والأول أصح ، المهذب والمجموع ٦ / ٢٧١ ، ٢٧٢ .

قدم . وفرق بوجود المرخص ^(١) حقيقة مع طه بأنه منه
والأصل في ذلك نداء عاشوراء ^(٢) ، وأيضا الاساك والنية واجبان فلا
يسقط أحدهما بفوات الآخر .

لا على المسافر والمريض وان لم يأكلا لأن ترك النية كالأكل لقوله
- عليه السلام - (من قدم من سفره فطرا أكمل فطره) ^(٣) ، والمجنون
والصبي والكافر اذا زال عذرهم ^(٤) لأنهم لم يدركوا ما يباح الصوم ولا
أمروا به ويجب على رأيهما ^(٥) : لارتضاع العذر . قلنا لا عبرة لارتضاعه

(١) وهو السفر .

(٢) تقدم هذا النداء في حديث متفق عليه من حديث سلمة بن
الأكوع قلل : أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا من أسلم أن
أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ص ٣٨٨

(٣) هذا الحديث لم أجده .

(٤) في نهار رمضان لم يلزمهم الاساك بقية اليوم على الأصح . تحفة
المحتاج وحاشية الشرواني وابن قاسم العبادي ٤٣٣/٣ .

(٥) أي على رأي أبي حنيفة وأحمد حيث ان أبا حنيفة أوجب عليهم
الاساك بقية اليوم وأوجب قضا ما فات المجنون قبل افاقة ولم
يوجب القضا على الصبي والكافر لعدم أهليتهما أما أحمد
فأوجب الاساك والقضا عليهم جميعا في رواية وعنه رواية أخرى
أنه لا يجب الاساك ولا القضا . حاشية ابن عابد بن ٤٠٨ / ٢ ،
الفروع ٢٢/٣ المحرر ٢٢٧/١ ، الانصاف ٢٨٢/٣٠ .

بعد الترخص كما لو أقام القاصر في الوقت (١) .

(الثالث) (٢) كفارة الظهر (٣) (تجب) (٤) على من أفسد صوم
رمضان بجماع تام أتم به للصوم بالقضاء (٥) على الأظهر لقوله - عليه
السلام - (٦) (واقض يوما مكانه) (٧)

(١) حيث أن المسافر إذا صلى قصرا ثم نوى الإقامة ولم يزل الوقت فلا
يلزمه إعادة الصلاة ، مغني المحتاج ١/٣٧١ .

(٢) في أ ، ب (ج)

(٣) الظهر : هو تشبيه المنكوحة بجزء محرم بنسب أرواح أو معاهرة
كأن يقول : أنت على أو عندي كظهر أمي .

وكفارة الظهر هي . عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتاليين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . الفاية القصوى
١/٨٢٧ ، ٨٣١ .

(٤) في د (وتجب) .

(٥) أي مع قضاء يوم الافساد على الأصح . مغني المحتاج ١/٤٤٤ ،
نهاية المحتاج ٣/٢٠٤ .

(٦) في ب (للأعرابي) .

(٧) حديث (واقض يوما مكانه) أخرجه البيهقي والدارقطني وأبو داود
وابن خزيمة بسنده عن هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء النبي - صلى الله عليه
وسلم - ثم ساق حديث المجامع وفي آخره قال له النبي - صلى
الله عليه وسلم : " كله أنت وأهل بيتك وهم يوما مكانه واستغفر
الله " وأصل هذا الحديث في الصحيحين وقد روى عن خلق كثير
إلا أن موضع الشاهد هنا لم يرد في الصحيحين وهو (وصم يوما =

قيل لا لحصول الجبر بها قلنا : جبر الهتك حصل لا الصوم . وقيل
ان كفر بالصوم لا اتحاد الجنس والسند فيها * قصة الأعرابي * (١)

مكانه * والسند هنا من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
والذي في الصحيحين من طريق الزهري عن حميد بن عابد
الرحمن عن أبي هريرة . قال الألباني في الاروا * ٤ / ٩١ : هشام
ابن سعد خالف في حديثه مخالفتين الأولى في السند حيث أورد
أبا سلمة وهو مخالف لما في الصحيحين والثانية في المتن بزيادة
* وصم يوما مكانه * وهشام بن سعد مختلف فيه والذي استقر عليه
رأى المحققين أنه حسن الحديث اذا لم يخالف ومع المخالفة
لا يحتج به كما فعل هنا . الا أنه لم ينفرد بهذه الزيادة عن
الزهري فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه
على ما في التلخيص ٢٠٢ / ٢ وأخرجه البيهقي ٣٢٦ / ٤ — من
طريق إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن
الزهري عن حميد عن أبي هريرة * ان النبي - صلى الله عليه وسلم
- قال له : اقض يوما مكانه * وأعله ابن حزم في المحلى ١٨١ / ٦
بهشام بن سعد وقال : ضعفه احمد بن حنبل وابن معين
وغيرهما ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان وله هذه
الزيادة طرق أوردها الحافظ في التلخيص وفي الفتح ٣٢١ / ٨ :
وقال : وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا .
ثم قال الألباني بعد ان ذكر كلام ابن حجر وهو كما قال رحمه الله
فان من الاستبعاد جدا أن تكون باطلة وقد جاءت بهذه الطرق
الكثيرة لاسيما وفيها طريق سعيد بن المسيب وهي وحدها
جيدة .

البيهقي ٢٢٦ / ٤ ، ٢٢٧ ، الصوم باب ما روى الأمر بقضاء الصوم
مكانه ، الدارقطني ١٩٠ / ٢ ، الصوم . أبا داود مع المعون ٢٦ / ٧ ،
الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث ٢٣٧٦ .

(٢) قصة الأعرابي هي هذا الحديث الذي خرجته قبل هذه الاحالة =

وسببه (١) هتك حرمة الصوم بأفحش الطرق . ومذهبه (٢) : كفارة مخيرة
" لرواية أبي هريرة بكلمة أو " (٣) قلنا : للبيان لما ذكرنا (٤) .

= والشاهد فيها قوله " واقض يوماً مكانه " .

(١) أى سبب وجوب الكفارة .

(٢) أى مذهب مالك أن من جامع في نهار رمضان فعله كفارة مخيرة .
السنن ٥٤ / ٢ ، الكافي ١ / ٣٤١ .

(٣) رواية أبي هريرة هي إحدى روايات الحديث المتقدم وهذه الرواية
التي فيها التخيير وردت في مسلم وسند الامام أحمد والموطأ
وسنن أبي داود والسنن الكبرى للبيهقي ، من طريق مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن
رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن
يكفر بعق رقية أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً قال :
لا أجد فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق من تمر فقال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذ هذا فتصدق به . فقال :
يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله - صلى الله عليه
وسلم . حتى بدت أنيابه ثم قال : كله . سلم بشرح النووي ٧ /
٢٢٧ الصوم باب تحريم الجماع في نهار رمضان ، سند احمد
٥١٦ / ٢ أبا داود مع العون ٢٤ / ٧ الصوم باب كفارة من أتى
أهله في نهار رمضان حديث ٢٣٧٥ ، الموطأ ص ١٥٠ ، الصوم
باب كفارة من أفطر في رمضان حديث ٦٦١ ، البيهقي ٤ / ٢٣٥ ،
الصوم باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان .

(٤) قوله : " للبيان لما ذكرنا " . أى أن كلمة (أو) الواردة في الرواية
التي استدل بها مالك وردت لبيان أنواع الكفارات وانها عتق رقية
أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكيناً لا للتخيير بدلالة ما ذكره
في كتاب الزكاة في صدقة الفطر^٢ ، حيث بين أن كلمة (أو) في =

(فتجب) (١) على (المنفرد) (٢) برؤية هلاله لأنه هتك حرمة صومه . ورؤيته هلال شوال وجب الافطار ويخفي لثلاثتهم . ولا يجوز على رأيهما (٣) : لنا قوله - عليه السلام - (أفطروا لرؤيته) (٤) وماتيان غير المأتي (٥) لا عنده (٦) : [باتيان] (٧) البهيمية . قلنا :

= قوله - صلى الله عليه وسلم - (صاعا من طعام أو صاعا شعير . . .) جاءت لبيان أنواع الأطعمة التي تدفع الفطرة منها لا للتخيير استدلا بقوله تعالى ((انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ... الآية)) حيث أن أو في الآية لبيان أنواع العقوبات لا للتخيير كما سبق .

(١) في هـ (فيجب) والصواب ما أثبتته لأن الضمير يعود على الكفارة أي تجب كفارة الظهار على المنفرد برؤية هلال رمضان اذا صام ثم جامع في ذلك اليوم الذي انفرد بالرؤية فيه . الابانة ل ٨٥ روضة الطالبين ٢ / ٣٧٨ .

(٢) في أ (المنفردين) والصواب ما أثبتته .

(٣) أي على رأي أبي حنيفة واحد أنه لا يفطر . كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق ٢ / ٢٨٦ ، الانصاف ٣ / ٢٧٨ ، منتهى الارادات ١ / ٢١٦ .

(٤) حديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " تقدم ص ٣٧٧ .

(٥) أي تجب كفارة الظهار باتيان غير المأتي كمن تلوط أو أتى بهيمة ، الحساوي ٤ / ل ٢٠٥ . الابانة ل ٨٤ .

(٦) أي لا عند أبي حنيفة حيث انه لم يوجب الكفارة على من جامع بهيمة أو ميتة المسوط ٣ / ٧٩ ، الهداية شرح بداية البتدي وشرح فتح القدير ٢ / ٣٢٨ . (٧) ساقط من أ ، ب ولا بد منه .

أنه أفحش . لا بغيره (١) . ومذهبه (٢) : بالافطار لا بنحو
الحصاة . وعنده (٣) : بافطار مقصود . لنا أن الشارع لم يتعرض
لما عداه والأصل عدمه ، ولأن للجماع منزلة ولهذا يفسد الحج .
ولا على المرأة لأنه - عليه السلام - " لم يتعرض لها " (٤)
ومذهبه (٥) : ان طاوعت فعليها كفارة والا فعليه كفارتان . قيل

(١) أي لا بغير الجماع فلا تجب كفارة الظهار الا على من أفسد
صومه بجماع . الحاوي ٤/ل ٢٠٣ .

(٢) أي تجب الكفارة عند مالك على من أفطر عامدا بجماع أو باخراج
مني مباشرة أو غيرها أو برفع نية الصوم أو بإيصال مفطر من مائع
أو غيره لمعدته من فمه أما ان ابتلع مالا يتغذى به كالحصاة
فلا كفارة عليه . وقيل يكفر . المدونة ١/٢١٨ وما بعدها ،
الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/٢٥٠ ، وما بعدها ،
القوانين الفقهية ص ١٠٨ ، الكافي ١/٣٤١ وما بعدها .

(٣) أي تجب الكفارة عند أبي حنيفة بافطار مقصود سواء أفطر بالجماع
أو بغيره ما يتغذى به أو يتداوى به أما اذا تناول مالا يتغذى
به كالتراب والحصاة فانه يفسد صومه وعليه القضاء وليس عليه
الكفارة . بدائع الصنائع ٢/٩٨ ، المبسوط ٣/٧٣ ، ٧٤ .

(٤) يعني في حديثه الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان وقد سبق
قبل قليل .

(٥) أي مذهب مالك . المنتقى ٢/٥٤ ، بلغة السالك لأقرب السالك
على الشرح الصغير ١/٢٥١ .

ورأيهما (١) : (وعليها (٢)) أيضا ان طاعت لا شراك السبب . قلنا :
صومها غير كامل لبطلانه بالحيف ، ولأن بطلانه (بسبب (٣)) الدخول
غالبها (٤) .

ولا على الأكل ناسيا وظن (الفطر) (٥) فجامع ، كما لو جامع
وظن أن الفجر غير طالع فبان خلافه ولا على السافر اذا أفطر بالزنا
لأنه لم يأثم [للصوم] (٦) ولا على (٧) المراهق (٨) لنقصان حرمة
صومه والمكره والناسي ولا تسقط بطريان المرض لحصول الهتك عند عدم
المرخص .

(١) أي في قول للشافعية ورأى أبي حنيفة واحد في رواية وصفها
صاحب الانصاف بأنها المذهب وفي رواية له أنه لا كفاة عليها .
المجموع ٣٣١/٦ . الهداية شرح بداية المبتدى وشرح فتح
القدير ٣٣٨/٢ ، المغني ١٢٣/٣ ، الانصاف ٣٠٤/٣ .

(٢) في ج ، د ، هـ (وعليها) والصواب ما أثبتته .

(٣) في د (سبب) .

(٤) أي أن صومها يبطل قبل تمام حد الجماع وبهذا يختل الضابط
وهو كون الافساد بجماع تام . الوجيز ١٠٤/١ ، فتح العزيز
٤٤٤/٦ ، ٤٤٧ .

(٥) في هـ (الفعل) وهو خطأ .

(٦) ساقط من ج ، د ، هـ والصواب اثباته .

(٧) في ب (على على) وهو سهو من الناسخ .

(٨) المراهق : هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد . المصباح المنير

قيل وعنده^(١) : (بلى)^(٢) لأنه لم يفسد صوما مستحقا . قلنا
لا عبرة لطريان الرخصة ، بخلاف الحيض والجنون والموت على الأصح
لأنها مضافة له . وتستقر في الذمة اذا عجز كجزاء الصيد . قيل
ولدهاء^(٣) : لا لأنه - عليه السلام - " لم يأمر بها عند الميسرة " . قلنا :^(٤)
لجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة . ولا يجوز صرفها الى أهله كسائر
الكفارات ، وفي وجه بلى لقوله - عليه السلام - للأعرابي " أطعمه
أهلك " .^(٥) أجيب [بأنه]^(٦) كان صدقة لا كفارة^(٧) .

= ٢٨٧/١ مادة رهق .

(١) أى في قول للشافعية وعند أبي حنيفة أن من جامع في نهار رمضان ثم
مرض مرضا يستحق الفطر سقطت عنه الكفارة . المجموع ٦/٣٤٠ ،
المبسوط ٣/٧٥ .

(٢) في أ ، د (بلى) وهو خطأ .

(٣) أى في قول للشافعية ولدى أحمد أن من عجز عن كفارة الوقاع
سقطت عنه ، المجموع ٦/٣٤٠ ، شرح المحلى على الضحاك مع
قليوبي وعميرة ٢/٧٢ ، الفروع ٣/٨٨ ، الانصاف ٣/٣٢٣ .

(٤) يشير بهذا الى حديث الجامع حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
- أعطاه التمريا كله ولم يأمره بكفارة أخرى اذا أيسر . وقد تقدم
تخريجه ص ٤٠٧ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

(٦) ساقط من أ .

(٧) أى أنه لما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بفقره صرفه له صدقة لا =

وإذا أفسد أياما به (١) فلكل كفارة خلافا له (٢) : لنا أن كل
يوم عبادة فلا تتداخل كالحج (٣) . ولداه (٤) : لو وطئ في يوم
(فكفر) ثم وطئ فيه فعليه أخرى . قلنا : الثاني لم يفسده .

(الرابع) (٦) :

الفدية (تجب) (٧) مد من جنس الفطرة للفقير والمسكين لكل
يوم في تركه من مات وعليه قضا أو نذر أو كفارة وتمكن منه لرواية ابن
عباس وابن عمر وعائشة أنه - عليه السلام - قال : " فليطعم [عنه] (٨)
مكان كل يوم مسكين مدا " (٩)

= كفارة ، الأم ٩٨/٢ .

- (١) أي بالجماع .
- (٢) أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال : من أفسد عدة أيام من رمضان بالجماع ولم يكفر كفته كفارة واحدة . البحر الرائق ٢٩٨/٢ .
- (٣) فمن أفسد حجيين في سنتين لم تتداخل الكفارة .
- (٤) أي لدى الامام أحمد . المحرر ١/٢٣٠ ، المبدع ٣/٣٤ .
- (٥) في أ (كهر) بحذف الفاء والصواب ما أثبتته .
- (٦) في أ ، ب (د) .
- (٧) في د ، هـ (يجب) ولكل وجه .
- (٨) ساقط من ب .
- (٩) أما رواية ابن عباس فأوردها البيهقي عن يزيد بن زريع عن حجاج الأحول عن أيوب بن أبي موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال :
(لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه) .

وأما رواية عائشة فأوردها البيهقي أيضا عن عمار بن عمير عن
امرأة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها روى =

من وجه آخر عنها أنها قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم .
وقال البيهقي : وفيما روى عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : قد صح ذلك عنها في سنن النسائي . وذكرهما بالسندين اللذين ذكرهما البيهقي وقال عن حديث ابن عباس : هذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبد الأعلى فإنه على شرط مسلم . وقال عن حديث عائشة : وهذا أيضا سند صحيح . أهـ . السنن الكبرى والجوهر النقي ٢٥٧/٤ ، الصوم باب من قال : يصوم عنه وليه .

أما حديث ابن عمر ولفظه (من مات وعليه صيام ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) فروى مرفوعا وموقوفا فأورده الترمذى عن قتيبة عن عثرب بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر قال : وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي . رواه ابن ماجه من هذا الوجه ، ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن . قال ابن حجر في التلخيص ٢٠٩/٢ وهو وهم من ابن ماجه أو من شيخه أهـ . وقد أورده الدارقطني موقوفا ووافق البيهقي . أما كلمة (مدا) التي ذكر المؤلف في سياق الحديث فقد وردت في أثر عن ابن عمر وسوف يأتي تخريجها بعد قليل ولم ترد عن ابن عباس وعائشة .

الترمذى ٩٦/٣ كتاب الصوم باب ماجا * من الكفارة حديث ٧١٨ ، ابن ماجه ٥٥٨/١ الصوم باب من مات وعليه صيام رمضان حديث ١٧٥٧ ، الدارقطني ١٩٦/٢ الصوم ، البيهقي ، ٢٥٤/٤ الصوم باب من قال اذا فرط في القضاء أطعم .

قيل (١) : جاز أن يصوم وليه لرواية عائشة أنه قال :- عليه السلام
- (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) (٢) . قلنا المراد أنه يفعل ما
يقع بدلا عن صومه (٣) لأن راويه عائشة وهي أفتت بالطعام (٤) .
وكالحج (٥) . وفرق بأن النيابة جائزة فيه في الحياة . ولداه (٦) : يصوم

= ملاحظة : قول المؤلف (لرواية ابن عباس وابن عمر وعائشه
أنه - عليه السلام . . الخ " يوهم أن هذه الروايات مرفوعة مع
أنها موقوفة كما سبق .

(١) هذا قديم قولي الشافعي وأكثر الشافعية على الجديد القائل
بعدم جواز الصوم ولكن النووي وغيره من محققي المذهب رجحوا هذا
القول وهو الموافق للأحاديث . المجموع ٦/٣٦٩ ، السنن
الكبرى ٤/٢٥٧ مغني المحتاج ١/٤٣٩ .

(٢) متفق عليه . البخاري مع الفتح ٩/١٩ الصوم باب من مات وعليه
صوم حديث ١٩٥٢ . مسلم بشرح النووي ٨/٢٣ الصوم باب قضاء
الصوم عن الميت .

(٣) قال النووي في المجموع ٦/٣٨١ : هذا تأويل باطل يرد به باقي
الأحاديث .

(٤) سبقت هذه الفتوى قبل قليل .

(٥) هذا دليل ثان للقول القديم وهو القياس على صحة الحج عن
المسلم بعد موته فكذا الصوم بجامع أن كلا منهما عبادة يجنب
بإفساد كقارة .

(٦) أي لدى أحمد أنه يقضي عن الميت النسذر أما صوم رمضان فيطعم
عنه جمعا بين الأدلة . المغني ٣/١٤٣ .

وليه لغير القضاة جمعا . وعند^(١) : نصف صاع من قمح أو صاع من تمر
أو شعير . ولداه^(٢) : مد من بر أو نصف صاع من غيره . قلنا السروي
عنه - عليه السلام - (مد)^(٣) . وهو كفارة تامة فجاز صرف أمداد السي
واحد بخلاف أمداد الكفارة . لا (الصلاة)^(٤) والاعتكاف لأن كلا لا يقبل
النيابة في الحياة فكذا بعد موته بالاستصحاب ولداه^(٥) : يفعل الولي
منذرها .

(١) أي عند أبي حنيفة . بشرط أن يوصي الميت بالطعام وأن يصرف من
الثالث ، الهداية وبداية البتدي مع شرح فتح القدير ٣٥٧/٢ ،
البسوط ٥٩/٣ ، تحفة الفقهاء ٣٥٩/٢ .

(٢) أي لدى أحمد . البدع ٤٧/٣ ، المغني ١٤٣/٣ ، ٧٣٦/٨ ،
كشاف القناع ٣٣٤/٢ .

(٣) روى ذلك البيهقي بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
من أفطرني رمضان أياما وهو مريض ثم مات قبل أن يقضي فليطعم
عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام سكيننا مدا من حنطة فان أدركه
رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عسا
ضى كل يوم سكيننا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل . البيهقي
٢٥٤/٤ الصوم باب اذا فرط في القضاء حتى مات أطعم عنه .
(٤) في ر ، هـ (للصلاة) والمعنى واحد .
(٥) أي لدى أحمد أن الولي يقضي ما نذر الميت من صلاة أو
اعتكاف . وفي قضاء نذر الصلاة رواية أخرى تقول بعدم الجواز ورجح
الأصحاب الرواية الأولى . المقنع وشرحه ٤٨/٣ ، ٤٩ ، الانصاف
٣٣٦/٣ ، ٣٤٠ .

وعنده ^(١) : لكل صلاة [نصف صاع من ^(٢) (بر) أو (صاع) من ^(٤)
غيره استحسانا قلنا : الأصل عدم ما لم يشهد عن الشارع . وعلى (الهرم) ^(٥)
ومريض لم يرج لسقول ابن عباس ^(٦) .

(١) أي عند أبي حنيفة قياسا على الصوم استحسانا بشرط أن يوصي
الميت بذلك . المبسوط ٣ / ٩٠ ، الهداية شرح البداية وشرح فتح
القدير ٢ / ٣٥٩ .

(٢) من هنا يبدأ سقط في (هـ) وهو قرابة صفحة والذي يظهر لي أنه
بسبب انتقال نظر الناسخ لأن السقط يبدأ بكلمة (الصلاة) وينتهي
عند كلمة (الصلاة) فعندما كان ينسخ كتب كلمة الصلاة الأولى ثم
لما عاود النظر وقع على كلمة الصلاة الثانية فكتب ما بعدها .

(٣) في ج ، د (تمر) وهو خطأ لأن الموجود في كتب الحنفية نصف
صاع من بر أو صاع من غيره . المبسوط ٣ / ٩٠ ، الهداية شرح
البداية ٢ / ٣٥٩ .

(٤) في أ ، ب ، هـ (أو صاعا) والصواب ما أثبتته من ج ، د لأنه
معطوف على نصف وهو مبتدأ مؤخر .

(٥) في ب ، ج ، د (الهم) والمعنى واحد وقد سبق إيضاحه .

(٦) قول ابن عباس رواه البخاري من حديث عطاء انه سمع ابن عباس
يقرأ : ((وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) قال ابن
عباس : ليست بنسخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا
يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا . رواه السدار
قطني من طرق متعددة قال : انها صحيحة وذكر فيها المريض الذي
يعلم أنه لا يشفي . رواه أبو داود من حديث سعيد بن جبير عن
ابن عباس نحوه . وله طرق في سنن البيهقي . وأخرجه الحاكم
في المستدرک من طريق عكرمة عنه نحوه . وزاد " ولا قضاء عليه " .

وابن عمر (١) وأبي هريرة (٢) بلا نكير . ومذهبه : (٣) لا ، لسقوط الصوم كالمجنون قلنا : ولو سلم فللبدل . وعليهما (٤) القضاء عند القدرة على الأظهر كالمعضوب (٥) ، وعلى العامل والمرضع ان أفطرتا خوفا على

= البخارى مع الفتح ٣٢/١٧ التفسير باب قوله تعالى ((أيا ما معدودات ... الآية)) حديث ٤٥٠٥ ، الدار قطني ٢٠٥/٢ ، الصوم ، أبا داود مع العون ٦/٣٠ ، الصوم باب من قال ان قوله تعالى ((وعلى الذين يطيقونه فدية)) مثبتة للشيخ حديث ٢٣٠٠ ، البيهقي ٤/٢٧٠ ، الصوم ، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم . تلخيص الحبير ٢/٢١٢ .

(١) قول ابن عمر : رواه الدار قطني من رواية نافع عن ابن عمر قال : (من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ، ثم ليس عليه قضاء) التلخيص الحبير ٢/٢١٢ الدار قطني ٢/١٩٦ الصوم .

(٢) أما قول أبي هريرة : فرواه البيهقي من حديث عطاء أنه سمعه يقول : (من أدركه الكبير فلم يستطع صيام شهر رمضان ، فعليه لكل يوم مدا من قمح) ، تلخيص الحبير ٢/٢١٢ ، البيهقي ٤/٢٧١ الصوم باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم .

(٣) أى لا تجب الفدية على الهرم عند مالك . المدونة ٢/٢١٠ ، المنتقى ٢/٧٠ .

(٤) أى الهرم والمريض .

(٥) المعضوب : هو الزمن الذى لا حراك به من الضعف .

لسان العرب ١/٦٠٩ مادة غضب ، الصباح النير ٢/٤٩٤ مادة غضب ووجه القياس انه اذا حج شخص عن المعضوب ثم قدر بعد ذلك لزمه الحج فكذا المريض والهرم اذا قدر على الصوم قضا . فتح =

الولد ولو بأجرة ولا ولا . قيل وعنده (١) : يستحب . (قيل ومذهبه)^(٢)
لا على الحامل لأنها تخاف على نفسها بتوسط الحمل . لنا قوله - عليه
السلام - (أفطرتا وافتدتا)^(٣)

وعلى المنقذ من الهلاك اذا افتقر اليه كالحامل ويجب حينئذ .

المعزیز ٤٥٨/٦ .

(١) أى في قول للشافعية وعند أبي حنيفة يستحب للحامل والمرضع اذا
افطرتا خوفا على الولد وحده استحب لهما الفدية مع القضاء . فتح
المعزیز ٤٦٠/٦ ، الروضة ٣٨٣/٢ ، تبیین الحقائق وحاشية
الشليبي ٣٣٦/١ .

(٢) في أ ، ب ، ج (وقيل مذهبه) والصواب ما أثبتته لأنه اذا وضعنا
الواو بعد (قيل) أصبحت العبارة تحكي قولا مرجوحا للشافعية
ومذهب مالك ، وهو أن الفدية تجب على المرضع دون الحامل .
فتح المعزیز ٤٦٠/٦ ، الروضة ٣٨٣/٢ ، الغاية القصوى ١٥/١
، المدونة ٢١٠/٢ ، المنتقى ٧٠/٢ ، الشرح الصغير ٢٦٦/٢ .

(٣) قوله عليه السلام (أفطرتا وافتدتا) قال عنه ابن حجر في التلخيص
٢٠٩/٢ : لا يعرف بهذا اللفظ لكن ورد في السنن الأربعة " ان
الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع
الصوم " وفي رواية النسائي " رخص للرضع والحبل " وأما
الفدية فالمحفوظ فيها قول ابن عباس أخرجه أبو داود في تفسير
قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) وقد سبق تخريجه وهو موجود
في البخاري أيضا . أبا داود مع العمون ٤٣١/٦ الصوم حديث
٢٣٠١ ، ٤٥/٧ ، باب اختيار الفطر حديث ٢٣٩٠ ، الترمذي
٩٤/٣ الصوم باب ماجاء في الرخصة في الاطوار للحبل والمرضع
حديث ٧١٥ ، النسائي ١٧٩/٤ الصوم باب وضع الصيام عن المسافر =

وعلى مؤخر القضاء الى (القابل) ^(١) بلا عذرا عنه ^(٢) : لنا قوله - عليه السلام - (ثم يطعم عن كل يوم مسكينا) ^(٣) ويتمدد بتعدد التأخير لوجود السبب ، وفي وجه لا لأن وجهه لا خراجه عن وقت القضاء وهو لا يتكرر . قلنا : ممنوع ان كل ما بين رمضانين وقته (ويستقر) ^(٤) فسي الذمة .

= ، ابن ماجه ٥٣٣/١ ، الصوم باب ما جاء في الافطار للحامل والمرضع حديث ١٦٦٧ .

(١) في ح ، د (قابل) والمعنى واحد .
(٢) أى لا عند أبي حنيفة حيث قال لا فدية في هذه الحالة لأن القضاء عنده على التراخي . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ودرالمتقى فسي شرح المنتقى ١/٢٥٠ .

(٣) الحديث رواه الدار قطني بسنده عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : (من أدرك رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى دخل رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا) قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢١٠ ، والدار قطني في السنن : في سننه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف جدا والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف أيضا . ورواه الدار قطني من طرق عن أبي هريرة موقوفا وصححها وصح عن ابن عباس من قوله أيضا . سنن الدار قطني ١٩٧/٢ الصوم .

(٤) في د (وتستقر) ولكل وجه فبالتاء يعود الضمير على الاطعام والياء يعود على الفدية .

تذنيب :

يستحب صوم عرفة وهو أفضل الأيام لغير الحاج لقوله - عليه السلام - (صيام عرفة كفارة سنتين)^(١) وكره لهم^(٢) لنهيه [صلى الله عليه وسلم] ^(٣) . وعاشوراء لقوله - عليه السلام - (صيام

(١) " صيام عرفة كفارة سنتين " رواه مسلم أكمل من هذا عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والحديث طويل وموضع الشاهد منه قوله " يوم عرفه أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده " . مسلم بشرح النووي ٤٩/٨ الصوم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة .

(٢) أي للحاج فتح العزيز ٤٥٩/٦ .

(٣) ساقط من جميع النسخ عدى ب والسياق يقتضيه .

(٤) قوله " لنهيه " روى ذلك أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة قال الحافظ في التلخيص ٢١٣/٢ : فيه مهدي الهجري مجهول . وذكره الذهبي هذا الحديث في الميزان ١٩٥/٤ : عند ذكر مهدي هذا ثم قال : قال أبو حاتم : لا أعرفه . وقال ابن حزم : هو ابن هلال مجهول . أهـ ، وذكره العقيلي في الضعفاء ٢٢٧/٤ : وضعفه .

وقال الحافظ قد صححه ابن خزيمة وثق مهديا المذكور ابن حبان . صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٣ الصوم باب (١٦٠) حديث ٢١٠١ . أبا داود مع العمون ١٠٤/٧ الصوم باب في صوم يوم عرفة حديث ٢٤٢٣ ، ابن ماجه ٥٥١/١ الصوم باب في صوم يوم عرفة حديث ١٧٣٢ ، البيهقي ٢٨٤/٤ الصوم باب الاختيار للحاج في =

عاشراً يكفر سنة (١) .

وتاسعاً (٢) وست من شوال لقوله - عليه السلام - (فكأنما صام الدهر) (٣) والأفضل التتابع . وعنده (٤) : التفريق . وكره في مذهبه (٥) .
وعشر ذى الحجة ، والاثنين ، والخميس ، وكره صوم الدهر (٦)

= ترك صوم يوم عرفة . المستدرک ٤٣٤/١ الصوم باب منع صيام أيام التشريق ويوم النحر .

(١) هو جزء من حديث سبق تخريجه قبل قليل عند ذكر صوم عرفة وموضع الشاهد منه قوله - عليه السلام - " وصيام يوم عاشراً احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " .

(٢) وهو تاسع المحرم . الروضة ٣٨٢/٢ .

(٣) حديث (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) رواه مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وله طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص ٢١٤/٢ . مسلم بشرح النووي ٥٦/٨ الصوم باب استحباب صيام ستة أيام من شوال .

(٤) أي تفريق الست أفضل عند أبي حنيفة ولا يكره التتابع خلافاً لأبي يوسف حيث كره ذلك أما فصلها عن رمضان بيوم العيد فهو مستحب ولو صام يوم العيد وخمسة بعده كره ذلك . حاشية ابن عابد بن ٤٣٥/٢

(٥) أي كره في مذهب مالك اتباع رمضان بست من شوال مظهراً لها أما إن صامها مفصلة عن رمضان بأيام وفرقها فلم يجعلها متتابعة أو صامها في نفسه خفية فلا يكره سداً للذريعة لكي لا يلحقها الجفأة بـرمضان . المنتقى ٧٦/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٣١/٢ .

(٦) عدى يومي العيد وأيام التشريق فان صومها حرام كما تقدم . مغنسي

المحتاج ٤٤٨/١ .

لمن يتضرره أو يفوت به حقا ، وافراد الجمعة والسبت خلافا لهما^(١) :

وأفضل الأشهر للصوم (أشهر) الحرم وأفضلها الحرم .^(٢)

ولا يجوز لامرأة حضر زوجها أن تصوم نفلا بغير إذنه لو رود

((الأخبار))^(٣) ويجب اتمام الواجب كصلاة الجنابة .

والقضاء موسما^(٤) كالصلاة في أول [الوقت]^(٥) لا فروض

الكفاية كالمعلم والنفل لقوله - عليه السلام - ((التطوع أمير نفسه))^(٦)

(١) أى خلافا لأبي حنيفة ومالك حيث لم يكرها ذلك . الفتاوى الهندية

٢٠١/١ ، الفتاوى البزازية ٢٠٥/١ ، المنتقى ٢٦٦/٢ ، الخرشي

٢٦٠/٢ .

(٢) في ب (الأشهر) . والأشهر الحرم : هي ذوالقعدة وذوالحجة

ومحرم ورجب . روضة الطالبين ٣٨٨/٢ .

(٣) الخبر في ذلك ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ولفظ

البخارى " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه " .

البخارى مع الفتح ٣٥٠/١٩ كتاب النكاح باب صوم المرأة باذن

زوجها تطوعا حديث ٥١٩٢ ، مسلم بشرح النووي ١١٥/٢ الزكاة

باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من أنواع البر .

(٤) الى هنا نهاية السقط من هـ المشار الى بدايته في ص ٢٣٨

(٥) ساقط من د ، هـ .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما بسنده عن أم هانئ قالت

: لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - وأم هانئ عن يمينه قالت : فجاءت الوليدة

باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ، ثم ناولة أم هانئ فشربت منه .

(ولرواية عائشة) (١) ويستحب اتامه والقضاء ان أفطر وكره الخروج
(بلا عذر) (٢) .

فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها أكت تقضين شيئاً؟ قالت لا ، قال : فلا يضرك ان كان تطوعاً . ورواه الترمذى في رواية كما في أبي داود وفي أخرى بلفظ " الصائم المتطوع أمين نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر " وفي رواية ثالثة " أمين نفسه أو أمير نفسه على الشك " . قال صاحب عون المعبود نقلاً عن المنذرى : في اسناده مقال . وقاله الترمذى والبيهقى . وقال ابن التركمانى في الجوهر النقى : هذا الحديث مضطرب سنداً ومثلاً . وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢١١ : وما يدل على غلط سمك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه : ان ذلك كان يوم الفتح وهو عند النسائي والطبراني فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان . أباداود مع العون ٧/١٢٦ الصوم باب الرخصة في ترك النية حديث ٢٤٣٩ ، الترمذى ٣/١٠٩ ، ١١٠ ، الصوم باب ما جاء في افطار الصائم حديث ٧٣١ ، ٧٣٢ ، الدارمي ٢/١٦ الصوم باب يصبح صائماً تطوعاً ثم يفطر ، الاستدرك ١/٤٣٩ الصوم باب في صوم التطوع ، البيهقى ٤/٢٧٦ الصوم صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه . سند الامام أحمد ٦/٣٤٤ .

(١) رواية عائشة سبق تخريجها عند الكلام على النية وموضع الشاهد هنا هو أن عائشة قالت : قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال فاني صائم قالت فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت : فلما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : يا رسول الله اهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال ما هو قلت حيمس قال هاتيه فبحثت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً سبق ص ٣٩٠

(٢) في د (بلا اذن) وهو خطأ .

وعندهما ^(١) يجب اتامه الا لعذر ، والقضاء ان أفطر لا على مذهبه ان
(خرج) ^(٢) لعذر ، لقوله - عليه السلام - لعائشة وحفصة ^(٣)
(افضيا يوما مكانه) ^(٤)

^(٥) قلنا : محمول على الندب لقوله - عليه السلام - لأُم هانيء (ان

(١) أي عند أبي حنيفة ومالك ان من تلبس بصوم نفل وجب عليه اتامه
الا لعذر فان أفطر لعذر وجب عليه القضاء في قول أبي حنيفة
ولا يجب في قول مالك وان أفطر لغير عذر فعليه القضاء عندهما
بلا خلاف . المبسوط ٦٩/٣ ، ٧٠ ، المنتقى ٦٨/٢ .

(٢) في ج (خرج) وهو خطأ .

(٣) حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها الرسول
- صلى الله عليه وسلم - سنة (٢) أو (٣) للهجرة لها فسي
الصحيحين (٦٠) حديثا توفيت بالمدينة (٤١) أو (٤٢) هـ .
الاصابة ٥١/٨ ، ط ابن سعد ٨٦/٨ ، البداية والنهاية
٨ / ٣٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٣٨ .

(٤) الحديث رواه الترمذى وأبو داود ومالك وأحمد بسنده عن عائشة
قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتبهناه فأكلنا
منه . فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبدرتني حفصة
وكانت ابنة أبيها .

فقلت : يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام
اشتبهناه فأكلنا منه قال : افضيا يوما آخر مكانه * الموطأ ص ١٥٥ .
الصوم باب قضاء التطوع ، سند الامام أحمد ٢٦٣/٦ ، أباداود مع
المعون ١٢٧/٧ الصوم باب من رأى عليه القضاء (أى التطوع)
حديث ٢٤٤٠ ، الترمذى ١١٢/٣ الصوم باب ما جاء في اجساب
القضاء حديث ٧٣٥ .

(٥) أم هانيء - بنت أبي طالب القرشية الهاشمية ، بنت عم النبي -

شئت فاقضيه وان شئت لا تقضيه (١)

صلى الله عليه وسلم - وأخت علي بن أبي طالب ، أمها فاطمة بنت أسد ، واختلف في اسمها ، فقيل هند . وقيل فاطمة . وقيل فاخبة . كانت تحت هبيرة بن أبي وهب ولما أسلمت عام الفتح بانتهى وقد أجارت رجلا عام الفتح فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجرنا من أجرنا يا أم هانيء . بلغ سندها : ستة واربعين حديثا لها من ذلك حديث واحد أخرجاه . عاشت أم هانيء الى بعد سنة خمسين . سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١١ ، الاصابة ٧ / ٢٨٧ ، أسد الغابة ٧ / ٤٠٤ ، الاستيعاب ٤ / ١٩٦٣ .

(١) تقدم هذا الحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم - المتطوع أمير

نفسه . ص ٤٤٤

(١)

كتاب الاعتكاف

(٢)

[و] هولبت سلم عاقل غير جنب وحائض في المسجد زائد

على الطمأنينة بالنسبة . مع الفرضية للفرض (٣) .

وفيه فصلان :

(٤)

الأول : في كفيته وشروطه . وهو سنة فيصح (اعتكاف) ساعة

وتدب يومًا صائمًا (٥) . وعندهما (٦) : لا بد منه بناءً على اشتراط الصوم .

ولا يجوز لذات زوج ورقيق غير مكاتب بلا اذن لأن منفعتهما مستحقة وجاز .

(١) الاعتكاف في اللغة : اللبث والحبس والملازمة ومنه قوله تعالى

((يعكفون على أصنام لهم)) الأعراف - ١٣٨ . أي يقيمون . ومنه

قوله تعالى ((ظلمت عليه عاكفا)) طه - ٩٧ . أي مقبلاً . لسان

العرب ٢٥٥/٩ مادة عكف . المجموع ٤٧٤/٦ .

(٢) ساقط من (٢) .

(٣) أي مع نسبة الفرض للاعتكاف المفروض . الضهاج ص ٣٨ ، مغني

المحتاج ٤٥٣/١ .

(٤) في ج ، د (اعتكافه) .

(٥) للخروج من الخلاف . المجموع ٤٩٠/٦ .

(٦) أي عند أبي حنيفة ومالك أن أقل الاعتكاف يوم هذا في الفرض عند

أبي حنيفة وفي النفل روايتان أصحهما أنه يصح أن يكون أقل من يوم

أما مالك فالصواب أن أقله عنده يوم وليلة . المبسوط ٣ / ١١٥ ،

الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير ٣٩١/٢ وما بعدها ،

المدونة ٢٢٥/١ ، الخرشني على خليل وحاشية المدوي ٢٧١/٢ =

(١) لحر البعض في نوبته . ولو طراً السكر والردة والحيض ان وسعه الطهر
(والجنابة لا باحتلام)^(٢) ونسيان . (والخروج)^(٣) بغير عذر
(أبطله)^(٤) .

والجنون^(٥) والجنابة بأحدهما^(٦) والحيض ان لم يسعه الطهر^(٧)
قطعه^(٨)

= ، القوانين الفقهية ص ١١٠ .

(١) أي اذا حاضت المرأة في اعتكاف مندور فان كانت مدة النذر قصيرة
يمكن أن تخلو من الحيض كعشرة أيام مثلا ففي صحة تتابع اعتكافها
وجهان أظهرهما ينقطع وتستأنف، فتح العزيز ٦/٥٣٤ ، الروضة
٤٠٧/٢ .

(٢) في ب (والجنابة باحتلام) وهو خطأ لأن من أجنب باحتلام لم ينقطع
تتابع اعتكافه وفي ج ، د ، هـ (لا باحتلام) وما أثبتته من (أ)
أصح لأنه لو كان كذلك لقال في الكلمة التي بعدها (والنسيان)
وما دام أن النسخ مجمعة على قوله (ونسيان) فالأصح أن الأولى
مثلها بدون أل التعريف .

(٣) في أ (الجروج) وهو خطأ .

(٤) في ب (لبطله) وهو خطأ والبطلان هذا يعود على جميع
المذكورات قبله .

(٥) أي ولو طراً الجنون والجنابة والحيض .

(٦) أي بأحد الأمرين الذين استثناهما وهما الاحتلام والجماع ناسيا .

(٧) بأن نذرت مدة لا تسلم من الحيض عادة كشهري .

(٨) كل هذه الثلاثة اذا طرأت لا تهطل الاعتكاف المنذور بل تقطعه

وتحسب المدة السابقة ويبنى عليها بعد زوال العذر . المنهاج =

[و] (١) النفاس كالحيض لعدم بقاء الشرط (٢) لا الاغما فيحسب
(زنه) (٣) [منه] (٤) والمحتلم بادر [الى] (٥) الخروج ان لم
يمكن من الغسل في المسجد ، والا فله (٦) الخروج صيانة لحرمة . ونص
على أن الردة لا تبطله وان السكر يبطله (٧) . فقيل : بتقرير النصين ،
وا لفرق أن السكران خرج من أهلية اللبث (٨) بخلاف المرتد (٩) .

قلنا : نص الردة محمول على أنها لا تبطل ماضى من غير المتتابع ،

والسكر على أنه يبطل المتتابع .

= ص ٣٨ . فتح العزيز ٦ / ٤٩٨ ، ٥٣٤٠ .

(١) ساقط من (د) ، (هـ) ولا بد منه .

(٢) وهو النقاء من الحيض كما سبق في التعريف .

(٣) في ب ، ج ، د ، هـ (زمانه) .

(٤) ساقط من (أ) .

(٥) ساقط من أ ، ب .

(٦) أي وان أمكن الغسل في المسجد فله الخروج ... الخ . فتح العزيز

٦ / ٥٠٠ .

(٧) بعد أن بين أن الراجح بطلان تتابع الاعتكاف بحدوث الردة والسكر

، بين نص الامام الشافعي ... الخ ، الأم ٢ / ١٠٦ ، فتح العزيز

٦ / ٤٩٤ ، الروضة ٢ / ٣٩٦ .

(٨) أي اللبث في المسجد . فتح العزيز ٦ / ٤٩٤ ، الروضة ٢ / ٣٩٧ .

(٩) فانه يجوز استتابته فيه و تمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه .

المرجعين السابقين .

(١) وكره أكتار المعاملة (والعقود) فيه للحرفة . ومذهبه ^(٢) : لا يجوز .
وجاز فيه الفصد والحجامة ان أمن التلويت .

(٢) وجميع المساجد متساوية لكن الجامع أولى للخروج عن الخلاف ، ولثلا

(١) في ج د (العقود) والصواب ما أثبتته حيث ان القصد النهي عن الاحتراف في المسجد زمن الاعتكاف كالخياطة أما كلمة (العقود) فقد دخلت في التي قبلها وهي (المعاملة) من بيع وشراء واجارة وغيرها . المجموع ٥٢٩ / ٦ .

(٢) أي مذهب مالك لا يجوز العقود في المسجد للحرفة ولا اكتار المعاملة فيه زمن الاعتكاف وقد نص في المدونة على أنه لا بأس بالبيع والشراء الخفيف . فعدم الجواز الذي ذكره المؤلف هنا معناه الكراهة كما في كتب المالكية وليس التحريم . المدونة ٢٢٩ / ٢ ، الخرشبي علي خليل ٢٧٤ / ٢ ، الشرح الصغير على أقرب السالك ٢٨٤ / ٢ .

(٣) الخلاف الذي أشار اليه هنا ما يلي : ذهب أبو حنيفة ومالك فسي المشهور والشافعي الى صحة الاعتكاف في أي مسجد سواء كانت تقام فيه الجماعة أم لا . ولأبي حنيفة رواية أخرى شرط فيها الجماعة في مسجد الاعتكاف . وهذا الخلاف في حالة ما اذا لم يتخلل اعتكافه جمعة . فان نذر اعتكافا يتخلله جمعه فقد شرط مالك والشافعي أن يكون في الجامع ولم ير ذلك أبو حنيفة بل جوز الاعتكاف في غيره وخرج للجمعة ولا يقطع ذلك التابع ومذهب مالك في رواية الى أنه لا يعتكف الا في مسجد تقام فيه الجمعة .

أما الامام أحمد فقال لا يعتكف الا في مسجد تقام فيه الجماعة ولم يشترط اقامة الجمعة وجوز الخروج للجمعة ولا يؤثر في تتابع الاعتكاف .

يحتاج الى الخروج للجمعة . ولداه^(١) : يتعين مسجد يصلح فيه
بالجماعة للرجل بنساء على أنها فرض .

قيل وعنده^(٢) : جاز للمرأة الاعتكاف في المعتزل المهيء للصلاة
لأنه مكان صلاتها كالسجد للرجل ، قلنا : ليس بمسجد حقيقة .
ويتعين المسجد الحرام والمدينة والأقصى (بتعيينه)^(٣) على
الأصح لورود الشرع بشد الرحال اليها^(٤) والحرام يقوم مقامها والمدينة

الهداية وبداية البتدى وشرح فتح القدير ٢/٣٩٣ ، المجموع
١١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٤٠ ، الخروشي على خليل
٢/٦٢٧ ، بداية المجتهد ١/٣١٣ ، القوانين الفقهية ص ١١٠ ،
المجموع والمهذب ٦/٤٧٩ ، ٤٨٠ ، مغني المحتاج ١/٤٥٠ ،
المغني ٣/١٨٧ ، ١٩٢ ، الانصاف ٣/٣٦٤ ،
٣٦٦ .

(١) أي لدى الامام أحمد وقد سبقت الاشارة اليه قبل
هذا .

(٢) أي في قديم قولي الشافعية وعند أبي حنيفة . المجموع ٦/٤٨٠ ،
الهداية وبداية البتدى ٢/٣٩٤ .

(٣) في جميع النسخ عدى هـ (بتعيينه) .

(٤) الخبر بذلك رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة وأبي سعيد أنه
- صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد
: المسجد الحرام ومسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومسجد
الأقصى " هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم ((مسجدي هذا))
البخاري مع الفتح ٦/٧٧ الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة
والمدينة . حديث ١١٨٩ ، مسلم بشرح النووي ٩/١٦٧ الحج
باب فضل المساجد الثلاثة .

مقام الأقصى دون العكس (كما للصلاة) (١) لا غير على الأظهر (٢) .

وجدد النية ان خرج لا ان عين زمانا وخرج لما لا يقطع التتابع على

الأظهر لشمولها جميعه .

وشرطه الكف عن الجماع عمدا لقوله تعالى ((ولا تبشروهن وأنتم

عاكفون)) (٣) . وعندهم (٤) : يفسد بجماع الناسي . قلنا : النسيان

في المحذور عذر كأكل (الصائم) (٥) . وعن مقدماته (٦) بالانزلال

لخروجه عن أهليته . قيل وعنده (٧) : مطلقا لأنها محرمة فيسه

كالجماع .

(١) في ج ، د ، هـ (كالصلاة) والمؤدى واحد .

(٢) أى فلا يتعين غيرها بالتعيين ويستحب الاعتكاف فيما عين . المجموع

٤٨١/٦ ، الغاية القصوى ٤٢٢/١ .

(٣) الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٤) أى عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . مجمع الأنهر ودر المتق فسي

شرح الطلتي ٢٥٧/١ ، مواهب الجليل والتاج والاكليل ٤٥٦/٢ ،

الفروع ١٩١/٣ ، الانصاف ٣٨٠/٣ .

(٥) في ب (الصيام) وهو خطأ .

(٦) أى ويشترط الكف عن مقدماته اذا كانت بشهوة وهي حرام فان أنزل

بطل اعتكافه ، الغاية القصوى ٤٢٢/١ ، مغني المحتاج ٤٥٢/١

، الروضة ٣٩٢/٢ .

(٧) أى في وجه للشافعية وعند أبي حنيفة أن مقدمات الجماع بشهوة =

وقيل : (١) لا مطلقاً لأنها [لا] تبطل الحج . ولا (تفسر)
العلامة بغير (شهوة) (٢) لأنه - عليه السلام - " يدني رأسه حتى
ترجله عائشة " (٣) (لا الصوم) (٤) لأن " عمر نذر اعتكاف ليلة فقال :-
عليه السلام - أوف (بنذر) (٥) " (٦) " ولقوله : - عليه السلام - " ليس

= حرام سواء أنزل أو لم ينزل ويبطل بها الاعتكاف عند الشافعية
في هذا الوجه وعند الحنفية ان أنزل. الغاية القصوى ١ / ٤٢٢
، مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ، مجمع الأنهر وبدر المتقى في شرح
الملتقى ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(١) أي في وجه مرجوح للشافعية أن مقدمات الجماع لا تفسد الاعتكاف
مطلقاً بشهوة أو بدون شهوة أنزل أو لم ينزل لأنها لا تبطل الحج .
مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ، المجموع ٦ / ٥٢٥ وما بعدها .

(٢) ساقط من ج ، د ، هـ .

(٣) في ب (يضر) .

(٤) في هـ (الشهوة) .

(٥) ورد الخبر بهذا في الصحيحين عن عائشة ولفظه في البخاري " كان
النبي - صلى الله عليه وسلم - يصفني الى رأسه وهو مجاور في المسجد
فأرجله وأنا حائض " .

البخاري مع الفتح ٩ / ١١٥ الاعتكاف باب الحائض ترجل رأس
المعتكف ، حديث ٢٠٢٨ ، سلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٩ كتاب
الحيض .

(٦) في ج ، د ، هـ (لا صوم) .

(٧) في د (نذر) وهو خطأ .

(٨) الحديث متفق عليه .

على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه * (١)

ولما روى (عن علي وابن سمود) (٢) .

وعندهما (٣) : شرط لقوله - عليه السلام - " لا اعتكاف الا (بصيام) (٤) ، (٥)

قلنا : المراد نفي الكمال توفيقا . ولأنه لبث مخصوص فمجرده غير

= البخارى مع الفتح ١٦/٩ الاعتكاف باب الاعتكاف ليلا ، حديث
٢٠٣٢ ، سلم بشرح النووى ١٢٤/١١ الأيمان باب نذر الكافر
وما يفعل فيه اذا أسلم .

(١) حديث " ليس على المعتكف " أخرجه الدار قطني والحاكم فسي
المستدرک عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وراه
البيهقي وصح وقه وقال : رفعه وهم الدار قطني ١٩٩/٢
الاعتكاف ، المستدرک ٤٣٩/١ ، الاعتكاف ، البيهقي ٣١٩/٤
الاعتكاف باب من قال لا اعتكاف الا بصيام ، نصب الراية ٤٩٠/٢ ،
شرح ابن القيم بهاش عون المعبود ١٤٦/٧ .

(٢) أثر على وابن سمود : " ليس على المعتكف صوم الا أن يفرضه على
نفسه " . أشار اليه ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود ٧ / ١٤٦ ،
يقوله : وهو مروى عن علي وابن سمود وخبره ابن أبي شيبة فسي
المصنف ٨٧/٣ كتاب الصوم باب من قال لا اعتكاف الا بصوم .

(٣) أى عند أبي حنيفة ومالك . الهداية وداية المبتدى ٣٩٠/٢ ،
المدونة ٢٢٥/١ . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢٢٩/٢ .

(٤) في هـ (بالصيام) .

(٥) حديث " لا اعتكاف الا بصيام " أخرجه الدار قطني والبيهقي عن
سويد بن عبد العزيز بسنده عن عائشة قال الدار قطني : تفرد به =

قربة كالوقوف بعرفة (١) . وقلب وقيل بموجبه . (٢)

■ سويد عن سفيان بن حسين أهـ . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبدالعزيز وسويد بن عبدالعزيز الدمشقي ضعيف بسرة لا يقبل منه ما انفرد به أهـ ، ورواه الحاكم في المستدرک وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان ابن حسين . وقال الذهبي في المغني ١ / ٢٩١ : سويد ابن عبدالعزيز قاضي بعلبك قال البخاري في حديثه نظـ لا يحتل ، وقال أحمد : متروك الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف : الدارقطني ١ / ٢٠٠ الاعتكاف ، المستدرک ١ / ٤٤٠ الاعتكاف ، البيهقي ٤ / ٣١٧ الاعتكاف ، باب المعتكف يصوم ، المجموع شرح المذهب ٦ / ٤٨٢ .

- (١) هذا دليل ثان للقائلين باشتراط الصوم .
(٢) أي قلب الدليل عليهم وقيل بموجبه . وذلك أن الشافعية قالوا : انه مجرد لبث لا يكون قربة حتى يضاف له ما هو قربة لكن القربة التي ضمها الشافعية اليه هي النية كالوقوف بعرفة . الحاوي ٤ / ٢٤٢ .

الفصل الثاني

فيما يتعلق بنذره وفيه مباحث :

الأول : لو نذر (أن) يعتكف يوماً هو فيه صائم لزمه كذلك فلو
اعتكفت في رمضان أجزاءه لوجود الوصف ولا ينفرد أحدهما لعدمه .
ولو (نذر) ^(١) أن يعتكف صائماً أو بالعكس أو يعتكف صلياً أو
بالعكس لزمه الكل ^(٢) فمن الصلاة (ركعتان) ^(٣) والجمع في الأولى ^(٤)
على الأظهر لتقاربهما ولأن الجمع بينهما (أفضل) ^(٥) بخلاف الثانية ^(٦)
على الأظهر .

ولو نذر اعتكاف مدة غير معينة كشهر لم (يلزم) ^(٧) التابع ولو

(١) في أ ، هـ (أنه) .
(٢) في ب (ندب) وهو خطأ .
(٣) في هـ زيادة بعد كسرة (الكل) وهي [ولو نذر أن يعتكف
صلياً أو عكسه لزمه والمذهب أنه لا يجب الجمع نهاية] ويبدو
أنها سبق نظر من الناسخ .

(٤) في ب (ركعتين) والصواب ما أثبتته لأنها مبتدأ مؤخر .
(٥) أي في حالة ما إذا نذر أن يعتكف صائماً أو بالعكس لتقاربهما
لأن كلا منهما فيه كف عن الشهوات . مغني المحتاج ١/٤٥٣ ،
نهاية المحتاج ٣/٢٢٢ .

(٦) في ب (النقل) وهو خطأ .
(٧) أي إذا نذر أن يعتكف صلياً أو بالعكس المرجعين السابقين .
(٨) في ج (يلزمه) .

نواه على الأظهر كالصوم . و فرق بتعذر التتابع فيه ^(١) ، واجيب بأن
(الفاضل) ^(٢) (يلخي) ^(٣) . وبالنقض بما لو نذر متتابعاً ^(٤) .

ولزم عندهم ^(٥) : كعدة اليمين والعدة والاجارة . و فرق بأن
(المقصود) ^(٦) هنا الا يحاش ^(٧) وبرآة الرحم والارتفاق ^(٨) . بخلاف

(١) أى في الصوم لأن الليالي تفصل بين الأيام . الابانة ل ٨٧ .
(٢) في أ ، ب ، د (الفاضل) وهو خطأ لأن المعنى يعود على
الليالي .

(٣) في أ (يلخي) وما أثبتته أنسب .

(٤) أى يجاب عليهم بنقض قولهم حيث ان من نذر صوم شهر متتابعاً فعلى
قولكم لا يلزم التتابع لأنه متعذر مع أنكم تقولون بوجوه . الغايبة
القصوى ٤٢٥ / ١ .

(٥) أى أن من نذر اعتكاف شهر مطلقاً لزمه التتابع عند أبي حنيفة ومالك
وأحمد في أصح الروايتين لأنه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا
أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً أو كعدة المرأة
أو الاجارة فلا يد في الجميع من التتابع . المسوط ٣ / ١٢٠ ، الهداية
مداية المبتدى شرح فتح القدير ٢ / ٤٠١ ، المدونة ١ / ٢٣٤ ،
الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢ / ٢٧٩ ، المغني ٣ / ٢١٢ ،
الانصاف ٣ / ٣٦٩ .

(٦) في هـ (المقصد) .

(٧) الا يحاش : مصدر أوحش . يقال أوحش المكان من أهله وتوحش .
خلا وذهب عنه الناس . وقوم وحاش . من الوحشة ضد الأوس .
والوحشة : الخلوة والهم . لسان العرب ٦ / ٣٦٨ مادة وحش .

(٨) الارتفاق : الانتفاع ، تقول ارتفعت بالشيء . أى انتفعت به .

اليوم^(١) على الأظهر لأنه لا يطلق على الساعات المتفرقة ، لأن المفهوم منه الاتصال ، وقيل : لأنه اسم لما بين الطلوع والغروب .

فعلى الأول^(٢) لو اعتكف في أثناء النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل الفجر ومكث [إلى^(٣)] مثل ذلك الوقت كفى .

ولو نذر في أثناءه^(٤) دخل من حينه إلى مثله . ومعينة^(٥) كشهر رجب أو العشر الأخير لزم^(٦) لا في القضاء ان لم يشترطه لأنه ضمني^(٧) ، ولو

= لسان العرب ١١٩/١ مادة رفق . الصباح النير ٢٧٨/١ مادة رفق .

(١) أي بخلاف ما إذا نذر اعتكاف يوم فليس له تفيقه من ساعات على الأصح . الروضة ٣٩٩/٢ .

(٢) أي فعلى الوجه الأول القائل بجواز تليفق اليوم . الروضة ٤٠٠/٢ ، مغني المحتاج ٤٥٦/١ .

(٣) ساقط من (أ) ولا بد منه .

(٤) أي في أثناء النهار .

(٥) أي ولو نذر اعتكاف مدة معينة .

(٦) التتابع .

(٧) فإذا نذر اعتكاف رمضان لزم التتابع فان فاته قضاء ولا يلزمه التتابع لأن التتابع في الأداء كان من حق الوقت وضروراته لا أنه وقع مقصودا فأشبهه التتابع في صوم رمضان . فان شرطه بأن قال : نذرت اعتكاف رمضان متتابعاً ثم فاته ففي لزوم التتابع في القضاء وجهان : أحدهما اللزوم .

فتح العزيز ٥١١/٦ ، ٥١٢ ، شرح المحلى على المنهاج =

أفسد آخره لم يستأنف (١) . ولو شرط التفرق لم يلزمه ان التتابع أفضل .

الثاني :

في (الاستتباع) (٢) فنذر (٣) شهر يتناول الليالي ولونوى
أحدهما فقط لأنه المجموع ، بخلاف ما لوندريوما (٤) ، و [لو] (٥)
نوى الليلة (٦) [لزما] (٧) أيضا لأنه (يطلق) (٨) ويراد
بليته .

ويعتبر بالأهلة فان دخل في أثناءه فيثلاثين .

ونذر أيام ان شرط التتابع (٩) لأنها لا تنفك عنها وفيه نظره .

= بحاشية قليمي وغيره ٨١/٢ .

(١) الا أن يكون صرح بالتتابع في النذر كما لو قال : لله علي

اعتكاف رمضان متابعا المصدرين السابقين .

(٢) في أ (الاستتباع) وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في (ب) زياه بعد كلمة (فنذر) وهي [يكمل بالقيمة

بالأجراء أو حكم أنواعها كالأقوات الى] وهذه الزيادة لأرى لها

علاقة بالبحث اطلاقا ولم أفهم لها معنى .

(٤) لم يلزمه ضم الليلة اليه . فتح العزيز ٥١٤/٦ .

(٥) ساقط من أ ، ب ولا بد منه .

(٦) أي وان نذر اعتكاف يوم ونوى الليلة معه ولم يتلفظ بذكرها لزمه

اليوم والليلة . فتح العزيز ٥١٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٥٦/١ .

(٧) سا قط من (أ) ، (ج) وهو موجود في نسخة (د) ، (هـ)

لكنه كتب بعد كلمة (أيضا) وما أثبتته من (ب) .

(٨) في أ (مطلق) وهو خطأ .

(٩) دخلت الليالي على الأصح . فتح العزيز ٥١٤/٦ ، الروضة ٤٠١/٢ .

وفي وجهه ^(١) وان لم يشترطه كليالي العشر ، و فرق بأن العشر يطلق على الكل . وفي وجه لا رعاية للفظ .

ولو نذر العشر الأخير فنقص كفاه كندر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة من آخره لأنه لا يسمى عشرة فلزمه قضاء يوم . وبنذر يوم قدوم زيد لا يلزم ان قدم ليلا . ونهارا لزمه الباقي بلا قضاء على الأصح ان الوجوب من حين القدوم .

وجاز الاستثناء من المتتابع (لمعين) ^(٢) كميادة المريض ، أو لغيره كسفل يعن (الى) ^(٣) (مخرج) ^(٤) لغير النظارة ^(٥) والتزوه ان كان مباحاً ^(٦) ، كافي الصوم والصلاة والحج .

(١) أي وفي وجه تدخيل الليالي وان لم يشترط المتتابع . المجموع

٠ ٤٩٢/٦

(٢) في ج ، د ، هـ (المعين) وهو خطأ لأن اثباتها يؤدي الى جواز الاستثناء من الاعتكاف المتتابع المعين فقط كسفر رمضان مع أنه يجوز الاستثناء من الاعتكاف المتتابع المعين وغير المعين ، فالصواب ما أثبتته ليكون المعنى جواز الاستثناء لا مر معين ولغير معين . فتح

العزیز ٥٢٠ / ٦ ، ٥٢١ ، الغاية القصوى ٤٢٦ / ١ .

(٣) في ج ، د ، هـ (لسي) والصواب ما أثبتته بدلالة ما بعدها .

(٤) في جميع النسخ عدى أ (فخرج) والصواب ما أثبتته .

(٥) النظارة : بفتح النون كلمة يستعملها السجيم بمعنى التزوه ففي

الرياض والبساتين . الصباح المنير ٢ / ٢٤٩ مادة نظر .

(٦) أي يلزم أن يكون الأمر المستثنى مباحاً أو شغلاً معتنى به قياساً =

(قيل) ^(١) ومذهبه ^(٢) : لا لأنه ينافيه فيلغو . لا ان قال الا أن يبدو
لي لأنه ينافي النذر كالتحلل عن الصلاة والأظهر فساد الاستثناء لا
النذر .

الثالث :

انما ينقطع تتابعه ^(٣) بمبطله لا بالخروج لقضاء الحاجة ولو
بعيدا غير متفاحش كالغسل عن الاحتلام ، وللأكل ، والشرب ، لا ان
وجد الماء في المسجد على الأظهر لأنه لا يستقبح منه بخلاف الأكل
وللمحيض ان لم يسهه الطهر ^(٤) ، وموض (محوج) ^(٥) على الأصح

= على من نذر صلاة وشرط الخروج منها ان عرض عارض أوصوما وشرط
الخروج منه ان جاع أو حجا وشرط الخروج منه ان حبسه حابس
وهذا على قول أكر الشافعية المجوزين للاشتراط في هذه
الحالات . فتح العزيز ٦/٥٢١ ، الوجيز ١/١٠٧ .

(١) في ج ، د ، هـ (وقيل) وقد درج المؤلف على عدم وضع السواو
في مثل هذا .

(٢) أي في قول للشافعية ومذهب مالك أنه لا يصح أن يشترط الخروج
لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو . الغاية
القصوى ١/٤٢٦ ، فتح العزيز ٦/٥٢٠ ، بداية المجتهد
١/٣١٧ .

(٣) أي الاعتكاف .

(٤) بأن تكون مدة الاعتكاف طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا كشهركلها
الخروج وتبني بعد الرجوع . مغني المحتاج ١/٤٥٨ .

(٥) في ج ، د ، هـ (يخرج) وما أثبتته أصوب .

ونسيان واكراه ، والعدة ، ولاقامة الحد ان لم يثبت باقراره وشهادة متعينة لم (يتبرع)^(١) عند التحمل لوجوب الخروج بلا تقصير ، (ولغرض)^(٢) السستاني ، ولأذان الراتب لأنه كالسستاني لأنه اعتاد صعودها والناس استأنسوا بصوته ، وفي وجه ينقطع لعدم الضرورة لا مكانه في المسجد وسطحه ، وفي وجه لا^(٣) مطلقاً لأنها من حريمه فلو خرج لقضاء الحاجة فأكل لقمًا في الطريق أو عاد مريضاً بلا عدول أو صلى على جنازة بلا انتظار أو وقف بقدرها^(٤) لم يضر (فأنه)^(٥) - عليه السلام - لا يعمد المريض في اعتكافه الا ماراً^(٦) الا ان خرج ليتوضأ

(١) في هـ (تتبرع) والصواب ما أثبتته .

(٢) في أ (لغرض) بالعين والصواب ما أثبتته .

(٣) أي لا ينقطع تتابع اعتكافه بصعود المنارة مطلقاً .

(٤) أي اذا خرج لقضاء الحاجة فوقف لأي غرض بقدر صلاة الجنازة لم

ينقطع التتابع . قال النووي : جعل الامام والغزالي ، قدر صلاة

الجنازة حداً للوقفة المسيرة . فتح العزيز ٦/٥٣٣ ، الروضة

٢/٤٠٩ .

(٥) في ج ، د (لقوله) مكان (فانه) وهو خطأ لأنه يخلل

بالعبارة .

(٦) الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها

قالت : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمر بالمريض وهو

معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه) قال الحافظ فسي

التلخيص ٢/٢١٩ : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ،

والصحيح عن عائشة من فعلها . أبا داود مع العون ٢/١٤٣ =

ان أمكن في المسجد^(١) ، وقضى زمن العذر لاتمام المدة لا قضا^٢
الحاجة لاستمراره^(٢) . ولهذا لوجامع فيه بطل (ولأنه) كالسنتي^(٣)
عن المدة . والسنتي^(٤) ان لم يعين الزمان لا مكان حمل الاستثناء^(٥)
على نفي التابع .

والا فلا (لتعين)^(٥) حمله على نقصان المدة .^(٦)

= الاعتكاف باب المعتكف يعود المريض ، حديث ٢٤٥٥ .

(١) اذا خرج لقضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد
لأن ذلك يقع تابعا بخلاف ما لو احتاج الى الوضوء من غير قضاء
الحاجة فانه لا يجوز له الخروج على الأصح اذا أمكن الوضوء في
المسجد . فتح العزيز ٦/٥٣٤ ، الروضة ٢/٤٠٧ .

(٢) أي لاستمرار الاعتكاف زمن قضاء الحاجة فلو جامع في وقت الخروج
لقضاءها بطل اعتكافه على الأصح . فتح العزيز ٦/٥٣٢ ، الروضة
٢/٤٠٥ .

(٣) في ج ، هـ (أولأنه) وهو خطأ .

(٤) قول (والسنتي) معطوف على قوله (وقضى زمن العذر) أي أن
من استثنى الخروج من اعتكافه لفرض فخرج له ويجب عليه قضاء
زمن العذر الذي خرج له ان كان نذر مدة غير معينة كشهري مطلق
لتم المدة المطلوبة ويحمل الاستثناء هنا على نفي قطع التتابع
اذ لا ضرورة الى حمله على نقصان المدة . الوجيز ١/١٠٧ ، فتح
العزيز ٦/٥٢٦ ، الروضة ٢/٤٠٤ .

(٥) أي وان عين مدة الاعتكاف كشهري رمضان فلا يلزمه تدارك زمن
العذر الذي استثناء لأنه لم ينذر اعتكاف ما عدى ذلك الزمان
ويحمل الاستثناء على النقصان . المصادر السابقة .

(٦) في أ ، ب ، ج (لتعين) .

ويجب الخروج للجمعة وبطل الاعتكاف لا مكان الاحتراز به في
الجامع قيل ورأيها (١) : لا لأنه لا بد منه كقضاء الحاجة وفـرق
بالتقصير . فيجب أن يعتكف في الجامع ان وقعت الجمعة في المدة
لثلا يحتاج الى الخروج .

والمحرم ان خاف الفوت خرج ومطل (اعتكافه) (٢) .

(١) أي في قول للشافعية ورأي أبي حنيفة وأحمد .
المهذب والمجموع ٥١٣/٦ ، الهداية وبداية البتدى
، وشرح فتح القدير ٣٩٣/٢ ، المبسوط ١١٥/٣ ، حاشية
ابن عابدين ٤٤٠/٢ ، المغني ١٨٧/٣ ، الانصاف ٣٦٤/٣ .
(٢) في ج ، د ، هـ (الاعتكاف) وما أثبتته أصح .

كتاب الحج (١) والعمرة (٢)

فرضا مرة بلا عارض لجوابه - عليه السلام - أقرع (٣) (الحج مرة) (٤)

(١) الحج : بفتح الحاء وكسرها لغتان والكسر أكثر وأصله فسي اللغة : القصد . وشرعا : قصد الكعبة للنسك . لسان العرب ٢٢٦/٢ مادة حج الحاوي ٤/ل ٢٥١ ، المجموع ٢/٧ ، مغنسي المحتاج ١/٤٦٠ .

(٢) العمرة : بضم العين مع ضم الميم واسكانها . وبفتح العين واسكان الميم : الزيارة واصطلاحا : قصد الكعبة للنسك . لسان العرب ٦٠٤/٤ مادة عمر ، مغني المحتاج ١/٤٦٠ .

(٣) أي الأقرع بن حابس وقد سبقت ترجمته .

(٤) حديث (الحج مرة) أخرجه أحمد وغيره بسنده عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال : في كل عام يارسول الله فقال : لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعطوا بها ولم تستطيعوا أن تعطوا بها . الحج مرة فمن زاد فهو تطوع) قال الحاكم هذا اسناد صحيح . سند الامام أحمد ١/٢٥٥ ، ٢٩١ ، ٣٥٢ ، أبا داود مع العون ١١٤/٥ الناسك باب فرض الحج حديث ١٧٠٥ ، الدارمي ٢٩/٢ الناسك باب كيف وجوب الحج ، الدارقطني ٢٧٩/٢ الناسك ، المستدرک ١/٤٤١ ، الناسك باب الحج في كل سنة أو مرة واحدة .

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٢٠ : وأصله في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . وموضع الشاهد قوله (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم) . مسلم بشرح النووي ٩/١٠٠ الحج باب فرض الحج مرة في العمر ، النسائي ٥/١١٠ الحج باب وجوب الحج ، أحمد ٢/٥٠٨ ، البيهقي ٤/٣٢٦ =

وقوله - عليه السلام - " للأبد " . (١) قيل وعندهما : (٢) العمرة
سنة لأنه - عليه السلام - قال : (لا . لما سئل عن وجوبها) (٣)

= الحج باب وجوب الحج مرة واحدة .

(١) حديث (للأبد) أخرجه البخاري وسلم من حديث جابر ولفظه
في البخاري : أن سراقه بن مالك لقي النبي - صلى الله عليه
وسلم - وهو بالمعقبة وهو يرميها فقال : ألكم خاصة يا رسول الله ؟
قال : (لا ، بل للأبد) . وهو في مسلم أطول ما في
البخاري وموضع الشاهد منه قوله : عندما أنهى النبي - صلى الله
عليه وسلم - طوافه قال (لو أنني استقبلت من أمرى ما استدبرت
لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحمل
وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جشم فقال : يا رسول الله
أعانا هذا أم لأبد فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج .
مرتين لا بل لأبد أبد الحديث) . قال النووي في
المجموع ٨/٧ : ومعني قوله (دخلت العمرة في الحج) فسر
بتفسيرين : أحدهما : معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال
الحج اذا جمع بينهما بالقران . والثاني : معناه لا بأس بالعمرة
في أشهر الحج وهذا هو الأصح وهو تفسير الشافعي وأكثر
العلماء . البخاري مع الفتح ٨/٩٥ ، ٩٦ العمرة باب عمرة
التنعيم . حديث ١٧٨٥ . سلم بشرح النووي ٨/١٧٠ الحج
باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) أى في قديم قولسي الشافعي وعند أبي حنيفة ومالك .

المهذب ١/٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٢ الخرشبي

على خليل ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣) حديث السؤال عن العمرة : مروى عن جابر رضي الله عنه أن النبي =

قلنا : (راويه) ^(١) ضعيف ، ولقوله :- عليه السلام - (العمرة

= - صلى الله عليه وسلم - سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : (لا) وأن
تعتبر فهو أولى) أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى من حديث
الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر .

قال الحافظ في التلخيص ٢٢٦/٢ : والحجاج ضعيف .
وقال البيهقي كذا رواه الحجاج بن أرطاة مرفوعا ، والمحمـ
لنا هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعا
بخلاف ذلك قال : وكلاهما ضعيف .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، ثم قال :
قال الشافعي : العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها ولم يصح
فيها شيء ثابت بأنها تطوع . وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم - باسناد وهو ضعيف لا تقوم بثله الحجة ، وقد بلغنا
عن ابن عباس أنه كان يوجبها . قال الترمذى : كله كلام
الشافعي .

وقال النووي في المجموع ٦/٧ : وأما قول الترمذى ان هذا
حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يفتر بكلام الترمذى في هذا
فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف والترمذى إنما رواه
من جهة الحجاج وهو ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ولأن
جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس
فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما :
الضعف ، والتدليس فكيف يكون حديثه صحيحا فالحاصل أن
الحديث ضعيف . الترمذى ٢٧٠/٣ الحج باب ما جاء في العمرة
حديث ٩٣١ ، البيهقي ٣٤٩/٤ الحج باب من قال العمرة
تطوع . أحمد ٣١٦/٣ .

(١) في د ، هـ (راوية) بالتاء المربوطة والصواب ما أثبتته والراوى =

تطوع (١) . قلنا مرسل (٢) أو المراد أنها تسهل (فتتطوع) (٣) بها النفس . لنا قوله - تعالى - : « وأتموا الحج والعمرة لله » (٤) ، وقوله

= الضعيف هو الحجاج بن أرطاة وسبق الكلام عليه .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه بسنده عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (الحج جهــــــــــــــــاد والعمرة تطوع) .

وفي سنده الحسن بن يحيى الخشني ضعيف وعمر بن قيس المكي يعرف بسندل وهو ضعيف وذكر الحافظ في التلخيص ٢٢٦/٢ أنه روى من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي صالح الحنفي ومن حديث طلحة ومن حديث ابن عباس وضعفها كلها وقال : لا يصح من ذلك شيء . ابن ماجه ٩٩٥/٢ الناسك باب العمرة حديث ٢٩٨٩ ، البيهقي ٣٤٨/٤ الناسك بسباب من قال العمرة تطوع ، الضعفاء الكبير ٢٤٤/١ ، ١٨٦/٣ .

(٢) المرسل في اللغة : اسم مفعول من أرسل بمعنى (أطلق) فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيد به براو معروف .

والمرسل في اصطلاح المحدثين : هو ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعي . أما عند الفقهاء والأصوليين . فكل منقطع مرسل على أى وجه كان انقطاعه . المصباح الخير ٢٦٩/١ مادة رسل ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٠ ، ٧١ ، التقييد والايضاح ، شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ وما بعدها . علم الحديث لابن تيمية ص ٣١ .

(٣) في أ ، ب (فيتطوع) والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

- عليه السلام (الحج والعمرة فريضان)^(١) وعندهم^(٢) : على الفور
لقوله - تعالى - : ((ولله على الناس))^(٣) ، ((وأتموا))^(٤) . قلنا :
الأمر لا يقتضي الفور . وكالصوم^(٥) لوجوب الكفارة بالافساد . وفرق
بأن وقته مضيق . لنا أن الحج واجب سنة خمس (وأخره)^(٦) النبي
- عليه السلام - إلى سنة عشر^(٧)

(١) حديث (الحج والعمرة فريضان ، لا يضرك بأيهما بدأت) أخرجه
الدارقطني بسنده عن زيد بن ثابت . قال الحافظ في التلخيص
٢٢٥/٢ : وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
ثم رواه اسماعيل عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . ورواه السدار
قطني والبيهقي موقفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً
واسناده أصح وصحح الحاكم وحقه . أهـ . الدارقطني ٢٨٤/٢ ،
٢٨٥ الحج ، المستدرک ٤٧١/١ المناسك باب الحج والعمرة
فريضان ، البيهقي ٣٥١/٤ الحج باب من قال بوجوب العمرة .
(٢) أي عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ويقول أبي حنيفة قال أبو
يوسف . وقال محمد : على التراخي . الهداية هداية الجتدي
وشرح فتح القدير ٤١٢/٢ ، الخرشي على خليل ٢٨١/٢ ، ٢٨٢
بلغزة السالك على الشرح الصغير ٢٦٠/١ ، المحرر ٢٣٣/١ ،
كشاف القناع ٣٧٧/٢ .

(٣) الآية ٩٧ سورة آل عمران .

(٤) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٥) هذا هو الدليل الثالث للقائلين بوجوب فورية الحج حيث قاسوه
على الصوم بجامع وجوب الكفارة .

(٦) في أ ، ب (فأخره) .

(٧) أما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر من الهجرة فقال =

ومذهبه (١) : لو حج بعد سنة الامكان فقضاء .

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : في الشروط ، شرط لهما الاسلام (٢) فمحرم عن

غير المميز (٣) من له ولاية التصرف في ماله ولو وصيا وقيما لا أميا ،

وقيل : (تحرم) (٤) - لحديث ابن عباس (٥) (ويحضره) (٦)

= الحافظ في التلخيص ٢/٢١٩ : لا خلاف بين أصحاب السير في ذلك وأما أنه وجب سنة خمس فقال : وقع فيه اختلاف كثير فقيل سنة خمس ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة ثمان ، وقيل سنة تسع وقيل فرض قبل الهجرة وقيل سنة عشر وقيل غير ذلك أهـ . وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت سنة عشر . مسلم بشرح النووي ٨/١٧٢ الحج باب حجة النبي .

(١) أى مذهب مالك . مواهب الجليل ٢/٤٧٣ .

(٢) ولا يشترط لصحة الحج والعمرة غير هذا الشرط . مغني المحتاج

١/٤٦١ .

(٣) سواء كان صغيرا أو مجنونا . والمؤلف لم يذكر في المجنون خلافا مع

أن بعضهم جزم بعدم صحة حجة . فتح العزيز ٧/٦ ، المجموع

٧/٢٠ .

(٤) في هـ (يحرم) وهو خطأ .

(٥) حديث ابن عباس رواه مسلم بسند عنه قال : لقي النبي - صلى الله

عليه وسلم - ركبا بالروحاء فقال من القوم ؟ قالوا المسلمون . فقالوا

من أنت ؟ قال رسول الله . فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهدنا

حج قال نعم ولك أجر . مسلم بشرح النووي ٩/٩٩ الحج باب

صحة حج الصبي وأجر من حج به .

(٦) في ب ، د (تحضره) وما أثبت أصح .

الموافق (وأمره) (١) مقدوره . ولداه (٢) : لا يصح (من) المجنون .
وعنده (٤) (من) (٥) الصبي لنا (حديث جابر) (٦)

(١) في أ ، ب ، هـ (وأمر) والصواب (وأمره) بفتح اليميم والسرّاء
على صيغة الماضي حيث ان معني العبارة أن الولي يحضر فيسير
المميز الموافق كعرفة ومزدلفة ومني ويأمره بمقدوره من الأفعال
ويفعل الولي ما يعجز عنه كالرسي وركعتي الطواف . المجموع
٢٩/٧ .

(٢) أي لدى الإمام أحمد . المغني ٢١٨/٣ ، الانصاف ٣٨٨/٣ .
(٣) في د ، هـ (عن) والصواب ما أثبتته .
(٤) أي عند أبي حنيفة لا يصح الحج من الصبي . والمؤلف هنا تابع
غيره فقد نسب هذا القول لأبي حنيفة عدد من أهل العلم
كالنووي والرافعي وابن حجر وابن قدامة وغيرهم . ولكن السدي
وجدت في كتب الحنفية يخالف هذا من ذلك ما قاله الدبوسي
في الاسرار : حيث قال : الصبي اذا أحرم عنه أبوه أو أحرم
بنفسه وهو يعقل صار محرماً ولكن لا يلزمه المضي فيه كما لو شرع في
الصلاة واذا ارتكب محظوراً لم يلزمه شيء عندنا أهـ وجميع كتب
الحنفية التي اطلعت عليها تؤيد هذا وتقول بأن حجه يكون نفلاً
وعليه أن يحج اذا بلغ . الأسرار ل ٣٠٩ ب ، الحجة على
أهل المدينة ٤١١/٢ ، بدائع الصنائع ١٢٠/٢ ، حاشية
ابن عابدين ٤٦٦/٢ ، البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٣٤/٢ .

(٥) في ب ، ج ، د ، هـ (عن) .

(٦) حديث جابر (حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنا
النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) أخرجه أحمد
وابن ماجة من حديث جابر قال النووي في المجموع ٢٢/٧ : وفي
اسناده أشعث بن سوار وقد ضعفه الأكترون وثقه بعضهم .

قال الذهبي في المغني ٩١/١ : هو من الضعفاء الذين =

(١) . (وابن عباس)

بالتمييز^(٢) للباشرة فيحرم هو أو المميز باذنه ، وزيادة (مؤنة)^(٣)
السفر وما لزم بالا حرام كالغدية والكفارة . ان عمده عند^(٤) ، على
المتصرف لأنه أوقعه فيه . وقيل : في ماله لأن العبادة تحصل له

= روى لهم مسلم متابعة ، ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني وقد
وثقه ابن معين مرة وقال الثوري : هو أثبت من مجالد وأخرجته
الترمذي من حديث جابر أيضا ولفظه * كنا اذا حججنا مع رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن
الصبيان * قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها يسئل
هي تلبي عن نفسها . ابن ماجه ٢ / ١٠١٠ المناسك باب الرمي
عن الصبيان حديث ٣٠٣٨ ، الترمذي ٢٦٦ / ٣ المناسك بسباب
رقم ٨٤ حديث ٩٢٧ نيل الأوطار ٢ / ٢٩٣ .

(١) حديث ابن عباس تقدم قبل قليل وهو عند مسلم بلفظ (ان امرأة
رفعت صبيا وقالت : بهذا حج . . عن ٧١)

(٢) قوله (بالتمييز) الباء بمعنى مع أى يشترط مع الاسلام التمييز
لكي يباشر أفعال الحج بنفسه وغير المميز يباشره ولبيه .

(٣) في ب ، ج ، د (مؤن) والمؤدى واحد .

(٤) يشير بهذا الى الخلاف الواقع في المذهب في فعل الصبي هل عمده
عند أم لا ؟ والأصح أنه عند فتلزمه الغدية ويجب دفعها على
المتصرف من مال نفسه لما ذكر المؤلف . المجموع ٣٠ / ٧ مغني

المحتاج ١ / ٤٦١ .

كالمهر^(١) في النكاح ، ومالزم بالاحرام [لزم]^(٢) بارتكابه . وفروق
بأن النكاح لا يقبل التأخير لأن الزوجة قد نفوت .

وهي المميز القضا^(٣) لوجود سببه . وقيل : لا اذ العباداة
البدنية لا تجب عليه . فعلى الأول^(٤) يصح نظرا الى الأداء . قيل
ومذهبهما^(٥) : لا لأنه غير أهل (للفرض)^(٦) .

وبالتكليف والحربة ليقع عن الفرض لقوله - عليه السلام - " [فعليه]^(٧)
حجة الاسلام^(٨) .

(١) فان الولي اذا قبل للمميز نكاحا دفع المهر من مال المميز . مغني
المحتاج ١/٤٦١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ثبت من (ب) .

(٣) أي اذا جامع المميز عامدا فسد حجه ووجب القضا^(٤) على الأظهر .
المهذب ١/٦٢٣ .

(٤) أي على القول الأول القائل بوجوب القضا^(٥) يصح منه حال الصبا
على الأصح . المجموع ٧/٣٤ ، ٣٥ .

(٥) أي في قول مرجوح للشافعية ومذهب مالك وأحمد . لأن القضا^(٦)
فرض وهوليس أهلا له . الروضة ٣/١٢٢ ، مواهب الجليل
٢/٤٨٧ ، الانصاف ٣/٤٩٨ / ٤٩٩ .

(٦) في ج ، د ، هـ (الفرض) .

(٧) ساقط من (ب) .

(٨) حديث ابن عباس " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما
عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى " . أخرجه الحاكم فسي =

ولو حصل قبل الوقوف وطواف العمرة ^(١) وعندهما ^(٢) : لا لوقوع
الاحرام حالة النقصان . قلنا : ^(٣)

المستدرک ٤٨١/١ الحج باب حج الصبي . وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي ٣٢٥/٤ الحج
باب اثبات فرض الحج ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٩/٨ وقال :
لم يرفعه الا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب . وقال الألباني
في الآراء ١٥٦/٤ : قال الطبراني : لم يروه عن شعبة مرفوعا
الا يزيد بن عمرو بن محمد بن المنهال . وأخرجه ابن عدي في الكامل
٦١٥/٢ : عن الحارث بن سريج ثم قال وهذا الحديث معترف
بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع وأظن أن الحارث بن سريج سرقه
منه وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع فيهما . قال
الألباني : يزيد بن زريع احتج به الشيخان وهو ثقة ثبت . وقال
النووي في المجموع ٥٧/٧ : لا يضر تفرد محمد بن المنهال به
فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري وسلم في صحيحهما .

ورواه ابن خزيمة ٣٤٩/٤ الحج باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم
يبلى حديث ٣٠٥٠ وقال : الصحيح موقوف . ورجح الألباني عدم
الوقف في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة عند ذكر هذا الحديث . وقد
تكلم عليه الجافظ في التلخيص ٢٢٠/٢ : ورجح رفعه .

(١) في ح ، د ، هـ زيادة كلمة (يقع) والمعنى مفهوم بدونها .

(٢) أي عند أبي حنيفة ومالك لكن عند مالك ليس له قطع الاحرام ليحرم
بنية الفرض وقال ابوحنيفة له ذلك . حاشية ابن عابدين ٤٦٦/٢ ،
مواهب الجليل ٤٧٦/٢ .

(٣) في أ (ان قلنا ان قلنا) وهولاشك خطأ من الناسخ والصواب ما
أثبت حيث أن القصد الرد على أبي حنيفة ومالك بأن الاحرام
ستدام في حالة الكمال فهو محرم بعد البلوغ والعتق وليس الاحرام
مقصورا على احرامه حالة النقص . فتح العزيز ٤٢٩/٧ .

مستتر فيعيد السعي على الأظهر^(١) ولا دم ان لا تقصير منه وقيل :
بلى (لنقص)^(٢) احرامه .

وبالاستطاعة للوجوب وهنا بحثان :

الأول : في استطاعة المباشرة وهي أمر :

(الأول)^(٣) : وجدان الزاد والماء والراحلة والعلف بعموض المشل

في المنازل المعتادة ومؤن السفر الى الاياب وشق حمل^(٤) للمحتاج

وللمرأة في وجه مع شريك^(٥) فان بذل الزيادة خسران ، فاضلة عن نفقة وكسوة

عِياله الى الرجوع ومسكنه وخادمه (المحتاج)^(٦) اليه ودينه ولو

مؤجلا ، ومؤن النكاح ان خاف البغاء وقت الخروج ، وفيما

دون سافة القصرلا (يشترط)^(٧) .

(١) ان كان قدم السعي مع طواف القدوم قبل أن يبلع أو يعتق . فتح

العزیز ٤٢٩/٧ .

(٢) في ج ، د ، هـ (لنقصان) .

(٣) في أ ، ب (أ) .

(٤) المحمل : بكسر الهمزة الأولى واسكان العاء وفتح الهمزة الثانية .

هو الذي يركب عليه وهو شقان على البعير يحمل فيهما العدلان .

لسان العرب ١٧٨/١١ مادة حمل .

(٥) اشتراط شق حمل للرجل الضعيف والمرأة من أجل الستر هو

الأظهر في المذهب ، فلو وجد ثمن حمل كامل ولم يجد شريكا

لم يلزمه . السنهال ومغني المحتاج ٤٦٤/١ ، الروضة ٤/٣ .

(٦) في هـ (للمحتاج) (٧) في ج ، د (تشترط) ولكل وجهه .

الراحلة لقوى على المشي ، والزاد (لكاسب) ^(١) كفاية أيام ^(٢) .

ومذهبه ^(٣) : (يجب) ^(٤) عليهما مطلقا وعلى القادر على السؤال . لنا

أنه - عليه السلام - (فسر السبيل بالزاد والراحلة) ^(٥) ، وأيضا الجمع

بين السفر وواحد منها مشقة عظيمة .

(١) في أ (فكاسب) وهو خطأ .

(٢) بشرط أن يكون السفر قصيرا لأنه قد ينقطع عن الكسب لمعارض .

الروضة ٣/٧ .

(٣) أي مذهب مالك يجب الحج على القوى على المشي وان لم يجد راحلة

وعلى القادر على الكسب ولو لم يجد زادا وعلى القادر على السؤال هذا

معني عبارة المؤلف فأما الأولين فكما قال وأما الثالث فالراجع عند

المالكية عدم وجوب الحج عليه .

الخرشي على خليل وحاشية العدوى ٢/٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٤) في أ ، ب (تجب) والصواب ما أثبت لأن الضمير يعود على الحج .

(٥) حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن تفسير السبيل فقال :

" زاد وراحلة " أخرجه الدار قطني والحاكم والبيهقي ، من طريق

سعيد بن عروة عن قتادة عن أنس عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - . قال البيهقي في السنن ٤ / ٣٣٠ : لا أراه الا وهما

ورجح أن الحديث ليس من طريق أنس رضي الله عنه وأنه مرسل عن

الحسن البصري فقال بعد أن ساق الحديث بسنده عن الحسن :

هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله

عليه وسلم - مرسلا . وقد ساقه الحاكم ١ / ٤٤٢ من طريق أنس

وصححه ولكن البيهقي قال هذا وهم كما تقدم . ثم ساقه الحاكم =

ويجب صرف الاستغلات^(١) ورأس مال التجارة وان بطلت معيشته
اذ لا احتياج حالاً . (وفي) وجه ولداه^(٢) : لا كالخادم والفرق بين^(٤) .

والدين المؤجل أو على المعسر ، ووجدانها بعد خروج القافلة
(بمنزل) كالعدم .^(٥)

= من طريق أخرى عن أنس وفي هذا الطريق أبو قتادة عبد الله بن
واقد الحراني قال أبو حاتم في كتاب " الجرح والتعديل " ١٩١/٥ :
شكر الحديث . وقد رجح النووي في المجموع ٦٤/٧ : انه مرسل
من طريق الحسن وضعف ما عدى هذا الطريق . وقد ورد الحديث
من طرق أخرى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم ضعفها ابن حجر في
التلخيص ٣٢١/٢ ووافقه الألباني في الارواء ١٦٠/٤ . المدار
قطني ٢١٦/٢ الحج باب السبيل الزاد والراحلة .

(١) كأن يكون له بيتا آخر غير مسكنه يؤجره وينفق على نفسه منه فاذا
لم يجد ما يحج به وجب بيعه على أصحاب الوجهين . فتح العزيز
١٤/٧ .

(٢) في أ ، ب ، هـ (وفيه) وهو خطأ يخل بسياق الكلام :

(٣) أي في وجه رجوع للشافعية ولدى أحمد أنه لا يلزم بيع العقار ونحوه
ما يحتاج الى أجرته أو سكناه أو كان بيعه يخل بريح تجارته . فتح
العزيز ١٤/٧ ، المغني ٣/٢٢٣ .

(٤) حيث أن الخادم محتاج اليه في الحال والاستغلات ورأس مال
التجارة اتخذت ذخيرة للمستقبل . فتح العزيز ١٤/٧ ، المجموع
٧٣/٧ .

(٥) في ج ، د ، هـ (بمنزلة) ولا تعتبر القافلة إلا اذا احتاج اليها =

(الثاني) ^(١) أمن الطريق نفسا ومالا ومضعا فلزم ركوب البحران غلبت
السلامة كالبر . قيل : لا لما فيه من الخطر . وقيل : بلى ^(٢) لمعسوم
دلائل الوجوب . وحرمان (غلب) ^(٣) الهلاك أو استويا .

ولوركبه حين لم يجب وتوسط فان لم يوجد في الرجوع طريق
سواء أو الذي بقي أكثر جاز الرجوع والا فلا وان استوت الجهات ^(٤) على
الأصح ان لا فائدة فيه .

ولو كان على المرصد ^(٥) من يطلب (مالا) ^(٦) لم يجب لأنه

= وأما مع أمن الطريق فلا . الروضة ١١ / ٣ .

(١) في أ ، ب (ب) .

(٢) أي حتى مع عدم رجحان جانب السلامة .

(٣) في أ (غلبت) .

(٤) أي وان استوت الجهات فليس له الانصراف لأنه لا يستفيد به

الخلاص وهذا اذا كان له طريق غير البحر في الرجعة . فتح العزيز

٢٢ / ٧ ، المجموع ٨٤ / ٧ .

(٥) المرصد : جمع مرصد . والعرد والمرصاد عند العرب الطريق

قال الله تعالى ((واقعدوا لهم كل مرصد)) قال الفراء معناه

واقعدوا لهم كل طريق الى البيت الحرام . وقيل معناه : كونوا

لهم رسدا لتأخذوهم في أي وجه توجهوا . لسان العرب ١٧٨ / ٣

مادة رصد .

(٦) في ج ، د ، هـ (المال) .

خسران وبذله مكروه لأنه يصير باعثاً على التعرض ، بخلاف (أجر)^(١)
البذرقة^(٢) فإنه من مؤن السفر لا ان دفعه لرعاية الطريق^(٣) .

وشرط (للمرأة)^(٤) خروج محرم أو زوج ولو باجرة على الأظهر أو
نسوة ثقات وان لم يكن معهن محرم لأن الأطماع تنقطع عنهن ولا يكفي
بهن لداء .^(٥) وفي ثلاث مراحل^(٦) عنده^(٧) . (قيل)^(٨) : تكفي

-
- (١) في ج ، د (أجرة) .
(٢) البذرقة : فارسي معرب ومعناها . الخفارة التي تحرس القافلة .
لسان العرب ١٤/١ مادة بذرقة .
(٣) أجرة الخفارة فيها قولان في الذهاب رجح الأكتيون لزوم دفعها كما
قال هنا أما قوله : (لا ان دفعها لرعاية الطريق) فلم أر
لهذا الاستثناء معنى لأنه لا يؤخذ الحرس الا لرعاية الطريق ،
ولم أره في غير هذا الكتاب من الكتب التي اطلعت عليها . الغاية
القصوى ١/٤٣١ ، المجموع ٧/٨٢ ، فتح العزيز ٧ / ٥٢ ،
مغني المحتاج ١/٤٦٦ .
(٤) في هـ (للبرأة) وهو خطأ من الناسخ .
(٥) أي لدى أحمد حيث قال : لا يد من المحرم . المغني ٣ / ٢٣٨ ،
المحرر ١/٢٣٣ .
(٦) المراحل : جمع مرحلة ، وهي السافة التي يقطعها السافر في
نحو يوم . الصباح النير ١/٢٦٤ مادة رحل .
(٧) أي عند أبي حنيفة . تحفة الفقهاء ١/٣٨٨ ، شرح فتح القدير مع
الهداية ٢ / ٤٢٠ .
(٨) في ج ، د ، هـ (وقيل) بزيادة الواو .

واحدة لأن كلا يتقوى (١) بأخرى ، وليس لها السفر الى غير الحج بالنسوة على الأظهر اذ لا ضرورة اليه ، ولقوله - عليه السلام - (لا تسافر المرأة الا مع ندى محرم) (٢) .

(الثالث) (٣) : امكان السير المعهود بالرفقة وقته عادة ، فيجب على الأعمى ان وجد قائدا لا عنده (٤) . كالجهاد . و فرق بأنه ليس أهلا للقتال .

(١) كان الأفضل أن يقول (تتقوى) لأن الضمير يعود على المرأة .
(٢) الحديث أخرجه الشيخان بسنده عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول : (لا يخلون رجل بامرأة ، ولا يحل لامرأة أن تسافر الا ومعها ذومحرم) فقام رجل فقال : يا رسول الله اني اکتبت في غزوة كذا وكذا ، وان امرأتي انطلقت حاجة ؟ فقال (انطلق فاحجج بامرأتك) البخاري مع الفتح ٧٢ / ٤ كتاب الحج باب حج النساء حديث ١٨٦٢ .

سلم بشرح النووي ١٠٩ / ٩ الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

(٣) في أ ، ب (ج) .

(٤) أي لا عند أبي حنيفة حيث قال : لا يجب على الأعمى أن يحجج بنفسه ولا الاحجاج عنه ان قدر على ذلك . وهو ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ، و ظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليه الاحجاج . البحر الرائق ومنحة الخالق

ويخرج الولي مع السفية (١) أو ينصب قيما لينفق عليه ، ولو أحرم
بعد الحج (٢) (بالتطوع) (٣) فله أن يحلله كالمحصر لزيادة النفقة ان
لم يكن كسب يفني بها .

فلو خاف المستطيع تضيق (٤) ، وان مات أو عذب (٥) بعد حج

(١) السفية : ناقص العقل . لسان العرب ٤٩٧/٣ مادة سفه ،
المصباح النير ٣٣٠/١ مادة سفه .

(٢) أي بعد حج الفرض ومقصد المؤلف بيان الحالة
التي يجوز للولي أن يحلل السفية من احرامه فيها . وهي
أن يحرم بحج نفل بعد الحجر عليه للولي أن يحلله ان كان
ما يحتاج اليه في الحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب
يفني مع النفقة المحددة . فتح العزيز ٢٨/٧ ، الروضة
١١/٣

(٣) في ب (للتطوع) والمؤدى واحد .

(٤) سبق أن الحج عند الشافعية يجب على التراخي ثم بين هنا أن من
توفرت فيه شروط الاستطاعة ويخشى أمرا يمنعه من الحج فسان
الوجوب يصبح في حقه مضيقا لأن الواجب الموسع لا يجوز تأخيره
الا بشرط أن يغلب على الظن السلامة الى وقت فعله على الأظهر .
فتح العزيز ٣١/٧ ، المجموع ١٠٢/٧ .

(٥) المعضوب : هو الزمن الذي لا حراك به . لسان العرب ٦٠٩/١ ،
مادة غضب ، المصباح النير ٤٩٤/١ مادة غضب ، مغني المحتاج

الناس استقر وعصى ولو شابا من آخر سنة الامكان ^(١) ، والا يلزم رفع
الوجوب وجواز التأخير ^(٢) ، وفي وجهه لا لجواز التأخير . قلنا : السي
التفويت ^(٣) ، وان تلف ماله أولاً قبل اياهم فلا على الأظهر لأنه لم
يجد مؤنة الاياب ، بخلاف الموت قبله اذ الميت لا يفتقر اليها . ويقدم
(فرضها) ^(٤) ، ثم القضاء ^(٥) (لوجوبها) ^(٦) بأصل الشرع ،
ثم النذر لأنه واجب ، ثم (التطوع) ^(٧) أو للمستأجر . وان أحرم
بغيره انعقد مرتبا . وجاز عندهما ^(٨) . التطوع وعن الغير أولاً .

(١) ويحكم بمعنيانه من آخر السنة الأخيرة من سني الامكان لجواز
التأخير اليها على الأظهر . فتح العزيز ٣١/٧ ، ٣٢ ، ٣٣ ،
الحاوي ٤ / ل ٢٦٨ .

(٢) أي وان مات أو غضب قبل حج الناس فيرتفع الوجوب عن الميت
ويجوز التأخير للمعضوب . المرجعين السابقين .

(٣) قوله (الى التفويت) يظهر أنه استفهام استنكاري يرد به على من
قال لا يعصى من آخر الحج مع الامكان حتى الموت . المجموع
١١١/٧ .

(٤) في أ ، هـ (فرضها) والصواب ما أثبتته .

(٥) وصورة اجتماع القضاء والأداء هو أن يفسد الرقيق حجه ثم
يعتق فعليه قضاة ما أفسد لكن يقدم حج الفرض ثم القضاء .
فتح العزيز ٣٣/٧ ، ٣٤ .

(٦) في هـ (لوجوبها) .

(٧) في أ (للتطوع) .

(٨) أي عند أبي حنيفة ومالك . حاشية ابن عابدين ٦٠٣/٢ ، الكافي

٤٠٨/١ النتف في الفتاوى للسفدي ٢١٥/١ .

لنا قوله - عليه السلام - ((هذه عنك ثم حج عن شبرمة)) (١) (٢) .

(١) شبرمة ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة قالا : هو صحابي توفي في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينسبناه .
الاصابة ١٩٢/٤ . تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٢/١ .

(٢) حديث ابن عباس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) .

أبا داود مع العون ٢٥/٥ الحج باب الرجل يحج عن غيره حديث ١٧٩٤ ، ابن ماجه ٩٦٩/٢ المناسك باب الحج عن الميت حديث ٢٩٠٣ ، الدار قطني ٢٧٠/٢ الخج ، البيهقي ٣٣٦/٤ الحج باب من ليس له أن يحج عن غيره .

كلهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . الحديث . وفي رواية هذه عنك ثم حج عن شبرمة . قال البيهقي . اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا على ابن عباس . ومن رواه مرفوعا وهو عبدة بن سليمان حافظ ثقة محتج به في الصحيحين فلا يضره خلاف من خالفه . أ هـ . قال الحافظ في التلخيص ٢٢٣/٢ وقد تابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري . وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد (عبدة) وقال الزيلعي في نصب الراية ١٥٧/٣ : نقلا عن ابن القطان : أصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه . منهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر الأنصاري وقوم يلقونه . منهم غندر وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقوف =

ولونذر ضرورة^(١) أن (يحج)^(٢) في هذه السنة فحج فيها وقع
(عنها)^(٣) لا تيانه بما التزم والا فعليه حجتان . ولو أحرمت شخص
عن فرض المعسوب وآخر عن قضاءه أو نذره في سنة جاز لأن غيره لم
يتقدمه وفي وجه لا لأنه [لم]^(٤) يتقدمه ، اجيب بأن المعبر عدم
التأخير .

ولو أحرمت متطوع أو عن المستأجر ثم نذر قبل الوقوف وقع عن نذره

= الواقفين اما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك واما لأن الواقفين
رووا عن ابن عباس رأيته والرافعين رووا عنه رواية . أهـ . وقد
أطال الحافظ الكلام على الحديث وما إلى تصحيحه وصحته
الزيلعي والألباني في الارواء ١٧١/٤ والنووي في المجموع
١١٢/٧ .

(١) الضرورة : الذي لم يحج حجة الاسلام . المجموع ١١٣ / ٧ ،
المصباح المنير ٣٩٨/١ مادة صرر .

(٢) في ب (تحج) والصواب ما أثبتته بدليل قوله قبل ذلك (ولونذر)

(٣) في پ (عنها) والصواب ما أثبتته . حيث قال
الرافعي : لونذر ضرورة أن يحج في هذه السنة ففعل وقع عن
حجة الاسلام وخرج من نذره وليس في نذره الا تعجيل ما كان
له أن يؤخره . فتح العزيز ٣٥/٧ .

(٤) ساقط من أ ، ب ولا بد منه لأن معنى الكلام أن القائلين بعدم
الجواز ضعموا ذلك من أجل أن حج الفرض لم يتقدم على القضاء
أو النقل . وقال صاحب المذهب هذا الوجه ليس بشيء . فتح

العزيز ٣٦/٧ ، المجموع ١١٢/٧ .

لالتزامه قبل الركن الأعظم . ولو [نوى] ^(١) قارن أحد النسكيين
[للمستأجر] ^(٢) والآخر لنفسه أو لآخر وقما عنه على الجديد لأنهما
لا يفترقان .

الثاني : في استطاعة الاستتابة انما (تجوز) ^(٣) لزمن أو مريض
آيساً عن البرء أو (كبير) ^(٤) (أو من) ^(٥) شاء للميت ولو للتطوع لأنه
أليق بالسامحة ^(٦) .

في الواجب الحر المكلف ^(٧) إذ غيره (ليس أهلاً له) ^(٨) وفي النفل
العبد والصبي أيضا . لا عن المعضوب بلا إذن لأنه أهل (للنية) ^(٩) .

(١) ساقط من أ ولا بد منه .

(٢) ساقط من أ ولا بد منه .

(٣) في أ ، ج ، د ، هـ (يجوز) .

(٤) في د ، هـ (كبير) وهو خطأ .

(٥) في هـ (ومن) .

(٦) الأصح في المذهب أنها لا تجوز النيابة عن الميت في النفل
الأن يوصى به ولا عن الحي مالم يكن معضها أما الصحيح فلا
تجوز النيابة عنه لا في فرض ولا في نفل . المذهب والمجموع
١١٢/٧ ، ١١٤ ، حاشية قليوبي وعميرة ٩٠/٢ .

(٧) أى يشترط لصحة الاستتابة في الحج الواجب أن يكون النائب حراً
مكلفاً . الروضة ١٣/٣ .

(٨) في ج ، د ، هـ (ليس له أهلاً) .

(٩) في أ ، ب (النية) .

ولداه^(١) : (تجوز)^(٢) (للصحیح)^(٣) .

قلنا : الأصل (أن)^(٤) لا (تجوز)^(٥) في العبادات البدنية ، ولم
يثبت رخصه له ومذهبه^(٦) : لا عن الحي . لنا قصة (الخشمية)^(٧) (٨) .

(١) أي لدى أحمد تجوز الاستنابة في النفل للصحیح . المغنسي
٢٣٠/٣ .

(٢) في ج ، د ، هـ (يجوز) .

(٣) في هـ (الصحیح) وهو خطأ .

(٤) في هـ (أنه) والمؤدى واحد .

(٥) في ج ، د ، هـ (يجوز) .

(٦) أي مذهب مالك أن الهرم والزمن لا يلزمه الحج حتى وان وجد
المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه . المنتقى ٢٦٩/٢ ، بدايعة
المجتهد ٣٢٠/١ .

(٧) في هـ (الحنفية) وهو خطأ . والخشمية هي : أسماء بنت عميس
ابن معبد بن حارثة من المهاجرات الأوائل هاجر بها زوجها
جعفر الطيار الى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا
فلما هاجرت معه الى المدينة واستشهد يوم مؤته تزوج بها أبو
بكر الصديق فولدت له محمدا وقت الاحرام . ثم لما مات تزوج
بها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى . عاشت بعد علي رضي
الله عنه وعنها . سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢ ، أسد الغابرة
١٤/٧ ، الاصابة ٨/٨ ط ابن سعد ٢٨٠/٨ .

(٨) قصة الخشمية أخرجها الشيخان بسندها عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : (كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فجاءت امرأة من خشم فعمل الفضل ينظر اليها وتتظمر
اليه وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل الى =

وعندهما ^(١) : لا عن الميت بلا وصية ويسقط بالموت . لنا حديث
(بريدة ^(٢)) ، وقوله : - عليه السلام - .

= الشق الآخر فقالت يارسول الله : ان فريضة الله على عباده في
الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟
قال : نعم وذلك في حجة الوداع * . البخارى مع الفتح ٣٧٨/٣
الحج باب وجوب الحج وفضله حديث ١٥١٣ ، مسلم بشرح
النوى ٩٧/٩ الحج باب الحج عن العاجز لزمانة أو هـرم
ونحوهما .

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك أن من مات وعليه فريضة الحج لا يجب
الحج عنه ويسقط عنه الفرض الا أن يوصي بالحج فتتخذ وصيته
وان لم يوص فيجوز الحج عنه من غير ايجاب ويقع عن حجة
الاسلام . تبين الحقائق وحاشية الشلبي ٨٥/٢ ، المدونة
٤٩١/١ ، المنتقى ٢٧١/٢ .

(٢) في د ، هـ (بريد) وهو خطأ وهو : بريدة بن الحصيب بن
عبد الله بن الحارث قيل أنه أسلم عام الهجرة ان مر به النبي -
صلى الله عليه وسلم - مهاجر وشهد خيبر والفتح وكان معه
اللوا* واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على صدقة قومه
روى له نحو من (١٥٠) حديثا توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣ للهجرة
، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ ، طابن سعد ٢٤١/٤ ، أسد
الغابة ٢٠٩/١ . العبر ٤٨/١ ، الاصابة ١٥١/١ .

(٣) حديث بريدة أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
رضي الله عنه قال : " بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ان أتته امرأة فقالت : اني تصدقت على أمي بجارية
وانها ماتت قال : فقال : وجب أجرك ورضاها عليك الميراث . قالت
يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : =

- (١) (فاقضوا حق الله) فلو استأجر من يرجو البرء فمات أولاً فبرئ ،
لم يقع عنه على الأصح لعدم صحتها ولا (اجرة)^(٢) لأنه لم ينتفع به .
ولداه^(٤) : يقع . وعندده^(٥) : العبرة بالمآل .

= صومي عنها . قالت : انها لم تحج قط أفأحج عنها قال : حجسي
عنها) . مسلم بشرح النووي ٢٥ / ٨ الصوم باب قضاء الصوم عن
الميت .

(١) الحديث أخرجه البخاري وغيره بسنده عن ابن عباس - رضي الله
عنها - قال : ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي - صلى الله
عليه وسلم - فقالت : ان أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها ؟ قال : (نعم حجني عنها ، رأيت لو كان على امك
دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فان الله أحق بالخاء .) .

البخاري مع الفتح ٦٤ / ٤ الحج باب الحج والنذر عن الميت
حديث ١٨٥٢ .

- (٢) أي أو استأجر من لا يرجو البرء فبرئ .
(٣) في أ ، ب (أجر) .
(٤) أي لدى أحمد أن من لا يرجو برؤه اذا استتاب من يحج عنه ثم
عوفي فانه يجزئه . المغني ٣ / ٣٢٨ .

(٥) أي عند أبي حنيفة ان من لا يرجو برؤه اذا استتاب في الحج صح
بشرط دوام العجز حتى الموت فلو برئ بعد الحج عنه ثم مرض مرة
أخرى لم يصح الحج وعليه أن يستتبع مرة أخرى لأن عجزه الأول لم
يستمر حتى الموت .

الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية
١٤٤ / ٣ ، ابن عابد بن ٥٩٩ / ٢ .

وانما (تجب) اذا وجد (أجرة)^(٦) أجير موقوف قادر يرضى بمثله
ولو ماشيا فاضلا عما في الفطرة^(٧) لا عن نفقة مدة الذهاب والايياب
على الأظهر ان يمكنه (تحصيلها)^(٤) ، أو باذل^(٥) طاعة ولو غير فرع
وله^(٦) الرجوع قبل الاحرام ، لا فرعا أو أصلا ماشيا أو معولا على
الكسب والسؤال^(٧) (للعمة)^(٨) ، ولا باذل مال ولو أصلا أو فرعا
لمعظم النية^(٩) . ورأيها^(١٠) : لا يلزم (واجد)^(١١) (الطاعة)^(١٢)
(١) في هـ (يجب) وما أثبتته أصوب لأن الضمير يعود على الاستتابة .
(٢) فسأ ، ب (أجر) .
(٣) أي تكون الاجرة فاضلة عن نفقة عياله وكسوتهم يوم الاستتجار .
المنهاج ص ٣٩ .

(٤) في د ، هـ (تحصيله) وهو خطأ .
(٥) أي ويجب الحج على المعضوب اذا وجد متبرعا له بالحج فيجب
عليه أن يأذن له . مغني المحتاج ١/٤٦٧ ، ٤٦٨ .
(٦) أي البازل .
(٧) أي لا يلزم المعضوب قبول استتابة البازل اذا كان فرعا أو أصلا
ماشيا أو معولا في النفقة على الكسب والسؤال لأنه فيه مشقة على
الباذل والمعضوب يتضجر منها . الروضة ٣/١٦ ، ١٧ .
(٨) في ج ، د (للعمة) وفي هـ (للعسرة) والصواب ما أثبتته
لأن المعنى ان السؤال فيه خدش للعمة .
(٩) فلا يلزم المعضوب قبوله . نهاية المحتاج ٣/٢٥٣ .
(١٠) أي رأى أبي حنيفة وأحمد حيث لم يوجبا ، الا على واجد الأجرة
من مال نفسه ، بدائع الصنائع ٢/١٢٤ ، حاشية ابن عابدين
٢/٤٥٩ ، المغني ٣/٢٢٨ ، الانصاف ٣/٤٠٥ .

(١١) في أ ، ب (واحد) بالحاء وهو خطأ .

(١٢) في هـ (للطاعة) وما أثبتته أصح .

لأنه لم يجد الاستطاعة . قلنا : هي شاملة لها .

(١) وتجب على الفور ان وجب فعضب على الأظهر لأنه بالتقصير (خرج)
عن استحقاق الترفيه ، ولا يجبر عليها ^(٢) على الأظهر لأنه ليس من
الحدود وحقوق المباد .

تتمة : صح الاستجار لهما عينا ^(٣) (وقت) ^(٤) الخروج ، وذمة ^(٥)
يحمل على السنة الأولى ان لم يعين . وعلى رأيهما ^(٦) : لا بل يوزق فلو

(١) في أ (جرح) وهو خطأ من الناسخ .

(٢) أي الاستتابة .

(٣) المراد به عين الشخص المستأجر كأن يقول استأجرتك لتخرج عني فعلى
هذا لا يصح للأجير أن يستنيب آخر . فتح العزيز ٤٩/٧ .

(٤) في ب (قبل) وهو خطأ حيث أن المعنى أنها لا تصح اجارة
العين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتعل بعقد
العقد بأعمال السفر فان وقعت قبل وقت الخروج لم تصح لان اجارة
الزمان المستقبل لا تجوز . فتح العزيز ٥٠/٧ .

(٥) أي ويصح الاستجار للحج ذمة كأن يقول ألزمت ذمتك تحصيل الحج
فلو استأجر الأجير غيره جاز . فتح العزيز ٤٩/٧ ، الروضة ١٩/٣ .

(٦) أي على رأى أبي حنيفة وأحمد لا يصح للمعضوب أو ولي الميت أن
يستأجر من يحج ولكن يصح بالرزق وذلك بأن يقول حج عني أو عن
فلان واعطيك نفقتك فلو استأجر فله أجر النفقة وأجر الحج للحاج
عند أبي حنيفة وفي رواية مرجوحة لهما . ان الاجارة على الحج
صحيحة . المغني ٣/٢٢٧ ، ٢٣١ ، الانصاف ٣/٤٢١ ، فتاوى
شيخ الاسلام ابن تيمية ١٤/٢٦-١٦ ، الهداية وبداية المبتدى =

استأجر (فتواب) ^(١) النفقة له وسقط عنه التكليف والحج للأجير .
لنا أنه يقبل النيابة فكذا الاجارة كالزكاة ^(٢) ، كالجمالة ^(٣) .

وشرط علمها بالأعمال لاتعيين الميقات على الأصح ان ميقات البلد
(غالب) ^(٤) العادة متعين ، فلو تأخر الأجير أو احصر أومات أو [فات] ^(٥)
أو أفسد انسخت اجارة (العين) ^(٦) للفتوات ، لا الذمة ولو شرط

= مع الفتح ١١٤/٣ ، مختصر الطحاوى ٥٩ ، حاشية ابن عابدين
٠ ٦٠١/٢

(١) في أ ، ب (بثواب) .
(٢) حيث أنه يجوز لرب المال أن يستتبع من يفرقها أو يستأجر . الضهاج
ومغني المحتاج ٤٤/٢ ٣ .

(٣) وقياسا أيضا على الجمالة وصورتها أن يقول المعضوب من حج عني فله
مائة درهم فانه يصح .

والجمالة لغة : بكسر الجيم وفتحها وضها اسم لما يجعل
للانسان على فعل شيء وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين
أو مجهول عسر عله . المجموع ١٢٢/٧ ، فتح العزيز ٧ / ٥٢ ،
الروضة ٢٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٢٩/٢ ، لسان العرب ١١١/١١
مادة جعل ، الصباح الخير ١٢٥-١٢٥-١٢٥ طدة جعل .

(٤) في جميع النسخ عدا أ (على غالب) بزيادة (على) والمعبارة
تفهم بدونها .

(٥) ساقط من د ، هـ ولا بد منه لأن المؤلف يريد أن يبين أن الأجير انما
احصر فيقتي على احرامه حتى فات الحج ولم يتحلل أو نام حتى فات
الحج بطلت اجارته فتح العزيز ٧/٧٢ .

(٦) في هـ (الغير) والصواب العين لأنها تفسد لفتوات السنة التي =

التعجيل وخير المستأجر أو الوارث على الأظهر (١) .

ولومات في أثناءه استحق قسطاً من الأجر كالخياط . قيل لا ان
المستأجر لم ينتفع به ، ومنع^(٢) لأنه حصل له ثواب ما عمله . ويؤوزع
على العمل والسير ان الوسيلة كالمقصود . وقيل على العمل وحده لأنه
في مقابلة المقصود . أجيب بأنه مقصود بالعرض . (لا)^(٣) قيل
الاحرام كالبناء (اذا)^(٤) (قرب)^(٥) آلة البناء^(٦) . وبعد الأركان
(وقيل)^(٧) الأعمال الكل^(٨) ، والمحصر اذا تحلل كمن مات

= عينا الحج فيها . الغاية القصوى ٤٣٣/١ .

(١) أى لا تبطل اجارة الذمة حتى لو عينا السنة الأولى لكن للمستأجر أو
الوارث الخيار في استصحاب الاجارة للعام المقبل . الوجيز ١١٢/١
، الغاية القصوى ٤٣٣/١ .

(٢) أى منع القول الثاني .

(٣) في هـ (لما) وهو خطأ .

(٤) في ب (اذا اذا) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في ب (أقرب) .

(٦) ثم مات فانه لا يستحق شيئاً . فتح العزيز ٧٠/٧ .

(٧) في د ، هـ (وقيل) وهو خطأ .

(٨) معنى العبارة أن الأجير اذا مات بعد تمام الأركان وقبل تمام الأعمال
من رمي وسببت استحق كامل الأجر . ولكن المسألة فيها تفصيل ذكره
النووي والرافعي . وهو أن ينظر ان فات وقت هذه الأعمال أو لم
يفت وأخذنا بالقول الراجح وهو عدم جواز البناء على ما سبق من
الحج فيجب جبر الباقي بدم من مال الأجير ويرد ما يقابل هذه =

(١) (فالد م) على الستأجر ان لا تقصير منه ، وفي وجه عليه (ولسو)
فات انقلب اليه وعليه القضاء ، ولا يستحق شيئا . وكذا لو أفسد
بجماع فعلية الاتمام والكفارة والقضاء عن نفسه ، قيل وعنده (٣) : عن
الستأجر لأنه قضى مالولا فساده لوقع عنه ، قلنا : هو قضاء الفاسد
الواقع عنه (٤) ولو ثوى صرفه الى نفسه لم ينصرف واستحق الأجر على
الأصح لصحة العقد وحصول المقصود .

فلو أحرم من د ون السيقات فعليه دم وخط من (أجره) (٥) ان لم

الأعمال من الأجرة وان جوزنا البناء وكان وقتها باقيا فان كانت
الاجارة على العين انسخت فيما بقي ووجب رد قسطه ويستأجر من
يكمل ولا دم في تركة الأجير وان كانت في الذمة استأجر من يكمل
ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة . فتح العزيز ٧ / ٧٢ ، ٧٣ ،
الجموع ١٣٥ ، ١٣٧ .

(١) في د ، هـ (والدم) .

(٢) في أ ، ب ، جـ (فلو) وما أثبتته أنسب حيث أن المعنى أنه لو احصر
فلم يتحلل حتى فات الحج انقلب اليه وتحلل بعمرة ... الشيخ .
الوجيز ١ / ١١٣ .

(٣) أي في قول مرجوح للشافعية وعند أبي حنيفة . حاشية ابن عابد بين
٦١١ / ٢ شرح فتح القدير ٣ / ١٥٤ ، الوجيز ١ / ١١٢ ، فتح
العزيز ٧ / ٦٦ .

(٤) هذا على الراجح في المذهب أن الحج ينقلب للأجير اذا أفسده .
الروضة ٣ / ٢٩ . (٥) في د ، هـ (اجرت) .

يعد اليه لتركة الواجب بنسبة تفاوت ما بين أجر حج من بلده واحرامه
من الميقات كمائة وأجر (آخر) (١) منه واحرامه من محرمه كتسعين فيحط
عشرة .

ولو أحرم بالعمرة لنفسه من الميقات (لاحتسابه) (٢) السافرة
سهولة وحزونة على الأصح (٣) لأنه قصد الحج الا أنه (استريح) (٤)
عمرة . وقيل ان لم (يمتد) (٥) ينجر بالدم فلا حط . اجيب بأنه
حق (لله) (٦) فلا ينجر به حق الستأجر . ولو عين ميقاتا أبعد من
الشرعي فأحرم منه (٧) ، أو شرط الاحرام من شوال فاخر ، أو أن (يحج) (٨)

(١) في ب (آخبر) وهو خطأ .

(٢) في د (لاحتساب) .

(٣) قوله (احتسابه السافة . . .) هذا رد على القول الآخرفسي
المذهب القائل ان الأجير اذا أحرم بعمرة لنفسه من الميقات
لا تحسب له السافة من البلد الي الميقات لأنه صرفها لعمركه
فيحط من الاجرة قدر ما بين من أنشأ الحج من بلده واحرم من
الميقات ومن أنشأ الحج من مكة . فرد بأن السافة معتبرة فيحط
من الاجرة ما بين اجرة من حج من بلده واحرم من الميقات ومن
حج من بلده واحرم من مكة . الوجيز ١/١١٢ ، فتح العزيز
٥٥/٧ ، الروضة ٣/٢٤ .

(٤) في د (استريح) وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في د ، هـ (يقيم) وهو خطأ .

(٦) في ب ، د ، هـ (الله) والمؤدى واحد .

(٧) أى من الشرعي . (٨) في أ (الحج) وما أثبتته أنسب .

ماشيا فركب ، أو ترك السبب أو الرمي لزمه الدم لأن الحق وان كان
لا يرمي لكن (بتعيين)^(١) الشارع فله حق أيضا وحط التفاوت على
الأظهر لتفاوت الثواب . وأقرب^(٢) فسد العقد ان لا يجوز مجاوزته
ليريد نسك ، فلو خالفه في كيفية الأداء فان فعل خيرا فقد أحسن
والا حط التفاوت . والدم الناشئ من موافقة الأمر على الاستأجر ومن
مخالفته على الأجير كما لو مات بعد الأركان وقبل الأعمال^(٣) . فلو
شرط فيه لزوم دم التمتع عليه^(٤) فسد (فكأنه)^(٥) اشترى شاة
مجهولة . ولو أمر (به)^(٦) وهو معسر^(٧) فالصوم على الأجير
لأن ثلاثة في الحج والاستأجر ليس فيه . ولو ارتكب محرما فلا حط لأنه
أتم العمل^(٨) .

(١) في ج ، د ، هـ (بتعيين) .

(٢) أي ان تجاوز الميقات الشرعي لتلك الجهة الى ميقات أقرب
لمكة .

(٣) حيث يجب الدم في تركته كما تقدم لأنه من أجله لا من أجل
الحج عنه .

(٤) أي على الأجير .

(٥) في باب (وكأنه) وما أثبتته أنسب .

(٦) في أ (به بالتمتع) بزيادة كلة التمتع وهو خطأ لأنه لا يجتمع
الاسم والضمير معا حيث أن الضير في قوله (به) يعود على
التمتع .

(٧) أي كان الأمر هو الحج عنه معسرا لا يستطيع دفع ثمن الدم .
الروضة ٢٧/٣ .

(٨) وعليه الدم في طاله الوجيز ١١٢/١ .

الباب الثاني :

في المواقيت (ووجوه) ^(١) أدائها وفيه فصلان :

الأول : في المواقيت وقت الاحرام بالحج من شوال الى غروب عرفة
وليلة النحر على الاظهر لأنها وقت الوقوف . وقبله ^(٢) يقع للعمرة على
الأصح . ورأيهما ^(٣) : يومه لقول عبادلة (أشهر الحج شهران وعشر
ليال) ^(٤) [قلنا] ^(٥) لا (تتناول) ^(٦) الأيام . ومذهبه ^(٧) : تمام نى
الحجة للآية . ^(٨)

-
- (١) في ب (ووجوب) وهو خطأ .
(٢) أى اذا أحرم بالحج قبل شوال انعقد عمره على الأصح . شرح
جلال الدين المحلي على المنهاج مع قليوبي وهبيرة ٢/ ٩١ .
(٣) أى رأى أبي حنيفة واحمد أن يوم النحر من أشهر الحج وهو آخر
يوم منها . مختصر الضحاوى ٦١ ، المغني ٣/ ٢٩٥ .
(٤) قوله : (قول عبادلة) هم عبد الله بن عمر وعبد الله بن سعود
وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم حيث
روى عنهم البيهقي أنهم قالوا في قوله تعالى : « الحج
أشهر معلومات » شوال وذو القعدة وعشر من نى الحجة (
السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢ الحج باب بيان أشهر الحج .
(٥) ساقط من ب .
(٦) في هـ (تتناوله) وهو خطأ .
(٧) أى مذهب مالك . مقدمات ابن رشد ١/ ٢٩٠ ، بدايية
المجتهد ١/ ٣٢٥ .
(٨) حيث ورد لفظ الجمع في الآية وهي قوله تعالى « الحج أشهر
معلومات » ١٩٧ سورة البقرة .

قلنا : ان بعض (الشيء) ^(١) يسمى باسمه كقوله تعالى «ثلاثة قروء» ^(٢) وقولهم : رأيت سنة ^(٣) .

وتوقيتها بها من جهة الاحرام . وعندهم ^(٤) : من جهة الأفعال فعندهم : الاحرام به في غيرها مكروه . لنا لو كان من جهتها لجاز اتيانها فيها ^(٥) . وبالعمرة جميع السنة الا (الحاج) ^(٦) قبل فراغه من أعمال منى لمجزه عن الاشتغال بها (ولا كره) ^(٧) .

(١) في ج ، د ، هـ (الشهر) وهو خطأ .
(٢) آية ٢٢٨ سورة البقرة . وجه الدلالة ان الزوج اذا طلق زوجته في آخر طهر لم يجامعها فيه حسب ذلك القرء من العدة فعلى هذا لم تكن الاقراء الثلاثة في العدة . المجموع ١٤٦/٢ .

(٣) فاذا قال محمد رأيت زيدا سنة كذا فهو لم يره سنة كاملة ولكن في يوم منها مثلا .

(٤) أي عند الأئمة الثلاثة انه يصح الاحرام بالحج قبل أشهره مع الكراهة . حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢ ، الخرشني على خليل وحاشية العدوي ٣٠٠/٢ ، المغني ٢٩٥/٣ .

(٥) أي لو كان توقيت الحج بهذه الأشهر من جهة الأفعال لجاز أن تؤدي أفعال الحج في هذه الأشهر قبل أيام الحج ، ولكن لما كان توقيت الحج بهذه الأشهر من جهة الاحرام لم يجز أداء الأفعال الا في أيام الحج .

(٦) في جميع النسخ عدا أ (للحاج) والمعنى واحد .
(٧) في د ، هـ (وكرهه) وهو خطأ لأن السنة كلها وقت للعمرة بلا كراهة . الروضة ٣٢٧/٣ .

وعنده ^(١) : من عرفة الى آخر أيام التشريق . لنا كل وقت لا كرهه في
أدائها وكذا الاحرام بها كسائر الأيام . ومذهبه ^(٢) : في أشهره
لنا أنه - عليه السلام - (أحرم بها في (شوال) ^(٣) وذى القعدة
ورواية ^(٤) عائشة ^(٥) .

(١) أي يكره الاحرام بالعمرة يوم عرفة وأربعة أيام بعده كراهة تحريم
عند أبي حنيفة ووافق أبو يوسف الا في يوم عرفة فلم يكرهه
الاحرام بها فيه . حاشية ابن عابدين ٤٧٣/٢ .

(٢) أي مذهب مالك يكره الاحرام بالعمرة في أشهر الحج . ولكن
هذا المذول ليس صحيحاً ، فذهب مالك ينص على أن الاحرام
بالعمرة يصح في أي وقت من السنة ولو في أشهر الحج ويوم
عرفة ويوم النحر وأيام التشريق من غير كراهة ، الخريشي على خليل
٣٠٠/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٦/١ .

(٣) في د (الشوال) .

(٤) في جميع النسخ (ورواية) ويظهر أنه خطأ ، والصواب
(وروايه) فان هذا الحديث الذي ذكر لم يروه غير عائشة .

(٥) الحديث رواه أبو داود بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر عمرتين
عمره في ذى القعدة وعمره في شوال) أبو داود مع العمرون
، ٤٦٦/٥ ، الحج باب العمرة ، حديث ١٩٧٥ .

قال النووي في المجموع ١٤٧/٧ : اسناده صحيح وقدرناه
مالك في الموطأ مرسلًا ص ١٧٧ . عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

ولكن الذي ثبت في الصحيحين يخالف هذا . حديث ورد
من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم =

ومكانه له مكة للمقيم بها وان قون ، وللمتبع ، ولمن توجه من
المدينة ذوالحليفة^(١) (على)^(٢) عشرة مراحل ومن الشام الجحفة^(٣)

= اعتر أربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته . وعرة
من الحديبية أو زمن الحديبية في ذى القعدة وعرة من الممام
المقبل في ذى القعدة وعرة من جمرانه حيث قسم غنائم حنين
في ذى القعدة وعرة مع حجته .

البخارى مع الفتح ٦٠٠ / ٣ الحج باب كم اعتر النبي حديث
١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، مسلم بشرح النووي ٢٣٤ / ٨ الحج باب
بيان عدد عمر النبي وزمانهن . وقال ابن حجر في الفتح :
ويجمع بين ما في الصحيحين وحديث عائشة بأن يكون ذلك وقع
في آخر شوال وأول ذى القعدة ، وقال ابن القيم في تعليقه على
أبي داود ٤٦٧ / ٥ : لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث وهو
وهم ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يعترف في شوال
قط . . . ورواه مالك في الموطأ وهو مرسل عند جميع رواة الموطأ
. . . فان كان هذا محفوظا عن عائشة فلعله عرض لها ما عرض
لابن عمر من قوله " انه اعترف في رجب " وان لم يكن محفوظا عن
عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام والله أعلم . أ.هـ. ثم جمع
بينهما بما جمع به ابن حجر .

(١) ذوالحليفة : بضم الحاء وفتح اللام واسكان الهمزة ميقات أهل
المدينة زادها الله شرفا وهي على نحو ستة أميال من المدينة
كما قال النووي وغيره وقول المؤلف هنا " على عشر مراحل " فهو
بعدها عن مكة . وقد قست بعدها عن مسجد الرسول فوجدتها
تبعد (٩) كيلومترا : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١١٤ ،
معجم البلدان ٢ / ٢٩٥ ، مغني المحتاج ١ / ٤٧٢ .

(٢) في ج ، د ، هـ (عن) .

(٣) الجحفة : بضم الجيم واسكان الحاء قرية على طريق المدينة وقد =

على خمسين فرسخاً^(١) ومن تهامة اليمن يلمم^(٢) ومن نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن^(٣) ومن المشرق ذات عرق^(٤) على مرحلتين وهو
منصوص على الأظهر لحديث عائشة^(٥).

= ذهب معالم هذا الموضع ولم يبق الا رسوم ولذا صار الناس يحرمون
من رابغ وهي قريب من الجحفة تبعد عن مكة (٢٠٤) كيلو
متراته المصباح النير ١١٢/١ مادة جحف ، فقه العبادات لحسن
أيوب ص ٤٣ .

(١) الفرسخ . مشتق من السعة وهو ثلاثة أميال والميل بكسر الميم
عند العرب مقدار مد البصر من الأرض وهو ست وتسعون ألف
اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الأخرى . المصباح
النير ٥٦١/٢ مادة فرسخ ، ٧١٨/٢ مادة ميل .

(٢) يلمم : ميقات أهل اليمن يبعد مرحلتين عن مكة . تهذيب
الأسماء واللغات ٢٠١/٤ . وقد قسته فوجدته يبعد ١٢٠ كيلو
مترا تقريبا .

(٣) قرن : باسكان الراء ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل بفتح
الميم وقرن الثعالب ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٤ ، المصباح
النير ٦٠٣/٢ . وتبعد عن مكة (٩٤) كيلومترا . فقه العبادات
لحسن أيوب ص ٤٣ .

(٤) ذات عرق : بكسر العين ميقات أهل العراق وهي على مرحلتين من
مكة . تهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٣ . وقد قستها فوجدتها
تبعد عن مكة ٧٥ كيلومترا تقريبا .

(٥) حديث عائشة (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق
ذات عرق) رواه أبو داود وغيره . أبا داود مع العمرون ١٦٣/٥ ،
المناسك باب المواقيت حديث ٢٧٢٣ ، النسائي ١٢٥/٥ ، الحج
باب المواقيت ، البيهقي ٢٨/٥ الحج باب المواقيت الدار

وجابر (١) (٢) وفي وجه اجتهاد عمر (٣) .

= قطني ٢٣٦/٢ الحج باب المواقيت . كلهم من رواية القاسم عن عائشة قال الحافظ في التلخيص ٢٢٩/٢ : تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم والمعافى ثقة . وأفلح احتج به الشيخان كما قال الألباني في الاروا* ١٧٧/٤ : وحكم بصحة الحديث .

(١) حديث جابر رواه مسلم والشافعي والطحاوي وأحمد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال : سمعت (أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم -) فقال : مهمل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق . . . الحديث . قال البغوي في شرح السنة ٣٨/٧ هذا حديث صحيح . وقال الحافظ في الفتح ٣٩٠/٣ : بعد أن ذكر الحديث : وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال انه غير منصوص لم يبالغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً . ثم قال الحافظ : لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى كما ذكرنا . أهـ . ، وقد صححه الألباني في الاروا* ١٧٥/٤ . مسلم بشرح النووي ٨٦/٨ الحج باب مواقيت الحج ، ترتيب سند الشافعي ٢٩٠/١ الحج باب مواقيت الحج حديث ٨٥٦ ، مسند الامام أحمد ٣٢٣/٣ .

(٢) في بزيادة (رضي الله عنهما) وليس من كلام المؤلف .

(٣) ثبوت ذات عرق باجتهاد عمر رواه البخاري والبيهقي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لما فتح هذان الصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسد لأهل نجد قرنا وهو جمر عن طريقنا ، وانا ان أردنا قرنا شق =

ولغيرهم موضع (يحاذى) (١) (واحدا) (٢) أولا (٣) ثم من حيث
[منه] (٤) مرحلتان (٥) (ومن بينها مكة مسكنه) (٦) . وحيث عن
النسك لمن جاوز بلا قصد و لداه (٧) : لا يجوز الا لمن (تكرر) (٨) دخوله
، وعنده (٩) : لا للآفاقي .

علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق) .
البخارى مع الفتح ٣٨٩/٣ الحج باب ذات عرق لأهل العراق
حديث ١٥٣١ .

(١) في أ ، ب (يحاذى) .
(٢) في أ (احدا) وما أثبتته أنسب .
(٣) قوله (يحاذى واحدا أولا) معناه أن من سلك طريقا ليس فيه
ميقات ولكنه يحاذى ميقتين فالأصح أنه يحرم من موضع يحاذى
الأول منهما . مغني المحتاج ٤٧٣/١ .

(٤) ساقط من ه .
(٥) أي أن من لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة . شرح المحلى
على السنهاج ٩٤/٢ .

(٦) في د ، هـ (ومن بينه وبينها مسكنه) وما أثبتته أصح . والمعنى
أن من كان مسكنه بين مكة والميقات أهل من مسكنه . قليوبي
وعصيرة ٩٤/٢ .

(٧) أي لدى الامام أحمد لا يجوز الاحرام بعد مجاوزة الميقات الا لمن
تكرر دخوله كالحطاب أول من دخل لقتال جاح أو خوف أول من دخل
وهو غير مكلف كالعبد ثم عتق بعد مجاوزة الميقات . المغنسي
٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ ، الانصاف ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ .

(٨) في ب (يكرر) وهو خطأ .
(٩) أي عند أبي حنيفة أن الآفاقي ليس له أن يدخل مكة الا محرما
سواء قصد النسك أم لا . المبسوط ١٦٧/٤ .

ولالأجير ما عين ان كان أبعد . والأفضل أوله ^(١) .

وللمشركي : العقيق ^(٢) [لقول ابن عباس ^(٣) وقت - عليه السلام

- لأهل الشرق العقيق ^(٤)] ^(٥) .

(١) أي الأفضل أن يحرم من طرف الميقات الأبعد عن مكة . الروضة

٤٠ / ٣

(٢) أي الأفضل للمشركي الاحرام من العقيق قال الشافعي في الأم : ولو

أهلوا من العقيق كان أحب الي . والعقيق : واد رواه ذات عرق

ما يلي الشرق . الأم ١٣٤ / ٢ ، فتح العزيز ٨١ / ٧ .

(٣) في بزيادة (رضي الله عنهما) وقد درج المؤلف على عدم الترضي

عند ذكر اسماء الصحابة .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من أ .

(٥) الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي بسنده عن

ابن عباس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وقال النسوي

في المجموع ١٩٥ / ٧ : بعد نقل تحسين الترمذي : وليس كما

قال فانه من رواية يزيد بن زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين .

وتعقبه ابن حجر في التلخيص ٢٢٩ / ٢ : بقوله : قلت في نقل

الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى قال مسلم

في الكني لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي . أهـ . ونقل

الزيلعي في نصب الراية ١٤ / ٣ : أن ابن القطان قال في كتابه

هذا حديث آخاف أن يكون منقطعا . وقال الألباني في الروا

١٨٠ / ٤ هذا الحديث منكر . الترمذي ١٩٣ / ٣ . الحج باب

مواقيت أهل العراق حديث ٨٣٢ ، أبا داود مع العون ١٦٤ / ٥ ،

الحج باب في المواقيت حديث ١٧٢٤ ، البيهقي ٢٨ / ٥ الحج

باب ميقات أهل العراق ، مسند الامام أحمد ٣٤٤ / ١ .

ولكل داره ولو مكيا لأن عمر وعلياً فسرا قوله - تعالسى -
« وأتموا الحج والعمرة »^(٣) به^(٤) ، ولقوله - عليه السلام - (من
أحرم من المسجد الأقصى غفر له)^(٥)

(١) وهذا قول للشافعي وقد رجح النووي وأكثر الشافعية القول الآخر وهو الاحرام من الميقات . المجموع ٢٠١/٧ ، فتح العزيز ٩٤/٧

(٢) في ب زيادة (رضي الله عنهما) وليس من كلام المؤلف .

(٣) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٤) أما الأثر عن علي . أنه فسرا تمام الحج والعمرة بالاحرام بهما من أهله . فرواه البيهقي في السنن ٣٠/٥ الحج باب من استحب الاحرام من دويرة أهله . الطبري في تفسيره ٨/٤ ، والقرطبي في تفسير الآية ٣٦٥/٢ . وأما الأثر عن عرفاشار اليه القرطبي أيضا في تفسيره ٣٦٥/٢ .

(٥) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة - رضي الله عنهما - أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة . شك عبد الله بن عبد الرحمن . وقال الحافظ في التلخيص ٢٣٠/٢ : ان البخارى قال في تاريخه : لا يثبت ذكره في ترجمة محمد بن عبد الرحمن . قال الحافظ والذي وقع في رواية أبي داود وغيره : عبد الله بن عبد الرحمن ، لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في رواية البخارى أصح . أهـ وقال النووي في المجموع ٢٠٠/٧ : اسناده ليس بالقوى ، المسند ٢٩٩/٦ ، أبا داود مع العمون ١٦٥/٥ الحج باب في المواقيت حديث ١٧٢٥ ابن ماجه =

(١) (٢) (٣)
قيل [ومذهبيهما] الميقات * لفعله - عليه السلام - . قلنا :
ذاك لبيان الجواز . ومن ترك الاحرام من الميقات أثم وعليه د م ،
(وسقط) (٤) ان عاد قبل التلبس بنسك [قيل] (٥) ومذهبيهما :
لا ان أحرم لتأكد الاساءة .

(٦) ولها (٧) لمن في مكة أدنى الحل (لأمره - عليه السلام - عائشة) ،
(٨)

= ٩٩٩/٢ الناسك باب من أهل بعرة من بيت المقدس حديث
٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ ، البيهقي ٣٠ / ٥ الحج باب فضل من أهل من
المسجد الأقصى .

(١) ساقط من ب .
(٢) أي في قول للشافعية ومذهب مالك وأحمدان الأفضل الاحرام من
الميقات . الكافي لابن عبد البر ٣٨٠ / ١ ، الكافي لابن قدامة
٣٩٠ / ١ ، المجموع ٢٠١ / ٢ .
(٣) فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت في مسلم أنه أحرم من
ذى الحليفة وقد سبق تخريجه في الاستدلال على خروجه - صلى
الله عليه وسلم - للحج سنة عشر ص ٤٧١

(٤) في د (ويسقط) .
(٥) ساقط من ج ، د ، هـ .
(٦) أي في قول مرجوح للشافعية ومذهب مالك وأحمد إنه اذا تجاوز ثم
احرم لم يسقط عنه الدم حتى وان عاد . المجموع ٢٠٧ / ٢ ، الكافي
لابن عبد البر ٣٨٠ / ١ مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى
٣٠٠ / ٢ .

(٧) أي للعمرة .
(٨) الحديث أخرجه الشيخان بسنده عن عائشة والشاهد منه قولها ... =

والأفضل الجعرانة (١) (محرمة) (٢) - عليه السلام - (٣) على ستة
فراخ . ثم التنعيم (٤) محرم عائشة (٥) على فرسخ ثم الحديبية (٦) على ستة

= فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع
عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان
عمرك . . . الحديث . البخارى مع الفتح ٤١٥/٣ الحج باب
كيف تهل الحائض حديث ١٥٥٦ مسلم بشرح النووي ، ٨ / ١٣٤
الحج باب بيان وجوه الاحرام .

(١) الجعرانة : بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء وهي ما بين
مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب . تهذيب الأسماء واللغات
٨٥/٣ وتبعد عن مكة حوالي (٤٤ كم) .

(٢) في د (محرمة لا محرمة) بزيادة كلمة (لا محرمة) وليس لها
معنى .

(٣) أما حديث احرام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة فمتفق
عليه سبق تخريجه عند الكلام على احرام النبي - صلى الله عليه
وسلم - في شوال وذى القعدة ص ٤٩٩ .

(٤) التنعيم : بفتح التاء هو عند طرف حرم مكة من جهة المدينة
والشام على ثلاثة أميال وقيل أربعة من مكة . تهذيب الأسماء
٤٣/٣ وقد قسته فوجدته يبعد (٧٣٠٠) مترا عن المسجد
الحرام .

(٥) حديث احرام عائشة من التنعيم سبق قبل قليل عند بيان ميقات العمرة
للمكي .

(٦) الحديبية : بضم الحاء وفتح الـ دال مكان على نحو
مرحلة من مكة وقد قستها فوجدتها تبعد (٢٠) كيلا عن مكة تقريبا
وتسمى الآن " الشمسي " تهذيب الأسماء واللغات ٨١/٣ .

فراسخ لأنه - عليه السلام - (قصد الاحرام بها فصدّه الشركون)^(١) . فان لم يخرج صحت عمرته [وعليه دم]^(٢) كالاتاقي^(٣) . قيل : لا لوجوب الجمع بين الحل والحرم كالحج ، اجيب بمنعته فيه^(٤) ان حصوله على سبيل الاتفاق . (ولغيره)^(٥) ميقات الحج .

(١) حديث قصد النبي - صلى الله عليه وسلم - الاحرام من الحديدية متفق عليه ، سبق تخريجه في الكلام على احرام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة في شوال وذي القعدة ص ٩٩

(٢) ساقط من أ ولا بد منه لأنه الذي عليه المذهب . شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٢ / ٩٥ .

(٣) أي قياسا على الاتاقي اذا أحرم بعد مجاوزة الميقات ولم يعد اليه كما سبق بيانه ص ٥٦ .

(٤) أي منع كون الحج في الحرم دون الحل لأنه لا بد من الخروج لعرفة .

(٥) في أ (ولغيره) وما أثبتته أنسب .

الفصل الثاني :

في وجوه أدائها وهي : الافراد . أن يحج ثم يعتمر والتمتع
أن يعتمر ثم يحج ، والقرآن . [أن] (١) (يحرم بهما) (٢) أو بالعنزة ثم
يدخل الحج قبل الطواف . فيجب على المتمتع دم فان لم يجـد
(ثمة) (٣) وقت (الأداة) (٤) فصيام ثلاثة (٥) في الحج وسبعة
اذا رجع بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام (٦) [وهو] (٧)
من سكنه من مكة دون مسافة القصر لقوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى ... الآية » (٨) وعنده (٩) : دون
الميقات . ومذهبه (١٠) : أهل مكة

-
- (١) ساقط من أ .
(٢) في ج ، د ، هـ (يجمع بينهما) والمؤدى واحد .
(٣) في جميع النسخ (ثمة) بالسها والصواب بالتاء العريضة وهو كـ
(٤) في ب (أداة الاحرام) .
(٥) في ب زيادة (أيام) .
(٦) لأن من تمتع وهو من حاضري المسجد الحرام لم يلزمه دم . المجموع
١٦٩/٧ .

- (٧) ساقط من أ ، ب .
(٨) آية ١٩٦ البقرة .
(٩) أي عند أبي حنيفة أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة ومن
كان دون الميقات ، الهداية ، شرح البداية ، وحاشية الحلبي
مع شرح فتح القدير ١٤/٣ .
(١٠) أي مذهب مالك فلا دم على من تمتع أو قرن وهو مقيم بها . الشرح
الصفير على أقرب المسالك ٣٣٧/٢ .

وذى طوى^(١) . لنا أن من كان دونها فهو قريب . وأن يحرم بهما أشهره . ومذهبه^(٢) : ان حصل التحلل فيها (لزمه)^(٣) د م .
وعنده^(٤) : اذا حصل أكثر أفعالها . لنا أنه لم يجمع (بينهما)^(٥)
فيها لتقدم احرامها وأنه كالأصل .

وأن يقعا في سنة . وأن لا يعود الى مثل سيقاته . لا (وقوعهما)^(٦)
عن واحد ولا (نيته)^(٧) كالقران وفي وجه (بلى)^(٨) كالجمع
وفرق بأن أشهر الحج وقتها أيضا .^(٩) وهذه لا تعتبر في تسمية

(١) ذى طوى : واد بقرب مكة على نحو فرسخ يعرف بالزاهر في طريق
التتعيم . الصباح المنير ٢/٤٥٣ ، مادة طوى .

(٢) أى مذهب مالك أن من احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ولم يحلل
الا في أشهره وحج من عامه يكون متمعا . الشرح الصغير على أقرب
المسالك ٢/٣٣٦ .

(٣) في ج ، د ، هـ (لزم) .

(٤) أى عند أبي حنيفة ان من احرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم
دخلت عليه أشهر الحج فان كان طاف لها أربعة أشواط فما فوق
لم يكن متمعا وان دخلت أشهر الحج قبل أن يطوف أربعين
أشواط ثم حج كان متمعا . الهداية وشرح فتح القدير ٣/١٦ .

(٥) في أ (بينهما) والصواب ما أثبتته .

(٦) في أ ، ج ، هـ (وقوعها) والصواب ما أثبتته .

(٧) في هـ (ولا نية) .

(٨) في أ (بل) وهو خطأ .

(٩) أى لا تلزم النية لأن العمرة وقعت في وقتها بخلاف جمع الصلاتين

فان احداهما واقعة في غير وقتها . فتح العزيز ٧/١١٦ .

(المتع) (١) لصحته عن السمكي وكذا القران خلافا له (٢) ونسب وجه تعتبر باحرام الحج وتقرر لأنه حينئذ يصير متمعا (٣) وجاز ذبحه من غير تأقيت بناه على أنه دم جهران كسائر الدماء فلا يؤكل منه ، لا عندهم (٤) : الا يوم النحر بناه على أنه هدى . قلنا لو كان لما سقط بالعود (٥) .

(١) في جميع النسخ عدى أ (المتع) والمؤدى واحد .
(٢) أى خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا تمتع ولا قران لأهل مكة ، ولو تمتعوا جاز وأساءوا ولزمهم دم . الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير وشرح العناية على الهداية ١٠/٣ ، ١١ .

(٣) قوله " وفي وجه تعتبر . . الى متمعا " يريد المؤلف بهذا العبارة ذكر وقت وجوب دم التمتع وهو من حين الاحرام بالحج بدليل قوله : لأنه حينئذ يصير متمعا وبدليل تعقيقه بحالات جواز ذبح الهدى . فهو ذكر الوجوب ثم ذكر الجواز .

وقوله : (وفي وجه) ليس بصحيح حسب اطلاعي لأن وقت وجوب دم التمتع عند الشافعية هو الاحرام بالحج بلا خلاف . وفي كلامه زيادة ونقص وكانت استقامه الكلام أن يقول : وجب الدم باحرام الحج لأنه حينئذ يصير متمعا . كما هو المذهب . المهذب والمجموع ١٨٣/٧ . فتح العزيز ١٦٨/٧ ، الوجيز ١١٥/١ .

(٤) أى عند الأئمة الثلاثة حيث لم يجوزوا ذبح دم التمتع قبل يوم النحر . كشف الحقائق شرح كنز الدقائق وشرح صدر الشريعة ١٥٩/١ ، المنتقى ٢٢٩/٢ ، الانصاف ٤٣٩/٣ ، ٤٤٥ .

(٥) أى بموده الى الميقات فانه اذا عاد الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة فلا دم عليه . المجموع ١٧٧/٧ .

وبعد أعمال العمرة^(١) على الأصح لأنه حق (مال)^(٢) تعلق
بالفراغ منها وبالأحرام [به]^(٣) ، لا الصوم^(٤) لأنه عبادة بدنية .
وجاز على رأيهما^(٥) . و يجب [نبحه]^(٦) [ان وجده]^(٧) قبل
الشروع فيه لا بعده .

ويعتبر الرجوع الى الوطن . قيل ورأيهما^(٨) : الفراغ منه . لنا
قوله - عليه السلام - " وسبعة اذا رجع [الى أهله]^(٩) " ، " وسبعة^(١٠)

(١) أى وجاز نبحه بعد أعمال العمرة وقبل الاحرام بالحج . الروضة
٥٢/٣

(٢) في ب (مالي) .

(٣) ساقط من ب

(٤) فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج . الوجيز ١١٥/١ .

(٥) أى على رأى أبي حنيفة وأحمد يصح تقديم صوم الثلاثة التى نسي
الحج بعد الاحرام بالعمرة البحر الرائق وكنز الدقائق ٣٩١/٢ ،
الانصاف ٥١٢/٣ .

(٦) ساقط من أ ، ج ، د ، هـ .

(٧) ساقط من ب .

(٨) أى فى قول مرجوح للشافعية و رأى أبي حنيفة وأحمد أنه يصح
للمتعمق أن يصوم السبعة بعد فراغه من الحج سواء فى مكة أو غيرها
وله التأخير حتى يعود الى وطنه كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
١٤٠/١ ، الروضة ٥٤/٣ ، المحرر ٢٣٥/١ .

(٩) ساقط من ج ، د ، هـ وهو جزء من الحديث .

(١٠) حديث : " أنه - صلى الله عليه وسلم - قال للمتعمقين من كان
معه هدى فليهد ومن لم يجد هدفا فليصم ثلاثة أيام فى الحج =

إذا رجعتم إلى أمتاركم^(١) .

ويجب قضاء (الفايث)^(٢) . وعنده^(٣) ، يسقط ويلزم الدم .

ولداه^(٤) : لزماه . (ويفرق)^(٥) بين القضاء بقدر الأداة سيرا

اعتباراً له . قيل ولداه^(٦) : لا إذا التفريق فيه يتعلق بوقته كالصلاة .

= وسبعة إذا رجع إلى أهله^{*} متفق عليه من حديث ابن عمر فسي
حديث طويل . البخاري مع الفتح ٥٣٩/٣ الحج . باب من
ساق البدن معه حديث ١٦٩١ ، مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٨
الحج باب وجوب الدم على المتمتع .

(١) حديث : (ابن عباس : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمتاركم) .
قال الحافظ في التلخيص^{٢٢٦} : أخرجه البخاري تعليقا عن بعض
شيوخه ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره . أهد . البخاري مسع
الفتح ٤٣٢/٣ الحج باب قوله تعالى ((ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام)) حديث ١٥٧٢ .

(٢) في هـ (القران) وهو خطأ . لأن المعنى أن من فاتته الثلاثة
في الحج صامها بعده .

(٣) أي عند أبي حنيفة أن من أخر الثلاثة إلى يوم النحر تعين الدم .
تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشيخ الشلبي ٤٤/٢ .

(٤) أي لدى أحمد أنه إذا أخرها عن أيام الحج لزمته صيامها وعليه
دم في رواية لأنه أخر الواجب عن وقته . المغني ٤٧٩/٣ .

(٥) في ب (والفرق) وهو خطأ .

(٦) أي فسي قول للشافعية ومذهب أحمد . الروضة ٥٥/٣ ، الانصاف

٥١٥/٣ ، المغني ٤٨٠/٣ .

و فرق بأن تغريقه يتعلق بالفعل .

ولو مات الفاقد قبل التمكن ^(١) سقط كرمضان ، وبعده من غير
صوم يجب الفداء ^(٢) . كرمضان فجاز صرفه الى فقرا غير الحرم . قيل :
يعدل الى الدم لأنه أقرب اليه . فثلاثة فصاعدا [دم] ^(٣) ولما
دونها بالقسط ^(٤) . اجيب بأن الدم بدل الصوم لم يثبت ، وأنه
أصل (فلا) ^(٥) يصير بدلا وقيل : لاشي لأن وجوب البدل (لصوم)
خلاف الأصل . اجيب بالضع لجريانه في صوم الكفارة . ويجب عنده ^(٦) :
في القران طوافان وسعيان . لنا أنه - عليه السلام - قال لعائشة :
(طوافك بالبيت وسعيك يكفيك (لحجك) وعمرتك) ^(٧) . والجديد

(١) أي لو مات الفاقد للهدى قبل التمكن من الصوم لأنه أصبح فرضه
الصوم . المجموع ١٩٢/٧ .

(٢) فيطعم عنه لكل يوم مد من تركته على الجديد وطلو القديم يصوم
عنه وليه . المجموع ١٩٢/٧ .

(٣) ساقط من أ ولا بد منه .

(٤) ففي يومين ثلثا شاة وفي يوم ثلثها وهذا هو الطريق الثاني القائل
بالعدول الى الدم لأنه أقرب للحج لأن صوم التمتع ليس كرمضان .
فتح العزيز ١٩٥/٧ .

(٥) في د ، ه (لا) باسقاط الفاء .

(٦) في ه (للقوم) وهو خطأ .

(٧) أي عند أبي حنيفة . المبسوط ٢٧/٤ ، ٢٨ ، الهداية
شرح البداية مع شرح فتح القدير ٥٢٥/٢ .

(٨) في ب (بحجتك) وهو خطأ .

(٩) حديث (طوافك بالبيت . . .) رواه مسلم وأبو داود واللفظ له =

لا تدخل العمرة على الحج لأنه أقوى . وعند^(١) : جاز كالعكس .
وفرق بأنه لا تأثير هنا . والافراد أفضل ان اعترف في سنته لأنه اتيان
بعمل النسكين بكاملهما وكره في غيرها ، ثم التمتع ، ثم القران .
قيل ولداه^(٢) : التمتع لأنه روى أنه - عليه السلام - (حج كذلك)^(٣)
، ولقوله - عليه السلام - (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما
(سقت) (٤) . الهدى) (٥) .

قلنا : (ذاك) لتطيب القلوب^(٦) .

= وهو عند مسلم بلفظ (يجزئ عنك طوافك بالصفا والرموة عن حرك
وعمرتك) مسلم بشرح النووي ١٥٦ / ٨ الناسك باب مذاهب
العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع . أبا داود مع العمرون
٣٥٠ / ٥ الحج باب طواف القارن . حديث ١٨٨٠ .

(١) أي عند أبي حنيفة يجوز ادخال العمرة على الحج قبل أن يطسوف
القدم ولكن مع الاسائة وليس عليه دم . البحر الرائق ٣٨٣ / ٢ ،
المبسوط ١٨٠ / ٤ .

(٢) أي في قول للشافعية ولدى الامام أحمد . مغني المحتاج ١ / ١٤٤
، مختصر الخرقى ٥٥ ، شرح غاية المنتهى ٢ / ٣٠٦ .

(٣) حديث : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج متممًا)
متفق عليه من حديث ابن عمر وقد سبق تخريجه ص ٥١٢

(٤) في ب (سقتا) وهو خطأ .

(٥) حديث (لو استقبلت من أمرى) متفق عليه سبق تخريجه ص ٤٦٧

(٦) في هـ (ذلك) .

(٧) أي قلوب الذين لم يسوقوا هديا حيث أنه أمرهم النبي - صلى
الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة ثم يهلوا بالحج يوم التروية .

وعنده (١) : القرآن ثم التمتع (لرواية (٢) عمر (٣) وأنس (٤) . لنا :
أن جابرا (روى أنه - عليه السلام - أفرد) (٥) روايته أرجح لأنه

-
- (١) أي عند أبي حنيفة . مختصر الطحاوي ص ٦١ .
(٢) كسرة (لرواية) مكررة في أ وهو خطأ من الناسخ .
(٣) رواية عمر هو ما ثبت في البخاري وغيره بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يوادى العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة) البخاري مع الفتح ٣/٣٩٢ ، الحج باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيق واد مبارك حديث ١٥٣٤ ، أبا داود مع العمون ٣/١٨٤ الحج باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة حديث ٨٢١ مسند الامام أحمد ٤/١١٤ .

(٤) أما حديث أنس فهو ما ثبت في صحيح البخاري من طريق أبي قلابة عن أنس قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البعدها حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة . . . الحديث . البخاري مع الفتح ٣/٤٠٧ الحج باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح . حديث ١٥٤٧ وباب التعميد والتسبيح والتكبير حديث ١٥٥١ .

وثبت عند مسلم وغيره من أوجه من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : (لبيك بعمرة وحج) . مسلم بشرح النووي ٨/١٨٤ الحج باب جواز التمتع في الحج والعمرة .

(٥) حديث جابر (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج) =

أشد عناية بضبط المناسك ، وروي ذلك عن عائشة (١) وابن عمر (٢) .
وابن عباس (٣) .

= ورد في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سبق ص ٤٧١ .

(١) حديث عائشة ثبت متفق عليه بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج . . . الحديث) البخارى مع الفتح ٤٢١/٣ الحج باب التمتع والقران والافراد بالحج حديث ١٥٦٢ ، سلم بشرح النووي ١٤٥/٨ الحج باب مذاهب العلماء في تحصيل المعتمر المتمتع .

(٢) أما حديث ابن عمر فأخرجه سلم بسنده عن نافع عن ابن عمر في رواية يحيى قال : (أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج مفردا) وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج مفردا وأيضا أخرجه سلم من طريق بكر بن عبد الله . سلم بشرح النووي ٢١٦/٨ الحج باب الافراد والقران .

(٣) أما حديث ابن عباس فهوثابت في الصحيحين بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما قال : (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برأ الدبر ، وغا الأثر ، وانسلخ صفرا ، حلت العمرة لمن اعتمر . قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أى الحل ؟ قال : حل كله) البخارى مع الفتح ٤٢٣/٣ الحج باب التمتع والقران والافراد حديث ١٥٦٤ =

ومذهبه^(١) : القرآن أفضل من التمتع .

= مسلم بشرح النووي ٢٣٥/٨ الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج .

(١) أي مذهب مالك ان القرآن أفضل من التمتع وهو مع الشافعية في أن الافراد أفضل من القرآن والتمتع لكن المؤلف لم يذكر إلا ما خالف فيه الشافعية ، المدونة ١/٣٦٠ ، الخرشي على خليل ، ٢/٣٠٩ ، الشرح الداني في تقريب المعاني ٣٨٣ .

الباب الثالث :

في أعمالهما وهي ثلاثة أقسام ، وفيه فصول : الأول : في الأركان للحج خمسة :

الأول : الاحرام وهو النية بالقلب معيناً كأحرمت بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مبهما كأحرمت فيعين لما شاء بالنية ان أحرم في أشهره ولا تعين للعمرة ^(١) ، وكذا لو خاف (فوته) ^(٢) أو فات . ولا يتعين ^(٣) بالفعل كالطواف والوقوف . خلافاً له ^(٤) . والأفضل (التعيين) ^(٥) لأنه أقرب الى الخلاص . وقيل الاطلاق لأنه - عليه السلام - (أحرم مطلقاً) ^(٦) .

(١) اذا أحرم قبل أشهر الحج .

(٢) في ب (فواته) والمؤدى واحد .

(٣) الاحرام المطلق . الغاية القصوى ٤٤١/١ .

(٤) أى خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : ان من أبهم الاحرام جاز وعليه التعيين قبل الشروع في الأفعال فان لم يعين حتى طاف شوطاً واحداً صار احرامه للعمرة . شرح فتح القدير ٤٣٨/٢ .

(٥) في د (التعيين) .

(٦) احرام النبي - صلى الله عليه وسلم - مطلقاً ينتظر القضاء ورد في أحاديث ساقها البيهقي في سننه . منها حديث جابر المتقدم في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وموضع الشاهد منه قوله (فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وقد سبق تخريجه ص ٧٤

(أو) (١) مقيدا كاحرام زيد (فان عليا وأبا موسى أحراما باحرامه
بلا تكبير منه - عليه السلام -) (٢) ، فان كان محرما فينمقد كاحرامه
أولا ، وان كان فاسدا انمقد مطلقا على الأظهر . فان عين قبل

= ومن هذه الأحاديث ما روى البيهقي بسنده عن طاوس قال :
خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المدينة لا يسي حجا
ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والعروة فأمر
أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها
عمرة . . . الحديث .

البيهقي ٦/٥ الحج باب ما يدل على أن النبي أحرم مطلقا
ينتظر القضاء ثم أمر بإفراد الحج ، مسند الشافعي ١/٣٧٢ الحج
الباب السابع في الافراد والقران والتمتع حديث ٩٦٠ .

(١) في أ ، ب (ومقيدا) والصواب اثبات الألف لأنه معطوف على
قوله أو مبهما حيث بين أن الاحرام اما أن يكون معينا أو مبهما
أو مقيدا .

(٢) أما حديث علي فمتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال :
(قدم علي من اليمن فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : بما
أهللت ؟ فقال : أهللت باهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : لولا أن معي الهدى لأهللت) . البخاري مع الفتح
٤١٦/٣ الحج باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -
كاهلال النبي ، حديث ١٥٥٨ ، مسلم بشرح النووي ٨/٢٣٣
الحج باب جواز التمتع في الحج والقران .

وأما حديث أبي موسى . فمتفق عليه أيضا من حديث أبي موسى
رضي الله عنه قال : (بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى
قوم باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال : بما أهللت ؟ قلت : =

احرامه انعقد بهما على الأشبه نظرا الى أوله (١) .

ولو أحرم بها ثم أدخله فاحرامه (بها) (٢) . فلو أخبر بخلاف ما في خاطره يعمل بخبره لأنه أعرف ، فلو أخبر بها فبان أنه أحرم [به] (٤) تحلل ان فات الوقت ولزم دم في ماله على الأظهر ، لأن وجوبه بتعليقه . والا (٥) ينعقد بهما وان علم به (٦) لأنه جزم به

= أهلت كاهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هل معك من هدى ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبیت وبالصفا والروة ثم أمرني فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أوغسلت رأسي) . البخارى مع الفتح ٤١٦/٣ الحج باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كاهلاله حديث ١٥٥٩ ، سلم بشرح النووي ١٩٨/٨ الحج باب جواز تعليق الاحرام .

(١) أى اذا أحرم عمرو كاحرام زيد وكان احرام زيد بهما فكذلك ينعقد احرام عمرو لكن اذا أحرم زيد احراما بهما ثم عينه قبل أن يحرم عمرو ثم أحرم عمرو كاحرام زيد ففيه وجهان : أصحهما ينعقد بهما . روضة الطالبين ٦١/٣ .

(٢) في هـ (لها) .

(٣) بشرط أن يكون زيد أدخل الحج على العمرة قبل احرام عمرو . فتح العزيز ٢١٢/٧ .

(٤) ساقط من هـ .

(٥) أى وان لم يكن زيد محرما كأن مات مثلا فانه ينعقد احرام عمرو بهما بشرط أن لا يكون عمرو عالما بعدم احرام زيد . فتح العزيز ٢١٤/٧ ، المجموع ٢٢٨/٧ .

(٦) أى وكذا الحكم لو علم عمرو بعدم احرامه كما لو علم انه مات فانه =

موصوفا فلا ينتفي بانتفاء الصفة ، وفي وجه لا كما لو علق على احرامه
ولم يكن ^(١) . والفرق أنه غير جازم .

وان تعذر مراجعته أو فصل ونسي ^(٢) قبل الطواف جاز أن يجعل
نفسه . قارنا لثلا يلزم الغاء احرامه [أو الترجيح] ^(٣) بلا مرجح وبرئ
منه لا منها لاحتمال احرامه به ، ولهذا لا دم عليه . قيل يجتهد
كالأواني والقبلة . وفرق بأن لهما علامات ، ومعارض بالشك في
الركعات ^(٤) .

ولداء : (مخير عمرة) ^(٥)

= ينعقد احرامه مطلقا على أصحاب الوجهين لأنه جزم بالاحرام وجعل له
كيفية خاصة فيبقى أصل الاحرام . المصدرين السابقين .

(١) وصوته أن يقول عمرو إن كان زيد محرما فأنا محرم فقد علق أصل
احرامه باحرام زيد ولم يوجد فهو غير جازم أما السألة الأولى
فأصل الاحرام مقطوع به ، فتح العزيز ٢١٥/٧ ، المجموع
٢٢٨/٧ .

(٢) أي فصل زيد ونسي عمرو ذلك . فتح العزيز ٢٢٢/٧ ، الروضة
٦٢/٣ .

(٣) ساقط من أ ولا بد منه .

(٤) حيث يجب أن يني فيها على اليقين فكذا هنا .

(٥) في ب (أو يخير عمرة) وفي ج ، د ، هـ (يخير عمرة) بدون
ذكر (أو) والذي أثبتته من أ . والذي يظهر لي أن الجميع خطأ
والصواب (ولداء مخير أو عمرة) وهذا الذي يوافق مذهب الامام
أحمد ، حيث أن في احدي الروايتين . ان من نسي ما أحرم به =

بناءً على [أنه] ^(١) أجاز فسخه اليها . وبعده (يمتنع) ^(٢) إذ لا يمكن
ادخاله بعده (فيمتنع) ^(٣) وبرى منه لا منها لما مر ^(٤) ، وعليه
دم لأنه حلق في غير وقته أو تمتع ^(٥) لا على الكي إذ لا يلزمه دم
التمتع ، فإن لم يجد صام صوم التمتع احتياطاً وان علق على احرامه (يتبعه)
^(٦)

= قبل الطواف فله صرفه الى أى نسك شاء اما العمرة أو القران أو
التمتع وهذا ما رجحه القاضي وابن قدامة والرداوي وغيرهم
والرواية الثانية . انه يجعله عمرة وهذه هي المعتمدة في المذهب .
المغني ٢٨٦/٣ ، الانصاف ٤٥٠/٣ .

(١) ساقط من أ ولا بد منه .

(٢) في ب (تمتع) وهو خطأ لأن المعنى أن من نسي ما أحرم به
بعد طواف القدم امتنع صرف احرامه الى القران . فتح العزيز
٢٢٧/٧ .

(٣) في أ ، هـ (فيمتنع) وفي د (فيمتنع) والصواب ما أثبت مسن
ب ، ح حيث أن المراد أن من نسي بعد طواف القدم ما أحرم
به فعليه أن يجعله تمتعاً لأنه ان كان محرماً بالحج لم يضرب
احرامه وان كان بالعمرة فقد تمتع . فتح العزيز ٢٢٨/٧ ، روضة
الطالبين ٦٤/٣ .

(٤) وهو احتمال أنه كان محرماً بالحج وقد تقدم قبل قليل .

(٥) حيث أنه اذا كان في الأصل محرماً بالحج فقد حلق قبل عرفه
وان كان بالعمرة فهو تمتع وعليه دم . فتح العزيز ٢٢٩/٧ ،
الروضة ٦٥ / ٣ ، الوجيز ١١٧/١ .

(٦) في ج ، د ، هـ (تبعه) وهذا هو التعليق في المستقبل كما لو
قال عمرو : ان أحرم زيد فأنا محرم . أما التعليق الماضي فقد
تقدم . روضة الطالبين ٩٨/٣ .

وان قال : احرامى كاحرام زيد وعمرو فقارن ان احرم واحد به والآخر
بها أو قرن .

وعنده ^(١) : شرط لانعقاده التلبية أو سوق الهدى لقوله - عليه
السلام - (أن أمر أصحابي بالتلبية) ^(٢) . قلنا : أمر ندب والا يجب رفع ^(٣)
الصوت وبالقياس على الصلاة ^(٤) . قلنا : المطلوب منها الذكر ، ومعارض
بالصوم . فلو أحرم بمثلين (لفى) ^(٥) واحد كالتييم لفرضين ، وعنده ^(٦) :

(١) أى عند أبي حنيفة . الهداية وبداية البتدى^١ وشرح فتح القدير
٤٣٧/٢ .

(٢) فى د (همست أن أمر) وهو خطأ كما سيأتى فى الحديث .
(٣) حديث (أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى بالتلبية) أخرجه
مالك فى الموطأ والشافعى عنه واحمد واصحاب السنن وابن حبان
والحاكم والبيهقى من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال الترمذى
: هذا حديث صحيح وصححه البيهقى أيضا ، ورواه أحمد من
حديث ابن عباس أن رسول الله - ص - قال : (أتانى جبريل
وأمرنى أن أعلن التلبية) الموطأ ص ١٧٢ . الحج باب رفع الصوت
بالاهلال ، الأم ٥٦/٢ ، أب داود مع العون ٢٦٠/٥ ، الحج
باب كيفية التلبية حديث ١١٩٧ . الترمذى ١٩١/٣ الحج باب
ما جاء فى رفع الصوت بالاهلال ، ابن ماجه ٩٢٥/٢ الحج باب
رفع الصوت بالتلبية حديث ٢٩٢٢ ، تلخيص الحبير ٢٣٩/٢ .

(٤) هذا هو الدليل الثانى للحنفية وهو قياس انعقاد الاحرام بالتلبية
على انعقاد الصلاة بالتكبير . الهداية شرح البداية ٤٣٨/٢ .

(٥) فى أ ، د (كفى) وما أثبتته أفضل .

(٦) أى عند أبى حنيفة ينتقل احد الثلثين الى ذمته والى هذا ذهب
أبو يوسف . الفتاوى الهندية ٢٢٣/١ .

(ينقل)^(١) الى ذمته كما لو أفسد . و فرق بأن الفساد مقارن هنا .
وعن مستأجرين أو مستأجر ونفسه يقع عنه ان لا يمكن الجمع .

الثاني :

(١) (الوقوف) وهو حضر أهل العبادة في جزء عرفات ساعة من
زوال عرفة الى صبح النحر ولونائما أو منشد ضالة لا معنى عليه .
ولكثير غلطوا من زوال (النحر)^(٢) الى الفجر ان لا يؤمن وقوعه من
بعد^(٥) ، وفي وجه ولداه^(٦) : من الثامن كالغلط بالتأخير . و فرق

(١) في أ ، ب ، د (تنتقل) والصواب ما أثبت .

(٢) في ب (في الوقوف) ويبدو أنها من الناسخ حيث قال قبل هذا
الأول الاحرام ولم يقل في الاحرام .

(٣) في ج ، هـ زيادة (بعرفة) ولا يحسن اثباتها لقوله بعبء
هذا (في جزء من عرفات) .

(٤) في أ (الفجر) وهو خطأ لأن المقصود زوال يوم النحر حيث
ان الحجاج اذا غلطوا فوقوا اليوم العاشر تم حجهم وأجزأهم
هذا اذا كان جميع الحجيج على العادة فان قلوا أو جاءت شردمة
يوم النحر فظننت أنه يوم عرفه فوجهان أصحهما يجب عليهما
القضاء . الوجيز ١ / ١٢٠ ، الروضة ٣ / ٩٧ ، الغاية القصوى
١ / ٤٤٥ .

(٥) أي لا يؤمن وقوع الخطأ في العام القادم . المصادر السابقة .

(٦) أي في وجه مرجوح للشافعية ولدى أحمد يصح وقوف الحجيج اذا
غلطوا فوقوا في اليوم الثامن . الغاية القصوى ١ / ٤٤٥ ، المحرر

بأنه غير نادر (١) . ولداه (٢) : من صبح عرفة ، لقوله - عليه السلام (٣) (وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا)

(٤) قلنا : [النهار] محمول على ما بعد الزوال لأنه عليه السلام

- (١) أى أن الخطأ في وقوف الثامن نادر أما التاسع فليس بنادر .
(٢) أى لدى أحمد أن الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة
الذي طلوع فجر يوم النحر . المغني ٤١٥/٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عروة بن مضر الطائفي قال : " أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة حين خرج الي الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي ، أكلت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل الا وقتت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفته .

أبا داود مع العمون ٤٢٧/٥ الحج باب من لم يدرك عرفة حديث ١٩٣٤ ، الترمذي ٣٣٨/٣ الحج باب ما جاء في من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج حديث ٨٩١ ، النسائي ٢٦٣/٥ الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، الدارمي ٥٩/٤ الحج باب بما يتم الحج . ابن ماجه ٤/٢ ١٠٠ الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث ٣٠١٦ ، المستدرک ١/١٦٣ الحج باب من أتى عرفة ولم يدرك الامام ، البيهقي ١٦/٥ الحج وقت الوقوف ، الحميدى ١٠٠/٢ حديث ٩٠٠ احمد ١٥/٤ ، ٢٦١ ، وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٥٦ ، وصح هذا الحديث السدار قطني والحاكم والقاضي أبو بكر العزي وغيرهم . ارواه الفليفل ٢٥٩/٤

(٤) ساقط من جميع النسخ عدى د .

(وقف بعده) (١) واجمع المسلمون على ذلك . ومذهبه (٢) : لا يكفي النهار لقوله - عليه السلام - " ومن فاته عرفات بليل فقد فاتته الحج " (٣) . قلنا : تخصيص الليل لبيان آخره اذا لفوات يتعلق بآخره . وعارض بقوله - عليه السلام - (ليلا أو نهارا فقد تسم حجه) (٤) .

الثالث :

الطواف سبعا والأصل فيه قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » (٥) . وشرط فيه الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة

(١) حديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعد الزوال ورد في مسلم عن حديث جابر الطويل الذي سبق تخريجه ص ٤٧١ .

(٢) أي مذهب مالك . فمن دفع قبل الغروب ولم يعد إليها حتى طلع الفجر فاته الحج ، ومن فاته الوقوف بها نهارا بعد الزوال ، ووقف ليلا فعليه دم . وقد خالف اللخمي وغيره من المالكية فقالوا من وقف نهارا فقط صح حجه . الكافي ١ / ٣٧٣ ، المعيار المعرب ١ / ٤٤٠ .

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني بسنده عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاتته الحج ، فليحل بعرفة وعليه الحج من قابل) وفي سنده رحمة بسنن صعب . قال الدار قطني : ضعيف ولم يأت به غيره ، الدار قطني ٢٤١ / ٢ الحج .

(٤) هذا جزء من حديث مخرس المتقدم ص ٥٢٥ .

(٥) الآية ٢٩ من سورة الحج .

لا عنده (١) . بل [هي (٢)] واجبة يجب اعادة بحكة ويجبر بالدم
اذا فارقتها . لنا قوله - عليه السلام - (الطواف صلاة) (٣) ونهيه
- عليه السلام - عائشة لما حاضت عنه (٤) .

(١) أى عند أبي حنيفة حيث قال الطهارة ليست بشرط ولا فرض بسبل
واجبة والدم هو شاة ان كان محدثا حدثا أصغروا ان كان جنبيا .
فعليه بدنة . بدائع الصنائع ٢٩/٢ .

(٢) ساقط من د ، ه .

(٣) حديث (الطواف بالسبب صلاة الا أن الله أحل لكم فيه الكلام فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير) أخرجه الترمذى ٢٩٣/٣ في الحج بسبب
ما جاء في الكلام في الطواف حديث ٩٦٠ . وهو من طريق عطاء
ابن السائب عن طاوس عن ابن عباس . ثم قال : وقد روى هذا
الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ،
ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم . وأخرجه الدارمي ٤٤/٢ الحج باب الكلام
في الطواف ، الحاكم ٤٥٩/١ الحج باب الطواف مثل الصلاة
البيهقي ٨٥/٥ الحج باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف .

(٤) حديث عائشة رواه البخارى وسلم بسنده عن عائشة رضي الله
عنها قالت : خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لانذكر الا
الحج فلما جئنا سرف طمشت فدخل على النبي - صلى الله عليه
وسلم . وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أني لم
أحج العام . قال : لعلك نفسيت ؟ قلت : نعم . قال :
(فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعله
الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . البخارى مع الفتح
٤٠٧/١ كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها الا
الطواف حديث ٣٠٥ ، مسلم بشرح النووي ١٤٦/٨ الحج =

ويهنئ عليه ان أحدث على الأصح ، لا لداه^(١) في رواية .

والابتداء من أول الحجر الأسود بحيث يمر عليه جميع بدنه وجعل
البيت على يساره ؛ (لفعله - عليه السلام -)^(٢) وقال : (خذوا عني
مناسككم)^(٣)

= باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع .

(١) أى لدى الامام أحمد حيث قال من أحدث في أثناء الطواف استأنف
وفي الرواية الأخرى يتوضأ ويهنئ ولم أجد ترجيحاً لاحدى الروايتين
على الأخرى . المفني ٣/٣٩٦ الروايتين والوجهين ١/٢٨٣ .

(٢) وقد ثبت في مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعاً) مسلم بشرح النووي
١٩٦/٨ الحج باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٣) حديث (خذوا عني مناسككم) أخرجه مسلم وغيره بسنده عن
جابر قال : (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته
يوم النحر ويقول : لتأخذوا مناسككم) هذا لفظ مسلم . ولفظ
ابن ماجه وأحمد في رواية (لتأخذوا مناسكها) ولفظ
النسائي (يأبئها الناس خذوا مناسككم فأنسى لأدري لعلي لا أحج
بعد عامي هذا) مسلم بشرح النووي ٩/٤٤ الحج باب استحباب
رمي جمرة العقبة يوم النحر رابكاً ، أبداود مع العون ٥/٤٤٥ كتاب
الحج باب في رمي الجمار حديث . ١٩٥٤ ، النسائي ٥/٢٢٠ ،
الحج باب الركوب الى الجمار ابن ماجه ٢/١٠٠٦ الحج باب
الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٣ ، احمد ٣/٣٠١ ، ٣١٨ . البيهقي
٥/١٣٠ الحج باب رمي جمرة العقبة رابكاً .

وحكمه عنده ^(١) كالطهارة . وكونه داخل المسجد حتى السطح
والأروقة ^(٢) ، خارج البيت وستة أذرع من الحجر ^(٣) والشانروان ^(٤) لأنهما
منه (لقصة عائشة) ^(٥) وفي وجه جميع الحجر فلو أدخل يده في موازاته

(١) أى حكم جعل البيت عن اليمين كحكم الطواف بلا طهارة عند أبي
حنيفة فمن طاف جاعلا البيت عن يمينه فقد ترك واجبا وعليه اثم
ويجب إعادته بإدام بحمكة فان عاد قبل إعادته فعليه دم . شرح فتح
القدير ٢/٤٥٣ ، الفتاوى الهندية ١/٢٢٥ .

(٢) أى لا بأس بكون الطواف على سطح المسجد والأروقة . والرواق : هو
سقف في مقدمة البيت . فتح العزيز ٧/٣٠١ ، لسان العرب ١٠/١٣٢
مادة روق .

(٣) هذا هو الوجه الصحيح في المذهب أن الذى من البيت هو قدر
ست أذرع تتصل من البيت . المجموع ٨/٢٥ .

(٤) الشانروان : بناء لطيف جدا حول حائط الكعبة يرتفع عن الأرض في
بعض المواضع قدر شبرين وفي بعضها نحو شبر ونصف وعرضه كذلك .
تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٧١ .

(٥) قصة عائشة هي مارواه أبو داود وغيره بسنده عن عائشة - رضي الله
عنها قالت : (كنت أحب أن أدخل البيت وأصلى فيه فأخذ رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني في الحجر فقال : صلى
في الحجر إذا أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ، فان
قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت) أبداود مع
العون ٦/٧ المناسك باب الصلاة في الحجر حديث ٢٠١٢ ، الترمذى
٣/٢٢٥ الحج باب ما جاء في الصلاة في الحجر حديث ٨٢٦ ،
النسائي ٥/٢١٩ الحج باب الصلاة في الحجر ، تلخيص الحبير =

لم يصح على الأظهر لأن بعض بدنه فيه .

- وعنده ^(١) : لو اقتصر على أكثره وأراق دما جاز . لنا أنه - عليه السلام - (طاف سبعا) ^(٢) . ولداه ^(٣) : تعيين النية كالصلاة . قلنا : ركن فلا يشترط كأركانها . ومعارض بالقياس على الاحرام والوقوف ^(٤) .
- [قيل ^(٥)] ولداه ^(٦) : الموالاة كالصلاة ، وفرق بجواز تخلل

= ٢٤٤ / ٢ .

(١) أي عند أبي حنيفة واصحابه أن الفرض من الطواف ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع والباقي واجب يجب بتركه شاة . بدائع الصنائع ١٣٢ / ٢ ، الاختيار ١٥٤ / ١ .

(٢) طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - سبعة أشواط متفق عليه - حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (سعى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أشواط وشي أربعة في الحج والعمرة) البخاري مع الفتح ٣ / ٧٠ ، الحج باب الرمل في الحج والعمرة . حديث ١٦٠٤ ، مسلم بشرح النووي ٨ / ٩ الحج باب استحباب الرمل في الطواف .

(٣) أي لدى احمد لا بد أن ينوى في طواف الزيارة فلو طاف للقصدوم أو للوداع لم يجزئه عنه . قياسا على الصلاة حيث لا بد أن ينوى الفرضية في الفرض . المحرر ١ / ٢٤٣ ، منار السبيل ١ / ٢٦٣ .

(٤) حيث لا يلزم أن ينوى نسكا معيننا عند الاحرام ويصح الوقوف حتى من النائم كما تقدم .

(٥) ساقط من ج ، د ، هـ ، ولا بد منه .

(٦) أي في قول للشافعية ولدى احمد تجب الموالاة في الطواف ولا =

ماليس منه . ولو حمل محرم محرما لم يطف وطاف به فان قصد به واحدا
فذاك والا يقع عن العامل لتعذر الاشتراك ، وهو أولى بفعله . بخلاف
[ما] لو حمل حلال^(١) أو من طاف محريمين ، أو من لم يطف لمن
حمل فانه يقع عنهما كراكبي دابة^(٢) . وان أطلق أو قصد نفسه أو الكل
يقع عنه .

يبطله الفصل اليسير ، فتح العزيز ٣١٣/٧ ، مغني المحتاج
٤٩١/١ ، المحرر ٢٤٣/١ ، الانصاف ١٧/٤ .

- (١) ساقط من د .
(٢) في ب زيادة (محرما) ولا يلزم اثباتها لقوله بعد قليل (محريمين) .
(٣) العبارة من قوله (بخلاف ما لو حمل حلال ... الى قوله كراكبي
دابة) . فيها تقديم وتأخير حيث كان الصواب أن تجعل كلمة
(كراكبي دابة) بعد كلمة محريمين . حيث ان المؤلف يريد بيان
الحالات التي يقع الطواف فيها عن اثنين مع عدم تعذر الاشتراك
وهما حالتان الأولى : أن يحمل حلال أو من طاف محريمين اثنين
ويطوف بهما ولم ينوبطوافه نية معينة ففي هذه الحالة يقع
الطواف عن المحمولين كما لو كانا على دابة . والثانية : رجل محرم
لم يطف وحمل آخر لم يطف لكنه نوى الطواف للمحمول فانه يقع عنهما
لأن أحدهما قد دار والآخر قد دبره . فأما الحالة الأولى فهي
على المذهب وأما الثانية فهذا وجه مرجوح والصحيح أنه يقع عن
المحمول لأنه وان لم تكن النية شرطا في الطواف الا أنه يشترط الا
يصرف الطواف الى غرض آخر .

روضة الطالبين ٨٣/٣ ، ٨٤٠ ، مغني المحتاج ٤٩٢/١ .

الرابع : السعي سبعا وعنده (١) : واجب (يجبر) (٢) بالدم .
لنا قوله - عليه السلام - (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) (٣) .

- (١) أي عند أبي حنيفة . بدائع الصنائع ٢ / ١٣٥ .
(٢) في أ ، د ، هـ (مجبر) .
(٣) حديث (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) أخرجه الامام أحمد في السنن ٦ / ٤٢١ والحاكم في المستدرک ٤ / ٧٠ كتاب معرفة الصحابة باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرة و مجمع الزوائد ٣ / ٢٤٧ ، الحج باب ماجاء في السعي وذكر ان الطبراني أخرجه في الكبير . وهو من طريق عبد الله بن المؤمل المكي عن عمرو بن عبد الرحمن بن محسن قال : حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي تجرة .

وأخرجه الشافعي في السنن ١ / ٣٥١ الحج باب فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة حديث ٧٠٧ والدارقطني ٢ / ٢٥٦ الحج باب المواقيت حديث ٨٧ ، والبيهقي ٥ / ٩٨ الحج باب وجوب السعي بين الصفا والمروة عن عبد الله بن المؤمل الا أنه زاد في الاسناد فقال : عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة . ونقل الألباني في الروا ٤ / ٢٦٩ ان الذهبي حكم بعدم صحة الحديث ، ثم قال : وفي هذا الاطلاق نظر فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن شكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية . أخرجه الدارقطني ٢ / ٢٥٥ والبيهقي ٥ / ٩٧ ثم قال : وهذا اسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن شكان وقد روى عنه جماعة من الثقات . . . ولذلك قال الحافظ في التقریب صدوق . أهـ . وهذا الطريق الذي ذكر الألباني قد نقل الزيلعي تصحيحه في نصب الراية ٣ / ٥٦ .

وشرط الابتداء بالصفا لقوله - عليه السلام - (ابدأ بما بدأ الله ^(١) به) ^(٢) فالذهاب (منها) ^(٣) مرة والعودة أخرى . ولداه ^(٤) : النية والمولاة .

الخامس : الحلق والواجب للرجل ازالة ثلاث شعرات من الرأس من أو (تقصيرها) ^(٥) وللمرأة تقصيرها . وقيل : إنه اباحة محظوم كاللبس . اجيب بأنه - عليه السلام - (علق التحلل عليه) ^(٦) ولأنه

(١) في د ، ه زيادة (تعالى) وليست من الحديث .
(٢) هذا جزء من حديث جابر الطويل وقد سبق تخريجه ولفظه (ابدأ بما بدأ الله به) أما اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا فهو في السنن الكبرى للنسائي . تحفة الاشراف ٢ / ٢٧٩ حديث رقم ٢٦٢١ .

(٣) في د ، ه (منه) ولكل وجه .
(٤) أي لدى أحمد أن النية والمولاة شرط في صحة السعي على أصح الروايات . المحرر ١ / ٢٤٣ ، الانصاف ٤ / ٢٢ .

(٥) في هـ (تقصيره) والصواب ما أثبت لأن الضير يعود على الشعرات .
(٦) تعليق التحلل على الحلق هو ما رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي من طريق يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - (اذا رميتم وحلقتم حل كل شيء الا الجماع) وفي سننه الحجاج بن أرطاة : قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٦٠ : ضعيف مدلس . وقال أبو داود بعد أن أورد الحديث : هذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه . وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث : وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وانما الحديث عن عمرة عن

(١)
أفضل من التقصير لقوله - عليه السلام - (رحم الله المحلقين ثلاثاً)
فلا يقع في المباحات . لا في مذهبه . ولداه (٢) : واجب يجبر

= عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما
رواه سائر الناس . أهد . وهو يقصد الحديث المروي عن عائشة
قالت : طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حرامه حين
أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه وهو يغني
عن الحديث السابق .

البخارى مع الفتح ٥٨٤/٣ الحج باب الطيب بعد رمي
الجمار والحلق قبل الأفاضة حديث ١٧٥٤ ، سلم بشرح النووي
٩٨/٨ الحج باب استحباب الطيب قبل الأحرار أبا داود مع
العون ٤٥٣/٥ الحج باب رمي الجمار حديث ١٩٦٣ ، البيهقي
١٣٦/٥ الحج باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الأحرار ،
أحمد ١٤٣/٦ .

(١) الحديث رواه البخارى و سلم بسنده عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : رحم الله المحلقين .
قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : رحم الله المحلقين . قالوا
والمقصرين يا رسول الله . قال : رحم الله المحلقين قالوا :
والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين . البخارى مع الفتح
٥٦١/٣ الحج باب الحلق والتقصير حديث ١٧٢٧ ، سلم
بشرح النووي ٥٠/٩ الحج باب تفضيل الحلق على التقصير .

(٢) أى لا في مذهب مالك ولدى أحمد حيث ان الحلق أو التقصير
عندهما واجب وليس بركن كما عند الشافعية ويجبر بالدم .
بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٧٩/١ الخرشى على خليل
٣٣٤/٢ ، القوانين الفقهية ١١٣ ، المحرر ٢٤٤/١ ، المغني =

بالدم . وعنده ^(١) : ربع الرأس أو تقصير قدر أنملة . ومذهبيها ^(٢) :
له ^(٣) الكل كالسح . ولداه ^(٤) : قدر أنملة لها . ولونذر الحلق
تعين فلا يكفي غيره .

وجميع هذه الأركان ركن في العمرة الا الوقوف . والترتيب
واجب الا أنه جاز في الحج تقديم الحلق على الطواف ، والسعي بعد
طواف القدوم .

= ٤٣٥/٣ الانصاف ٤٠/٤ .

(١) أي عند أبي حنيفة أن الحلق أو التقصير واجب يجبر بالدم ومقدار
الواجب ربع الرأس فلا يصح حلق أقل منه ويصح الربع مع الكراهة
والأفضل حلق جميعه . تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، بدائع الصنائع ،
١٤١/٢ .

(٢) أي مذهب مالك وأحمد أن الواجب في حق الرجل حلق جميع
الرأس أو تقصيره . بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٧٩/١ ،
المحرر ٢٤٤/١ ، الانصاف ٣٨/٤ .

(٣) في أ زيادة (ولداه) بعد (له) وهو سبق نظر من الناسخ .
(٤) أي لدى أحمد أن المرأة تقصر من شعرها قدر أنملة .

والأنملة : رأس الاصبع من الفصل الأعلى وكذا قال الحنفية
والمالكية والشافعية . المغني ٤٣٩/٣ ، بدائع الصنائع
١٤١/٢ بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٧٩/١ ، مغني المحتاج

٥٠٢/١ .

الفصل الثاني

في الواجبات وهي أربعة :

الأول : الاحرام من الميقات .

الثاني : الرمي وهو سبعون رمية . سبعة من نصف ليلة النحر الى

الغروب الى جرة العقبة (واحد)^(١) وعشرون في كل يوم من أيام

التشريق^(٢) (بين)^(٣) الزوال والغروب الى كل جرة سبعة

بالترتيب^(٤) . بحجر (كالعقيق)^(٥) و (الفيرزج)^(٦) والزمرد^(٧)

(١) في أ ، ج (واحد) باسقاط الواو .

(٢) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر قيل سميت بذلك لأن لحوم

الأضاحي تشرق فيها . أي تقدر في الشارقة وهي الشمس .

المصباح المنير ١/٣٦٢ مادة شرق .

(٣) في ب (من) وهو خطأ .

(٤) فيبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وينتهي بجمرة العقبة .

المهذب والمجموع ٨/٣٣٥ ، ٢٣٨٠ .

(٥) في ب (كالعقيق) وهو خطأ من الناسخ . والعقيق : خرز

أحمر يتخذ منه الفصوص . تهذيب الأسماء واللغات ٤/٣٣ .

(٦) في ج (الفرزج) وفي هـ (الفيرزج) والصواب ما أثبتته .

والفيرزج : ضرب من الأصباغ . وقال الرافعي في فتح العزيز :

انه جوهر تؤخذ منه الفصوص . لسان العرب ٢/٣٤٥ مادة

فرزج، فتح العزيز ٢/٣٩٨ .

(٧) الزمرد : الزبرجد والزهرجد . جوهر تؤخذ منه الفصوص . لسان

العرب ٣/١٩٤ مادة زبد . القاموس المحيط ١/٣٠٨ مادة =

على الأظهر لأنها أحجار لا اشد (١) ومد (٢) ومنطبع (٣) والعاجز
ينسب من لا رمي عليه ولا ينمزل بالاغماء . ولو ترك بعض أيام ولو
يوم نحر تدارك سابقا أدا على الأصح (٤) كالرعاة بلا دم على الأصح .
وان لم يتدارك فيجب في الكل وثلاث دم [شم] (٥) في كل [واحدة] (٦)
(مد) (٧) كالحلق . وقيل : لكل يوم دم لأنه عبادة تامة . وقيل :
ليوم النحر دم ولغيره آخر لا اختلافهما فان التحلل يحصل بالأول .

ومن نفر في الثاني سقط مبيت الثالث ورميه ، ولو عاد لشغل
لقوله - تعالى - « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » (٨) . وعنده (٩) :

= زبرجد .

(١) الاشد : حجر يتخذ منه الكحل . وقيل ضرب من الكحل . لسان
العرب ١٠٥/٣ مادة شد .

(٢) المدر : قطع الطين اليابس . لسان العرب ١٦٢/٥ مادة مدر .
(٣) قوله (منطبع) أي لا يصح الرمي بالجواهر المنطبعة كالذهب
والفضة وغيرها . فتح العزيز ٣٩٨/٧ ، الروضة ١١٣/٣ .

(٤) فمن ترك رمي يوم تداركه مع اليوم الذي يليه . فتح العزيز ٤٠٢/٧ -
٤٠٤ .

(٥) ساقط من أ ولا بد منه .

(٦) ساقط من أ ، ب ولا بد منه .

(٧) في أ (مدة) وهو خطأ .

(٨) آية ٢٠٣ سورة البقرة .

(٩) أي عند أبي حنيفة أن من نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق =

جاز الى طلوع الفجر . لنا قوله - عليه السلام - (فليقم الى الغد)^(١) .

الثالث :

(٢) المبيت بمنى ليالي [أيام] التشريق معظمها ، قيل العبارة
(٣)
بطلوع الفجر ، وقيل : ساعة من النصف الثاني (لفعله - عليه السلام -)
(٤)

= قبل الفجر من اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الثالث ، أما
إذا طلع عليه الفجر قبل أن ينفر لزمه الرمي . بدائع الصنائع
٠ ١٣٨ / ٢

(١) هذا ليس بحديث ولكنه أثر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
قال النووي في المجموع ٢٨٣ / ٨ : قال ابن المنذر : ثبت أن عمر
- رضي الله عنه - قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى
فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس . وقد ساقه البيهقي عن
عمرو عن ابنه أيضا في السنن ١٥٢ / ٥ الحج باب من غربت عليه
الشمس يوم النفرة الأول بمنى وأخرجه مالك في الموطأ ص ٢١٤ ،
الحج ، باب رمي الجمار حديث ٢٩٥ ولفظه عن ابن عمر (من
غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى
يرمي الجمار من الغد)

(٢) ساقط من أ ، ج ، د ، هـ .

(٣) هذا القول هو أظهر الأقوال في قدر الواجب من المبيت وهو
أن يهقي بمنى معظم الليل . الروضة ١٠٤ / ٣ .

(٤) قوله " لفعله عليه السلام " الذي يفهم منه أنه يريد الاستدلال
على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بفعل النبي - صلى
الله عليه وسلم - وهذا وارد من حديث عائشة الذي رواه أبو =

ويجب بتركه دم وليلة مد [كالمومي] ^(١) . وقيل : انه سـتـتـب
(٢)
لا عنده : فلا دم بتركه .

الرابع :

طواف الوداع يجب على قاصد سفر القصر من مكة - لا على الحائض -

بعد فراغه من شغله ويعيد ان اشتغل بغير أسباب الخروج والصلاة

= داود وأحمد وغيرهما من طريق محمد بن اسحاق عن عبيد
الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : (أفاض رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع
الى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمره اذا زالت
الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند
الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويروي الثالثة ولا يقف
عندها) احمد ٩٠/٦ ، أبوداود مع العمون ٤٤٨/٥ الحج
باب في رمي الجمار حديث ١٩٥٧ ، المستدرک ٤٧٧/١ الحج
باب طواف الافاضة ورمي الجمار . وقال الحاكم صحيح عيسى
شرط مسلم ولم يخرجاه . البيهقي ١٤٨/٥ الحج باب الرجوع
الى منى أيام التشريق . وقال الألباني في الارواء ٢٨٢/٤
بعد أن ذكر كلام الحاكم : وفيه نظر من وجهين . الأول : ان
ابن اسحاق لم يحتج به مسلم وانما روى له مقرونا بغيره . والآخر :
انه مدلس وقد عنعنه . وقال النووي في المجموع ٢٤٩/٨ .
الحديث صحيح مشهور . وانظر تلخيص الحبير ٢٦٢/٢ .

(١) ساقط من أ .

(٢) حيث لا يلزم دم بترك السبب بمعنى عند أبي حنيفة . الهداية

شرح بداية السبب وشرح فتح القدير ٥٠١/٢ .

إذا أقيمت ^(١) ، لا عنده ^(٢) : ولو أقام أكثر من شهر ويجب
العود قبلها ^(٣) (لا) ^(٤) إذا طهرت الحائض بعد مفارقة مكة إنزلها
الانصراف بلا طواف بخلاف المقصر . ومذهبه ^(٥) : مستحب . لنا قوله -
عليه السلام - (حتى يكون آخر عهده بالبيت) ^(٦) . ويجب بترك
واجب شاة .

(١) أي إذا أقيمت الصلاة بعد وداعه فله أن يصلي ولا يعيد الوداع .

الروضة ١١٢/٣ .

(٢) أي لا عند أبي حنيفة حيث قال : إن من بقي بمكة بعد الوداع ولو
سنة وهو لا ينوي الإقامة بها ولم يتخذها داراً فليس عليه إعادة
الطواف . وقال أبو يوسف : إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيد
لأنه للصدر . الهداية شرح البداية شرح فتح القدير ٥٠٣/٢ .

(٣) أي إذا خرج وترك الوداع رجع ما لم يبلغ سافة القصر وجوباً .

الروضة ١١٦/٣ .

(٤) في ب (الا) والمعنى واحد .

(٥) أي مذهب مالك أن طواف الوداع مستحب فلا دم بتركه .

الكافي ٤١٥/١ ، الشرايع ٣٧٢ .

(٦) الحديث رواه سلم بسنده عن ابن عباس قال : كان الناس

ينصرفون في كل وجه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت) سلم

بشرح النووي ٢٨/٩ الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه

عن الحائض .

تنبيه : للحج تحللان : وسبب الأول اتیان اثنين من رمي يسوم
النحر والحلق وطواف الافاضة فيحمل (بهما) ^(١) ما (حرم) ^(٢) بالاحرام
سوى الجماع . والثاني الكل . وعنده ^(٣) : بالفراغ من الأركان
(والرمي) ^(٤) ليس بمحمل لنا قوله - عليه السلام - اذا رميتم وحلقتم
حل لكم ^(٥) . ووقتها ^(٦) من نصف ليلة النحر ولا تأقبت لآخر الحلق
والطواف .

وعندهما ^(٧) : من طلوع الفجر . لنا (أن أم ^(٨) سلمة

(١) في هـ (لهما) وهو خطأ .

(٢) في ج ، د ، هـ (يحرم) وما أثبتته أفضل .

(٣) أي عند أبي حنيفة أنه يجوز الجماع بعد تمام الأركان وللحج عنده
ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف أربعة أشواط من طواف الزيارة
فمن جامع بعد الشوط الرابع فلا شيء عليه لكن بشرط أن يكون قد
حلق أو قصر قبل الطواف لأن الحلق أو التقصير شرط للتحلل من
الحج فان لم يكن حلق أو قصر فعليه دم والرمي ليس بشرط للتحلل
عنده . تحفة الفقهاء ٣٨١/١ ، ٣٩١ ، الصبوح ١١٦/٤ ،
١١٧ .

(٤) في أ (والذي) وهو خطأ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ٥٣٤

(٦) أي أسباب التحلل الثلاثة . الغاية القصوى ١ / ٤٤٦ .

(٧) أي عند أبي حنيفة ومالك أن وقت اسباب التحلل الثلاثة يبسداً
بطلوع الفجر من يوم النحر . الهداية شرح البداية وشرح فتح
القدير ٢ / ٤٩٣ ، الخرشي على خليل ٢ / ٣٤١ بلغة السالك على
الشرح الصغير ١ / ٢٨٠ .

(٨) أم سلمة : هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن

رمت ^(١) بامرہ - عليه السلام - قبلہ) ^(٢) وتحلل العمرة بالفراغ
منها .

= المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية وكانت قبل
النبي - صلى الله عليه وسلم - عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي
فولدت له سلمة وعمر ودرة وزينب وتوفي فخلف عليها رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وكانت من المهاجرات الى الحبشة والمدينة
تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في السنة الرابعة للهجرة
لها في كتب الحديث (٣٧٨) حديثا توفيبت سنة ٥٩ أو ٦١ هـ .
الاصابة ٢٠٣/٨ ، أسد الغابة ٣٤٠/٧ ، تهذيب الأسماء
واللغات ٣٦٢/٢ ط ابن سعد ١٢٠/٨ .

(١) في ب كلمة (قبله) قدمت بعد كلمة (رمت)

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن
الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت : (أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر سلمة ليلة
النحر فرمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم
يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعنى عندها) . قال الحافظ
في التلخيص : ٢٥٧/٢ : ورواه الشافعي مرستلا . أ هـ . ورواه
البيهقي من طريق معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة
يوم النحر . قال الحافظ : وقد أنكره أحمد بن حنبل لأن النبي
صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح
بمكة . وقال الحافظ ابن القيم في شرح أبي داود ٤١٧/٥ : قال
ابن عبد البر : كان الامام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا =

.....

= وضعفه . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٣٢/٥ :
حديث أم سلمة مضطرب سندا كما بينه البيهقي ومضطربا متنا كما
سنبينه ان شاء الله ونقل كلام احمد في تضعيف الحديث .
وضعه الألباني في ارواء الغليل ٢٧٧/٤ وما بعدها ، أبا داود
مع العون ٤١٦/٥ الحج باب التعجيل من جمع حديث ١٩٢٦ ،
البيهقي ١٣٣/٥ الحج ، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل .

الفصل الثالث :

في الهيئات . سن للاحرام الغسل ^(١) تنظيها (فالحائض) ^(٢)
تنوى ليحصل المسنون ^(٣) (والعاجز) ^(٤) (يتيم) ^(٥) لينوب عنه ،
وان وجد ما لا يكفيه ترضاً بالتيمم ^(٦) كمدخول مكة بذى طوى ^(٧)
وللوقوف بعرفة ومزدلفة وغداة النحر ^(٨) ولرمي أيام

(١) والدليل على سنية الغسل ما ورد في حديث جابر الذي أخرجه
مسلم قال : فلما كنا بذى الحليفة ولدت اسماً بنت عمير محمد
ابن أبي بكر فأرسلت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف
أصنع قال : اغتسلي واستغفري بثوب واحرمي . وقد سبق ص ١١٤

(٢) في ب (والحائض)

(٣) أى تنوى نية غسل الاحرام . المجموع ٢١٢/٧ .

(٤) في هـ (وللعاجز) .

(٥) في أ ، ب ، د ، هـ (تيمم) وما أثبتته من جد وهو أنسب .

(٦) أى بالتيمم عن الباقي عن جسمه . مغني المحتاج ١/٤٧٩ .

(٧) أى أنه يسن غسل الاحرام كغسل دخول مكة . ويكون بذى طوى

والدليل على سنيته ما روى البخارى و مسلم بسنده عن نافع قال :

كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التطية : ثم

بييت بذى طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك .

البخارى مع الفتح ٣/٤٣٥ الحج باب الاغتسال عند دخول

مكة حديث ١٥٧٣ ، مسلم بشرح النووي ٥/٩ الحج بسباب

استحباب البييت بذى طوى عند ارادة دخول مكة .

(٨) غسل الوقوف بمزدلفة وغسل غداة النحر هو غسل واحد يكون =

التشريق^(١) لاجتماع الخلق في هذه الأوقات . وأن يلبد رأسه وقته^(٢)
و (يطيب)^(٣) البدن والشوب على الأظهر ولو بماله جرم .^(٤)

= قبل الوقوف عند المشعر الحرام وبهذا تكون الأغسال السنونية
سبعة وهو الجديد من قولي الشافعي ، فتح العزيز ٢ / ٢٤٣ ،
الجموع ٢ / ٢١٣ .

(١) غسل يوم عرفة ومزدلفة وأيام النحر الثلاثة لم أجد في شي^٤
منها نقلا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن قال
الشافعي في الأم : استحب الغسل للدخول في الأهل ولدخول
مكة وللوقوف عشية عرفة وللوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى
يوم النحر وليس من هذا واحد واجب . الأم ٢ / ٢٤٦ .

(٢) التلبيد : هو تلصيقه بصمغ ونحوه لكي لا يتناثر بعد ذلك
ولا يتوالد فيه القمل والدليل على سنيته أحاديث منها ما ثبتت
في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهبل لمبدا . البخاري مع
الفتح ٣ / ٤٠٠ ، الحج باب من أهل لمبدا حديث . ١٥٤ ،
مسلم بشرح النووي ٨ / ٨٨ الحج باب التلبية ووقتها .

(٣) في أ (تطيب) والصواب ما أثبت .

(٤) أما تطيب الشوب عند الأحرام فلم أجد فيه شيئا عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - ولعلمهم قاسوه على تطيب البدن . وأما تطيب البدن
ففي ذلك أحاديث صحيحة منها ما في البخاري وسلم بسنده عن
عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - بعد ثلاث من أحرامه . البخاري مع الفتح
٣ / ٣٩٦ الحج باب الطيب عند الأحرام حديث ١٥٣٨ ، سلم =

ومذهبه (١) : كره بما (يتقى) (٢) راحته . وللرأة خضاب اليد
الى الكوع تعميماً ، ومسح الوجه بالحناء (٣) .

= بشرح النووي ٨ / ١٠٠ الحج باب استحباب الطيب قبل الاحرام

- (١) أى مذهب مالك . المنتقى ٢ / ٢٠١ ، المدونة ١ / ٤٥٦ .
(٢) فى أ ، ب (يبتقى) .
(٣) أما خضاب الرأة ومسح الوجه بالحناء فالدليل على ذلك القياس
على سنية الطيب فى بدن الرأة وترجيل الشعر كما فى المجموع
٧ / ٢١٩ وقد ثبت ذلك فى أحاديث منها حديث عائشة قالت :
كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مكة فنضمد
جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سالت
على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ينهانا قال
النووى فى المجموع ٧ / ٢١٩ - رواه أبو داود باسناد حسن . أبى
داود مع العمون ٥ / ٢٧٦ الحج باب ما يلبس المحرم ، حديث
١٨١٣ .

وترجيل الشعر ثبت من حديث عائشة المتفق عليه قالـــــــــــــــــــــــــت :
أهللت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع ،
فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى فزعت أنها حاضت ولم
تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت : يا رسول الله هذه ليلة عرفة
وانما كنت تمتعت بعمره فقال لها رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : انقضي رأسك وامشطى واسكى عن عمرك (هذا
لفظ البخارى .

البخارى مع الفتح ١ / ٤١٧ الحيض باب امشاط الرأة عند

غسلها من الحيض حديث ٣١٦ . مسلم بشرح النووي ٨ / ١٣٤
الحج باب بيان وجوه الاحرام .

(١) (لستر) البشرة ، وليس ازار ورداء^(٢) أبيضين^(٢) وركعتان قبله

= وقد استدل بعض الشافعية بحديث أخرجه الشافعي والدار قطني والبيهقي بسنده عن ابن عمر أنه كان يقول من السننة أن تدلك المرأة يديها بشيء من الحناء عشية الاحرام... الحديث ، قال الحافظ في التلخيص ٢٣٦/٢ وفي اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو واهي الحديث. البيهقي ٤٨/٥ الحج باب المرأة تختضب قبل احرامها .

(١) في ب (لستر) .

(٢) الدليل على سننة الاحرام في ازار ورداء ما روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفر التي تردع على الجلد... الحديث . ومعنى تردع على الجلد أي تلطخه اذا لبست .

البخاري مع الفتح ٤٠٥/٣ الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر حديث ١٥٤٥ أما الدليل على كونهما أبيضين . فما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : البسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خيار ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم .

أبا داود مع العمون ٣٦٢/١٠ الطب باب في الكحل . حديث ٣٨٦٠ ، الترمذي ٣١٩/٣ الجنائز باب ما يستحب من الأكلان حديث ٩٩٤ ، ابن ماجه ٤٧٣/١ الجنائز باب ما يستحب من الكفن حديث ١٤٧٢ .

بسمرة الكافرون والاخلاص (١) و (التأهب) (٢) له والتلبية (٣) لا في الطواف والسعي اذ لهما ذكر خاص بلا كلام في اثنائها غير رد السلام .

وكره فيه عند النية والسير وكل صعود وهبوط وسجود وحادث (٤) (يرفع) الصوت للرجل (٥) والأحب أن لا يزيد على تلبيته

(١) والدليل على سنية الركعتين قبل الاحرام ماورد في حديث جابر الثابت في مسلم وموضع الشاهد منه قوله " صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ثم ركب القصواء " ، وقد سبق تخريجه ص ٧٦

(٢) في أ (التأهب) وهو خطأ . والتأهب للاحرام هو حلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وغسل الرأس . فتح العزيز . ٢٦٥/٧

(٣) أما الدليل على التلبية فسوف يأتي بعد قليل عند ذكر تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم -

(٤) قوله (وكره فيه عند النية . . . الخ) أى يكره السلام على الحاج في حال التلبية ثم عدد الأماكن التي تسن لها التلبية وهي عند النية وبداية السير والصعود والهبوط . . . الخ المجموع ٢٤٦/٧

(٥) في هـ (ويرفع) بزيادة الواو .

(٦) والدليل على سنية رفع الصوت بالتلبية للرجال ما روى خلال ابن السائب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال =

- عليه السلام - (وهي لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك ^(١)
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ^(٢) ، والصلاة على
النبي - عليه السلام - وآله وسؤال رضوانه ^(٣) والجنة والاستمئزاز
بعدها واذا رأى معجبا يقول : (لبيك ان العيش عيش الآخرة) ^(٤)

= (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا
أصواتهم بالتلبية) وقد سبق ص ٥٢٤

(١) ساقط من ه .

(٢) تلبية النبي - صلى الله عليه وسلم - رواها البخاري وسلم
وفيهما البخاري مع الفتح ٣/ ٤٠٨ الحج باب التلبية حديث
١٥٤٩ ، مسلم بشرح النووي ٨/ ٨٧ الحج باب التلبية وصفها
ووقتها .

(٣) أي رضوان الله تعالى .

(٤) حديث (لبيك ان العيش عيش الآخرة) أخرجه ابن خزيمة
والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفات فلما قال : (لبيك اللهم
لبيك) قال : (انما الخير خير الآخرة) قال الحافظ في
التلخيص ٢/ ٢٤٠ : رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة
مرسلا وروى الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن حميد
الأعرج عن مجاهد قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم -
يظهر من التلبية : لبيك اللهم لبيك . . . الحديث قال : حتى
اذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فسزاد
فيها : لبيك ان العيش عيش الآخرة . المستدرک ١/ ٦٥ الحج
باب ان الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، صحيح ابن
خزيمة ٤/ ٢٦٠ الحج باب اباحة الزيادة على التلبية في الوقوف =

ولدخل مكة أن يدخلها من ثنية كذا (١) ويخرج من ثنية كذا (٢) .
قيل : هذا ، والغسل بذى طوى مختص بمن دخل من جانب
المدينة وهو موجه (٣) وإذا وقع نظره على البيت دعا بالمأثور (٤) .

= بمعرفة حديث (٢٨٣) البيهقي ٤٥/٥ الحج باب كيف التلبية .
الأم ١٥٦/٢ ، نصب الراية ٥٢/٣ .

(١) ثنية كذا : بفتح الكاف : هي الثنية العليا التي بأعلى مكة .
تهذيب الأسماء واللغات ١٢٣/٤ ، الصباح المنير ٦٣٨/٢
مادة كدى .

(٢) ثنية كذا : بضم الكاف . هي الثنية السفلى التي بأسفل مكة
المرجعين السابقين .

والدليل على سنية الدخول والخروج من هذين المكانين
ماورد في البخارى وسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدخل مكة من الثنية العليا
ويخرج من الثنية السفلى . البخارى مع الفتح ٤٣٦/٣ الحج
باب من أين يخرج من مكة ومن أين يدخل حديث ١٥٧٦١٥٧٥
، سلم بشرح النووي ٣/٩ الحج باب استحباب دخول مكة
من الثنية العليا .

(٣) قوله (وهو موجه) بتشديد الجيم . أى أن الوجه القائل
بدخول مكة من كذا والخروج من كذا والغسل بذى طوى مختص
بالقادم من جهة المدينة أصح عند الأكرين . وعند الغزالي
والطبرى أنه ستحب لكل حاج ومعتز ففتح العزيز ٧ / ٢٦٧ ،
٢٦٩ . الوجيز ١ / ١١٨ ، الضهاج ومغني المحتاج ١ / ٤٨٣ .
(٤) الدعاء المأثور عند رؤية البيت رواه الشافعي والبيهقي من طريق =

ويدخل من باب بني شيبه (١) . وطواف القدوم (٢) .

= سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . قال البيهقي : هذا منقطع ، وقال النووي في المجموع : ٨/٨ الحديث مرسل عضل . ورواه البيهقي من طريق أخرى عن أبي سعيد الشامي ، قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤٢ أبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . سند الامام الشافعي ٣٣٩/١ الحج باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ، البيهقي ٧٣/٥ الحج باب القول عند رؤية البيت .

(١) وهو المعروف بباب السلام حالياً . شرح المحلى على المنهاج ١٠٣/٢ .

أما الدليل على دخول النبي - ص - من باب بني شيبه فقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٤٣ : أخرجه الطبراني من حديث بن عمر قال : (دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودخلنا معه من باب عبد مناف ، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة وهو من باب الحناطين) قال : وفي اسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف .

(٢) والدليل على سنية طواف القدوم ما روى البخاري وسلم بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف بالبيت ثم =

ومذهبه (١) واجب وتأدى بطواف الفرض (٢) .

والاحرام ينسك لغير مريده (٣) . قيل ومذهبهما (٤) : يجب للخارج عن الحرم ان يدخل حرلا (لقتال) (٥) وخوف بلا تكرار (٦) لا طباق الخلق عليه قلنا : لا يدل على الوجوب كـفعله - عليه

= لم تكن عمرة . . . الحديث .

البيخارى مع الفتح ٤٩٦/٣ الحج باب الطواف على وضوء حديث
١٦٤١ ، سلم بشرح النووي ٢١٩/٨ الحج باب بيان أن المحرم
بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي .

(١) أى مذهب مالك . المنتقى ٢٢١/٢ ، الخرشي على خليل وحاشية
العدوى ٣٠٧/٢ .

(٢) فمن كان معتبرا فطاف للعمرة أجزأ عن طواف القدم . روضة
الطالبين ٧٦/٣ .

(٣) أى يسن لمن دخل مكة أن يحرم بنفسك حتى ولو لم يرد والدليل
على ذلك ما روى البيهقي بسنده عن ابن عباس قال : ما يدخل مكة
أحد من أهلها ولا من غير أهلها الا باحرام . قال الحافظ
في التلخيص ٢٤٣/٢ : اسناده جيد . البيهقي ١٧٧/٥ الحج
باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة .

(٤) أى في قول مرجوح للشافعية ومذهب مالك واحمد أنه يجب
الاحرام على من دخل الحرم بالشروط التي ذكر هنا . الغاية
القصى ٤٤٣/١ ، المنتقى ٢٠٥/٢ ، المغني ٢٦٩/٣ .

(٥) في ب (القتال) .

(٦) أى بلا حاجة متكررة .

السلام (١) - . وعنده (٢) : ان كان مسكه فوق الميقات .

وللوقوف أن يخطب الامام أو منصوبه بعد ظهر (السابع) بمكة (٣)
واحدة (٤) (ويعلم) (٥) الناسك ويأمر بالغد والى منا ويخرج بهم
بعد صبح يوم التروية ان لم يكن جمعة [والا فقبله] (٦) ويبيتوا بمنى

(١) أى أن أطباق الخلق عليه لا يدل على الوجوب كما أن مجرد فعل
النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الوجوب الا بقريضة

افعال الرسول و دلالتها على الأحكام للدكتور محمد العروسي
، ص ٤٢ .

(٢) أى عند أبي حنيفة أنه يلزمه الاحرام ان كان فوق الميقات .
شرح فتح القدير ١١١/٣ .

(٣) في أ (التابع) وهو خطأ .

(٤) والدليل على سنية الخطبة بعد ظهر السابع ماروى البيهقي بسنده
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - اذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم
بمناسكهم) قال النووي في المجموع ٨٠ / ٨ : اسناده جيد
البيهقي ١١١ / ٥ الحج باب الخطب التي يستحب للامام أن يأتي
بها . (٥) في ب (وتعلم) وهو خطأ .

(٦) ساقط من أ هـ . أما سبب الخروج قبل الفجر اذا وافق يوم =

وساروا الى عرفات بعد طلوع الشمس ^(١) ، ويخطب بعد الزوال
خطبتين خفيفتين ^(٢) و أذن المؤذن مع الثانية ليفرغا معا . وصلوا
بهم جمعا ويقفوا عند الصخرات متطهرين داعين بلا افراط في الجهر
مستقبلين الى الغروب ^(٣) والأفضل راكبين على الأصح .

= التروية جمعة فلأجل أن الخروج الى السفر يوم الجمعة حيث لا تصلى
الجمعة حرام أو مكروه على تفصيل فيه وهم لا يقيمون الجمعة بمنى
ولا عرفات لأنها لا تصح للمسافرين ووقت الجمعة يبدأ بعد
صلاة الفجر أما اذا خرجوا قبل الفجر فقد خرجوا قبل الوقت
فيكون جائزا . وقال النووي في الروضة ٩٢/٣ : قال الشافعي :
فان بني بها قرية واستوطنها أربعون من أهل الكمال أقاموا
الجمعة والناس معهم . فعلى هذا لا حرج في الخروج بعد الفجر
الى مكان تجب فيه الجمعة . فتح العزيز ٣٥٣/٧ ، المجموع
٠٩٩/٤

(١) والدليل على سنية الخروج الى منى يوم التروية والبيتوتة —
والذهاب الى عرفات بعد طلوع الشمس هو حديث جابر الثابت
في مسلم قال : فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وأهلوا
بالحج وركب النبي - صلى الله عليه وسلم - ف صلى بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة . وقد سبق تخريجه ص ٤٧١

(٢) الدليل على سنية الخطبة بعرفة ما ورد في حديث جابر وفيه
قال : حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصاة فرحلت له فأتى بطن
الوادي فخطب الناس . . . الخ وقد سبق . ص ٤٧١

(٣) أما سنية الجمع في عرفة والوقوف عند الصخرات مستقبلا القبلة =

اقتداءً به - عليه السلام - ^(١) ، ثم يفيضوا الى مزدلفة بالسكينة
فيصلوا جمعاً وباتوا بها ، وأرتحل الضعفة والنساء بعد انتصاف
الليل وغيرهم بعد الصبح مغلسين ^(٢) ويقفوا بالمشعر الحرام ^(٣) ، ودعوا

= الى الغروب . فورد في حديث جابر قال : ثم أذن ثم أقام فصلى
الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وقد سبق تخريجها
ص ٤٧١ .

(١) وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكباً بعرفة قد ورد في
حديث جابر الطويل وقد سبق وهو في مسلم واتفق عليه البخاري
وسلم من حديث ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن أناساً
تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال بعضهم : هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم ،
فأرسلت اليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفته
فشرب منه .

البخاري مع الفتح ٤ / ٢٣٦ الصوم باب صوم يوم عرفة حديث
١٩٨٨ ، مسلم بشرح النووي ٨ / ٢ الصوم باب استحباب الفطر
للحاج يوم عرفة .

(٢) الغلس : ظلام آخر الليل وغلس القوم تغليسا خرجوا بغلس .
المصباح المنير ٢ / ٥٣٩ مادة غلس .

(٣) المشعر الحرام : هو جبل معروف بالمزدلفة . تهذيب الأسماء
واللغات ٤ / ١٥٤ .

الى الأسفار (١) ويأخذوا الحصص منها للرمي (٢) . ومن وادي محسر (٣)
يسرعون قدر رمية حجر (٤) . والجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت

(١) أما الدليل على سنية الدعاء عند الشعور الى الأسفار فورد في حديث
جابر قال : ثم ركب القصواء حتى اذا أتى الشعور الحرام فاستقبل
القبلة فدعا وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا
فدفع قبل أن تطلع الشمس وقد سبق تخريجه ص ٧١

(٢) والدليل على استحباب أخذ الحصص لرمي جمره العقير من مزدلفة
ما روى البيهقي بسنده عن الفضل بن العباس قال قال لي رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - غدا يوم النحر هات فاقط لي حصص
فلقطت له حصيات مثل حصص الخذف فوضعتهن في يده فقال
بأمثال هؤلاء واياكم والفلوفانما اهلك من كان قبلكم الغلوفسي
الدين . قال النووي في المجموع ١٢٧/٨ أخرجه البيهقي باسناد
حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم ورواه النسائي وابن ماجه
من طريق ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن
عباس لا الفضل فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي
وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه وهو مرسل صحابي وهو
حجة ولو لم يعرف المرسل عنه فاذا عرف فأولى بالاحتجاج
والاعتماد وقد عرف هنا أنه الفضل بن عباس فالحاصل ان الحديث
صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم . أهـ . النسائي
٢٦٩/٥ المناسك باب قدر حصص الرمي ، ابن ماجه ٢/١٠٨ ،
المناسك باب قدر حصص الرمي ، حديث ٣٠٢٩ ، البيهقي
١٢٧/٥ الحج باب أخذ الحصص لرمي جمره العقبة .

(٣) وادي محسر : بضم الميم وكسر السين وهو بين منى ومزدلفة .
المصباح المنير ١/١٦٤ مادة حسر . تهذيب الأسماء واللغات
١٤٨/٤

(٤) والدليل على سنية الاسراع في وادي محسر ما ورد في حديث =

بمزدلفة سنة تجبر بالدم [استحباباً] (٢) . قيل ورأيهما (٣) واجب
(وبترك) (٤) [كل] (٥) يجب دم .

وفي (الطواف) (٦) الترجل وركوعه - عليه السلام - للاستفتاء . (٧)

= جابر قال : حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً . وقد سبق
ص ٤٧٦

(١) والدليل على سنية الجمع بين الليل والنهار سبق قبيل قليل فسي
وقوف النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الصخرات حتى الغروب .
أما السبب بمزدلفة فهو وارد في حديث جابر وفيه قال : حتى
أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وأقامتین
ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - حتى طلع الفجر . وقد سبق ص ٧١

(٢) ساقط من ج ، د ، هـ ، ولا بد منه لأن حكم هذا الدم الاستحباب
على الأظهر . الروضة ٣/٩٧ ، ٩٩ .

(٣) أي في قول مرجوح للشافعية ورأى أبي حنيفة وأحمد أن الجمع
بين الليل والنهار بعرفة والسبب بمزدلفة واجب وفي تركه
دم . روضة الطالبين ٣٤/٩٧ ، ٩٩ ، فتح المعين واعانة
الطالبين ٢/٢٨٨ ، بدائع الصنائع ٢/١٢٧ ، ١٣٦ ، المحرر
١/٢٤٤ .

(٤) في هـ (بترك) بحذف الواو .

(٥) ساقط من أ ولا بد منه .

(٦) في أ (للطواف) وهو خطأ .

(٧) ركوب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الطواف ثبت في حديث
رواه البخاري ومسلم بسنده عن ابن عباس أن رسول الله - صلى

وعنده (١) : واجب . واستلام الحجر الأسود (٢) وتقبيله وللزحمة (٣)
يسه ولوبخشبة (٤) ومس الركن اليماني كل مرة (٥) لأنه على قواعد
ابراهيم وفي الأوتار أكد وللنساء بالليل عند الخلوة .

= الله عليه وسلم - طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه .
البخارى مع الفتح ٤٧٢/٣ الحج باب استلام الركن بالمحجن
حديث ١٦٠٧ ، مسلم بشرح النووي ١٨/٩ الحج باب جواز
الطواف على بعير وغيره .

(١) أى عند أبي حنيفة أنه يجب الطواف ماشياً الا من عذر حتى لو
طاف راكباً من غير عذر فعليه الاعادة مادام بمكة وان عاد الى
أهله يلزمه دم . بدائع الصنائع ٢/١٣٠ .

(٢) أما الدليل على سنية استلام الحجر فقد سبق في حديث رواه مسلم
عند الاستدلال على جعل البيت على اليسار في الطواف . وأما سنية
تقبيله فورد في أحاديث كثيرة منها ما روى البخارى وسلم
بسنده عن عباس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطاب
استقبل الحجر ثم قال : اني لأعلم أنك حجر ، لولا أني رأيت
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك ، ثم تقدم
فقبله . البخارى مع الفتح ٤٦٢/٣ ، الحج باب ما ذكر في الحجر
الأسود حديث ١٥٩٧ ، مسلم بشرح النووي ١٧/٩ الحج باب
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف .

(٣) في هـ (وللزحمة وتقبيلة) وهو خطأ يخل بالسياق .

(٤) الدليل على سنية الاستلام بالمحجن تقدم قبل قليل في بيان
ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف .

(٥) الدليل على سنية استلام الركن اليماني ما روى البخارى وسلم
بسنده عن سالم عن أبيه أنه قال : لم أر رسول الله - صلى الله =

وتقبيل اليد بعد (استلامها) (١) والدعاء المأثور وهو أفضل (٢)

= عليه وسلم - يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين . البخارى مع
الفتح ٤٧٣/٣ الحج باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين
حديث ١٦٠٩ ، مسلم بشرح النووي ١٣/٩ الحج باب استحباب
استلام الركنين اليمانيين .

(١) في جميع النسخ عدى د (استلامها) وما أثبتته أنسب لعنود
الضير على الحجر الأسود والركن اليماني .

(٢) الدعاء المأثور في الطواف ذكر منه ابن حجر جملة في التلخيص
٢٤٧/٢ : من ذلك ما روى بسنده عن عبد الله بن السائب أنه
سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيما بين ركن بني جمح
والركن الأسود : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار . قال الحافظ في التلخيص ٢٤٧/٢ : صححه
ابن حبان والحاكم ، سند الشافعي ٣٤٧/١ الحج باب ما يلزم
الحاج بعد دخول مكة حديث ٨٩٨ ، الأم ١٧٢/٢ سند
الامام احمد ٤١١/٣ ، أبا داود مع العون ٣٤٤/٥ المناسك
باب الدعاء بين الطواف ، حديث ١٨٢٥ ، مصنف عبد الرزاق
٥٠/٥ حديث ٨٩٦٣ ، المستدرک ٤٥٥/١ الحج باب الدعاء
بين الركنين .

وما روى الشافعي بسنده عن سعيد بن سالم عن أبي جريح قال
أخبرت أن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
يا رسول الله كيف نقول اذا استلطنا ؟ قال : قولوا : بسم الله
والله أكبر ايماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به محمد . الأم ١٧٠ / ٢
قال الحافظ في التلخيص ٢٤٧/٢ : وروى البيهقي والطبراني
في الأوسط الدعاء من حديث ابن عمر : انه كان اذا استلم =

من القراءة ، والاضطباع ^(١) في طواف بعده سعي الى آخره .

لا في (الركعتين) ^(٢) والرمل ^(٣) فيه للرجل في الأشواط الثلاثة

= الحجر قال : بسم الله والله أكبر ، وسنده صحيح ، البيهقي
٢٩ / ٥ الحج باب ما يقال عند استلام الركن .

ومنها حديث ابن عباس ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
يدعوبهذا الدعاء بين الركعتين : اللهم قنني بما رزقتني وبارك
لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير . قال الحافظ في التلخيص :
رواه ابن ماجه والحاكم . ولم أجده في ابن ماجه وهو في
المستدرک ١ / ٥٥٥ المناسك باب الدعاء بين الركعتين وقال
الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وهناك أحاديث أخرى تركتها خشية الاطالة .

(١) الاضطباع : هو جعل وسط الرداء تحت المنكب الأيمن وطرفيه
على الأيسر . السنهال ومغني المحتاج ١ / ٤٩٠ . والدليل على
سنية الاضطباع ما روى الترمذى وأبو داود وابن ماجه بسنده
عن يعلى بن أمية : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف
بالبيت مضطبعا وعليه برد . قال الترمذى : حديث حسن
صحيح . وحكم النووي بصحته في شرح مسلم ٨ / ١٢٥ . الترمذى
٣ / ٢١٤ الحج باب ماجاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
طاف مضطبعا حديث ٨٥٩ أبو داود مع العون ٥ / ٣٣٦ المناسك
باب الاضطباع في الطواف حديث ١٨٦٦ . ابن ماجه ٢ / ٩٨٤
المناسك باب الاضطباع في الطواف حديث ٢٩٥٤ .

(٢) في أ ، ب (ركعتين) والصواب ما أثبت .

(٣) الرمل : بتشديد الراء وفتحها واسكان الميم وفتحها : الهرولة
وهو فوق الشئ ودون العدو . يقال رمل الرجل يرمل رملا =

الأول (والهيئة) في الأربعة الأخيرة ^(١) ، و (القرب) من البيت ^(٢)
مالم يفت الرمل وليبعد عن النساء ، وان افتقر الى تركه ^(٣) ، والموالة ^(٤)
، (وركعتان) بعده كالأحرام ان ليس لها وقت راتب ^(٥) ، وتأتد ^(٦)
بفريضة .

قيل وعندهما ^(٧) : واجبتان . خلف

= ورملانا اذا أسرع في مشيته وهز منكبيه . لسان العرب ١١/٩٢٥
مادة رمل .

(١) في د (الهيئة) وفي هـ (الهيئة) والصواب ما أثبتته ومعنى
الهيئة : أى السكنية . تهذيب الأسماء واللغات ٤ / ١٨٥ .

(٢) الدليل على سنية الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سبق في
حديث ورد في مسلم عند الاستدلال على جعل البيت على اليسار في
الطواف من ٥٢٨

(٣) في ب (للقرب) وهو خطأ .

(٤) أى الرمل .

(٥) في ب (وركعتين) والصواب ما أثبتته حيث انه قال في بدايته
الفصل الثالث : (سن للأحرام الفسل) ثم أخذ يعطف على
هذا الحكم جميع السنونات التي ذكرها فتكون هذه الكلمة
معطوفة على نائب الفاعل .

(٦) قوله (كالأحرام ان ليس لها وقت راتب) يستدل بهذا على عدم
وجوب ركعتي الطواف كركعتي الأحرام ان ليس لها وقت . فتح
العزیز ٧ / ٣٠٧ ، الرضة ٣ / ٨٢ .

(٧) أى في قول مرجوح للشافعية وعند أبي حنيفة ومالك أن ركعتي
الطواف واجبتان . فتح العزیز ٧ / ٣٠٦ ، الهداية شرح البداية
وشرح فتح القدير ٢ / ٤٥٦ ، المنتقى ٢ / ٢٨٨ .

المقام ^(١) ثم في الحجر ثم في المسجد ثم حيث شاء متى شاء واستلام الحجر بعده ، وفي السعي أن يخرج من باب الصفا ^(٢) (والرقي) ^(٣) قدر قامة (عليهما) ^(٤) [والتهليل ^(٥) والدعاء والمشى في طرفيه

(١) والدليل على سنية ركعتي الطواف وكونهما خلف المقام ما ورد في حديث جابر وفيه قال : ثم نفذ الى مقام ابراهيم - عليه السلام - فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم صلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول . . . كان يقرأ في الركعتين " قل هو الله أحد " و " قل يا أيها الكافرون " وقد سبق ص ٤٧١

(٢) والدليل على سنية الخروج الى السعي من باب الصفا حديث جابر وفيه قال : ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والعروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت . وقد سبق ص ٤٧١

(٣) في د (والرقا) وهو خطأ .

(٤) في أ (عليهما) وما أثبتته أصوب لأنه يسن الصعود قدر قامة على كل من الصفا والعروة . الغاية القصوى ١ / ٤٤٥ .

(٥) ساقط من جميع النسخ عدى أ ولا بد منه لأنه المذهب . الضهاج ونهاية المحتاج ٣ / ٢٩٣ والدليل على سنية التهليل والدعاء عند الصفا ما ورد في حديث جابر قال : فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات . وقد سبق تخريجه ص ٤٧١

والعدو في وسطه^(١) وحدود ذلك معلمة هناك .

والموالة (بينه)^(٢) والطواف^(٣) وفي الحلق البدء بالأيمن^(٤)
ثم الأيسر . وعنده^(٥) : بالعكس اعتبارا (ليمن)^(٦) الحالق
والأفضل حلق الجميع ومرار موسى على رأس لا شعر عليه^(٧) .

(١) والدليل على سنية المشي في طرفي المسعى والعدو في وسطه
حديث جابر قال : ثم نزل الى العروة حتى اذا نصبت قد ماء
في بطن الوادي سعي حتى اذا صعدت المشي . وقد سبق ص ٧١

(٢) في أ (ونيته) وهو خطأ حيث انه لا يصبح للكلام معنى اذا اثبتت
وفي ب (وبينه) بزيادة الواو والصواب ما اثبتته من باقي النسخ .

(٣) وسنية الموالة بين الطواف والسعي ثابتة بحديث جابر هذا
حيث ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفصل بينهما الا
بركعتي الطواف كما تقدم قبل قليل .

(٤) وثبتت سنية البدء بالجهة اليمنى من الرأس بما روى مسلم
بسنده عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم
قال للجلاق : خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل
يعطيه الناس . مسلم بشرح النووي ٥٢/٩ الحج باب بيان
أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق .

(٥) أي عند أبي حنيفة . البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٧٢/٢ .

(٦) في أ (اليمين) بزيادة ألف وهو خطأ .

(٧) الدليل على سنية امرار موسى على رأس لا شعر عليه ما روى
البيهقي والدارقطني بسنده عن ابن عمر أنه قال في الأصلح
يرمى موسى على رأسه . قال النووي في المجموع ١٩٦/٨ اسناده
ضعيف فيه يحيى بن عمر الجارى وهو ضعيف . البيهقي =

وعنده (١) : واجب . لنا أنه فات بفوت محله . والعود الى نسي
قبل الظهر .

(٢)
وفي يوم النحر الترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف .
وعندهم (٣) : واجب لنا قوله - عليه السلام - (لا حرج) (٤) . ورمي

= ١٠٣/٥ الحج باب الأصلح أو المحلوق يرمي الموسى على رأسه ،
الدار قطني ٢٥٦/٢ الحج باب المواقيت حديث ٩٠ .

(١) أي عند أبي حنيفة ان امرار الموسى على الأصلح واجب . مجمع الأنهر .
٢٠٨/١ ، البحر الرائق ٣٧٢/٢ .

(٢) أما سنية الترتيب بين أعمال يوم النحر فالثلاثة الأول منها وردت
في حديث انس بن مالك الذي ورد قبل قليل في الاستدلال على
سنية البدء بالشق الأيمن في الحلق وأما طواف الأفاضة . فثبت
في حديث جابر وفيه قال : (ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر) وقد سبق
تخريجه ص ٤٧٠

(٣) أي عند الأئمة الثلاثة أن هذا الترتيب واجب وليس كما قال فهو
عندهم سنة ولا شيء على من أدخل به الا عند مالك فانه قال فسي
من قدم الحلق قبل رمي الجمار عليه فدية الحلق ولا شيء في غير
ذلك . البحر الرائق ومنحة الخالق ٣٧٣/٢ ، الكافي في فقه
أهل المدينة ٣٧٤/١ ، القوانين الفقهية ١١٨ ، المحرر
٢٤٤/١ ، الانصاف ٤٢/٤ .

(٤) حديث (لا حرج) اتفق عليه البخاري وسلم بسنده عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال =

يوم النحر بعد طلوعها (١) .

والتطيب بين التحليلين وفي الرمي رفع اليد واستدبار القبلة ليوم
النحر (٢) واستقبالها لأيام التشريق نازلا وفي الثالث راكبا وعند

= يارسول الله لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - (اذبح ولا حرج) فجاءه رجل آخر فقال:
يارسول الله لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي فقال : (ارم ولا حرج)
فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا أخرج
الا قال : (افعل ولا حرج) . البخارى مع الفتح ٥٦٩/٣ الحج
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حديث ١٧٣٦ ، مسلم
بشرح النووي ٥٤/٩ الحج باب جواز تقديم الذبيح على الرمي
والحلق على الذبيح وتقديم الطواف .

(١) الدليل على سنية رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ما روى
أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم بسنده عن ابن عباس قال:
قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة أغيلمسة
بني عبد المطلب على حمراء ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول :
أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . أبا داود مع العمرون
٤١٤/٥ المناسك باب التعجيل من جمع حديث ١٩٢٤ ،
الترمذى ٢٤٠/٣ الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة حديث
٨٩٣ . وقال الترمذى : حسن صحيح والعمل على هذا الحديث
عند أهل العلم ، ابن ماجه ١٠٠٧/٢ المناسك باب من تقدم
من جمع الى منى حديث ٣٠٢٥ ، قال النووي في المجموع
١٥٧/٨ أسانيد صحیحة . وصححه الألباني في الارواء ٢٧٦/٤ .

(٢) أما استدبار القبلة عند رمي يوم النحر فهو وجه قال به الرافعي
وجماعة وتعقبه النووي فزاد وجهين آخرين الأول : أن يقف
جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة وقال : هذا =

الفراغ من رمي الأولى والثانية (التقدّم)^(١) قدر (ما لم يبلغه)^(٢)
(الحصة) ، [والدعاء^(٤)] واقفا قدر سورة البقرة^(٥) .

= المذهب . والثاني : أن يقف استقبال الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه . فتح العزيز ٣٧٠ / ٧ المجموع ١٦٣ / ٨ ، ١٦٨ والدليل على سنية ما اختار النووي . ما روى البخارى وسلم بسنده عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن سعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ومضى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة . البخارى مع الفتح ٥٨١ / ٣ الحج باب من رمي جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره حديث ١٧٤٩ ، سلم بشرح النووي ٤٤ / ٩ الحج باب رمي جمرة العقبة .

- (١) في ب (لقدم) وهو خطأ .
- (٢) في ب (ما بلغه) وهو خطأ .
- (٣) في أ (والحصة) بزيادة الواو وهو خطأ .
- (٤) ساقط من أ ولا بد منه كما في كتب المذهب . روضة الطالبين ١١٠ / ٣ .

(٥) أما الدليل على سنية استقبال القبلة في رمي أيام التشريق نازلا . والوقوف طويلا للدعاء بعد الأولى والثانية فثبت في البخارى بسنده عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبلا القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة ، فيقوم طويلا ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله . البخارى مع الفتح ٥٨٢ / ٣ الحج باب اذا رمى =

والرمي بمثل حصي الخذف ^(١) ، وأن يكون طاهرا .

وفي طواف الوداع أن يقف عند الملتزم ^(٢) (ويدعو) ^(٣) بالمأثور ^(٤)
ثم يصلي على النبي - عليه السلام - وأن يتبع نظره البيت ما أمكن .

= الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل حديث ١٧٥١ .

(١) أما سنية كون الحصى كحصي الخذف بفتح الخاء واسكان الذال ، وهي صفار الحصى . فثبت في مسلم بسنده عن جابر قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة بمثل حصي الخذف . مسلم بشرح النووي ٤٧/٩ الحج باب استحباب كون حصي الحجار بقدر حصي الخذف .

(٢) الملتزم : بضم الميم الأولى وفتح الزا . سي بذلك لأنهم يلزمونه للدعاء وهو بين الركن الذي فيه العجر الأسود وباب الكعبة . المجموع ٢٥٨/٨ .

(٣) في أ ، د ، هـ (ويدعوا) باثبات ألف الجماعة والصواب اسقاطها لأنه التزم الافراد قبل هذه الكلمة وبعدها .

(٤) أما الدعاء المأثور فذكره صاحب المذهب . وقال النووي فسي المجموع ٢٥٨/٨ : ذكره الشافعي رحمه الله في الاملاء وفي مختصر الحج . وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦٩/٢ : ان الشافعي لم يسند هذا الدعاء . أهـ . والدعاء هو . اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بمنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازد رضى حتى ارضى والا فمن الآن قبل أن تناء عن بيتك داري ، هذا أو ان انصرفي ان أذنت لي فير مستبدل بك ولا يبيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم اصحبنى العافية في بدني والعصاة

وشرب ماء زمزم^(١) . ودخول البيت حافيا والعلالة فيه وسندها
قوله - عليه السلام - أو فعله^(٢) وأن يزور قبر النبي - عليه السلام - بعد
الفراغ لقوله - عليه السلام - (من زار قبري فله الجنة)^(٣) .

= في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني .

(١) أما الدليل على سنبة الشرب من زمزم فما ورد في حديث جابر
وفيه قال : ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى
البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم
فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتكم
لنزعتم معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه . وقد سبق تخريجه ص ٤٧١

(٢) أي سند ما ذكره من السنن المتقدمة قول النبي - صلى الله عليه
وسلم - أو فعله وقد ذكرت دليل كل سنة عند ورودها لأن ذلك
أدعى للفهم . أما دخول البيت والصلاة فيه فهو متفق عليه من
حديث ابن عمر قال : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
البيت هو وأسامة بن زيد وبلال فسألت هل صلى فيه رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال نعم بين العمودين اليمانيين
، البخاري مع الفتح ٤٦٣/٣ الحج باب اغلاق البيت ويصلي في
أي نواحي البيت ، حديث ١٥٩٨ ، مسلم بشرح النووي ٨٢ / ٩
الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره .

(٣) الحديث أخرجه الدار قطني ٢٧٨/٢ الحج باب المواقيت ،
والبيهقي ٢٤٥/٥ الحج باب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه
وسلم - . وقال البيهقي اسناده مجهول . وقال الحافظ فسي
التلخيص ٢٦٧/٢ طرق هذا الحديث كلها ضعيفة .

الباب الرابع

في محظورات الاحرام وموانع النسك ، وفيه فصلان :

الأول : في المحظورات وهي سبعة :

الأول : حرم على الرجل ستر بعض الرأس بما بعد ساترا لقوله
- عليه السلام - (ولا تخمروا رأسه [فانه يحشر يوم القيامة ملبياً]^(١)
(كالشخين)^(٢) من الطين والحنا والرههم^(٣) ، لا خيط وحمل ومحمل^(٤) .

قبل ولداه في^(٥) رواية : يحرم .

(١) في ب ، ج ، د ، هـ (لا تخمروا) والصواب اثبات الواو لأنها
واردة في نص الحديث .

(٢) ساقط من ج ، د ، هـ وهو جزء من الحديث الا كلمة " يحشر "
فالذي ورد في النص " يبعث " .

(٣) الحديث متفق عليه سبق تخريجه في كتاب الجنائز ص ١٤٦

(٤) في ب (كالشحر) وهو خطأ والشخين : هو الكيف الغليظ .
لسان العرب ٧٧/١٣ مادة شخن .

(٥) أي لا يعد ساترا الا ما كان شخيئا من هذه المذكورات أما الساع
الذي لا يستر فلا عبرة به . فتح المعز ٤٣٧/٧ .

(٦) المحمل : بكسر الميم الأولى واسكان الحاء وفتح الميم الثانية :
هو الذي يركب عليه وهو شقان على البعير يحمل فيهما
العديلان . لسان العرب ١٧٨/١١ مادة حمل .

(٧) أي في قول للشافعية ورواية لدى أحمد يحرم الاستغلال فسي
حمل أو محمل . الوجيز ١٢٤/١ ، الفروع ٢٦٤/٣ ، المحرر

ومذهبه ^(١) : يحرم حمل أمتعة التجارة والاستغلال بالمحمل في البحر
لغير المريض وللنازل وكسره للسائر الراكب .

لنا أنه - عليه السلام - (استظل حين رمى ^(٢) جمره العقبة) ^(٣).

(١) أي يحرم في مذهب مالك حمل أمتعة التجارة على المحرم أصلاً
الأمتعة التي تخص المحرم فيجوز حملها إذا كان لا يجد اجرة
حسأل .

أما الاستغلال بالمحمل فالمعتمد عند المالكية أنه إذا كان
الظل الذي عليه ثابتاً وسراً بمساير ونحوها فيجوز الاستغلال
به سواء في داخله أو بجانبه وسواء كانت سائرة أو نازلة وسواء
كان المحرم مريضاً أو معافى . وإن كان الظل غير ثابت كأن
يكون عبارة عن ثوب مرفوع على أعماد فوق المحمل وليس سميراً
فلا يجوز الاستغلال تحته ويجوز بجانبه وإن استظل تحته ففي
وجوب الفدية خلاف والقول الآخر أن الاستغلال في المحمل
منوع مطلقاً وهو ضعيف . حاشية الدسوقي والشرح الكبير
٥٦/٢ ، ٥٧ ، الخرشبي على خليل ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ بلغة
السالك لأقرب السالك على الشرح الصغير ٢٨٦/١ .

(٢) في ب (معي) وهو خطأ .

(٣) الحديث رواه مسلم بسنده عن يحيى بن حصين عن جدته أم
حصين قال : سمعتها تقول حججت مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت حين رمى جمره العقبة وانصرف
وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته
والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من الشمس . . . الحديث . مسلم بشرح النووي ٤٥/٩ الحج
باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر .

والهدن بمحيط كرداء^(١) بشرج^(٢) [و] عرى^(٣) أو (عقده)^(٤) أوربط
طرفه بآخر أو غلله بخلال أو (ساسة)^(٥) لأنه يصير بمنزلة القميص .

ولف ازار على ساق وعقده و (خريطة)^(٦) اللحية ، لا ازار بتكة^(٧)
وحجزة^(٨) وشد برداء^(٩) لا^(١٠) منطقة .

(١) الشرح : بفتحيتين عرى العيبة والجمع أشراج . يقال شرجهما
شرجا وأشرجها وشرجهما بتشديد الراء . أدخل بعض عراهسا
في بعض ، لسان العرب ٢/٣٠٥ مادة شرح ، الصباح السنير ،
٣٦٤/١ مادة شرح .

(٢) ساقط من أ ولاهد منه .

(٣) العرى : جمع عروة . وعروة القميص مدخل زره ، وعروة الدلو
والكوز ، ونحوه : مقبضه . لسان العرب ١٥/٤٥ مادة عرى .
الصباح السنير ١/٤٨٣ مادة عرا .

(٤) في أ ، ج (عقدة) بالثاء المربوطة وفي د (عقد) وفي هـ
(عبد) والصواب ما أثبتته كما في ب حيث أن المعنى أنه يحرم
لبس ما عقد طرفاه . روضة الطالبين ٣/١٢٦ .

(٥) في ب (سكة) وهو خطأ .

(٦) في أ (خريطة) والصواب ما أثبتته .

(٧) التكة : بتشديد التاء مع كسرها وتشديد الكاف مع فتحها . هي
رباط السراويل . لسان العرب ١/٤٠٦ مادة تكك .

(٨) الحجزة : بضم الحاء واسكان الجيم : هي موضع التكة . لسان
العرب ٥/٣٣٢ مادة حجز .

(٩) كان الأفضل أن يقول : (ولا منطقة وهميان) لكي يعطف على
الازار الذي جعل له تكة حيث ان حكم الجميع الجواز . المجموع
٢٥٥/٧ .

(١٠) المنطقة : هي ما يشد به الوسط . لسان العرب ١/٣٥٤ مادة
نطق .

وهيمان^(١) ان لا يمس لسا . وعنده^(٢) : لا لمس
القبأ اذا لم يخرج اليد من الكم (كالتوشح)^(٣) بقميص . وفرق بأنه
لمس معتاد بخلاف التوشح .

وعندهما ولداه في رواية^(٤) : يحرم ستر الوجه لرواية سعيد بن
جبير^(٥) عن ابن عباس أنه - عليه السلام - قال

(١) الهيمان : بكسر الهمزة : التكة ويقال للذي يجعل فيه النفقة
ويشد على الوسط . هيمان . والهيمان دخيل معرب ، والعرب
تكلموا به قد يما فأعربوه . لسان العرب ٤٣٧/١٣ مادة همن .

(٢) أي عند أبي حنيفة وهو الذهب وبه قال أبو يوسف ومحمد .
بدائع الصنائع ١٨٤/٢ ، المبسوط ١٢٥/٤ ، ١٢٧ .

(٣) في جميع النسخ عدى أ (كالتوشح) والمعنى واحد .

والتوشح بالرداء مثل التأبط والاضطباع وهو أن يدخل الثوب من
تحت يده اليمنى فيلقه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم . لسان
العرب ٤٣٣/٢ مادة وشح ، الصباح النبوي ٨٢٥/٢ مادة وشح

(٤) أي عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية مرجوحة انه يحرم ستر
وجه الرجل المحرم ، بدائع الصنائع ١٨٥/٢ ، الشرح الصغير
على أقرب المسالك ٣٨٨/٢ ، الأنصاف ٤٦٤/٣ . كشف القناع
٤٢٥/٢ .

(٥) سعيد بن جبير بن هشام الامام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد
روى عن ابن عباس وعن عبد الله بن مغفل وعائشة وعدى وأبى =

(١) في (محرم) خر : (لا تخمروا رأسه ولا وجهه) (٢) قلنا : معارض
برواية جابر بن زيد عنه فيه عن النبي - عليه السلام - (خمروا وجهه

= موسى الأشعري وغيرهم وهو من كبار أئمة التابعين وعلمائهم ومناقبه
كثيرة قتله الحجاج بن يوسف ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين
ولم يمض الحجاج بعده الا أياما وكان عمره حين قتل (٤٩) سنة
سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٠٨ ،
ط ابن سعد ٢٥٦/٦ العبر ١/٨٤ ، البداية والنهاية ٩٦/٩ ،
تهذيب التهذيب ١١/٤ .

(١) في ب (المحرم) .

(٢) في جميع النسخ عدى هـ (وجهه ولا رأسه) والصواب ما في هـ .

وهذه الرواية للحديث صحيحة أوردها مسلم وابن ماجه
والبيهقي من طريق سفيان الثوري عن عمر بن دينار عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو
محرم فمات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٣/٣٩٠ ، قد صح
النهي عن تغطيتها فجمعها بعضهم وأفراد بعضهم الرأس
وبعضهم الوجه ، والكلمة صحيحة ولا وهم في شيء من سنده ولا في
سننه وهذا أولى من تغليب مسلم .

وقد ذكر الألباني الحديث في الروا ٤/١٩٨ : وذكر له
متابعات وذكر كلام ابن التركماني ثم قال : وهو كما قال فانه
يبعد جدا أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة فسي
الحديث خطأ منهم جميعا فهي زيادة محفوظة ان شاء الله تعالى .

مسلم بشرح النووي ١٢٨/٨ الحج باب ما يفعل بالمحرم اذا
مات ، ابن ماجه ٢/١٠٣٠ المناسك باب المحرم يموت حديث =

ولا تخمروا رأسه (١) وهي أشهر . وبالقياس على المرأة (٢) وفرق
بأنها مأمورة بخلاف العادة فانه روى عن ابن عمر (احرام الرجل في رأسه

= ٣٠٨٤ ، البيهقي ٣ / ٣٩٠ الجنائز باب المحرم يموت .

(١) قوله (عنه فيه) أى عن سعيد بن جبير في حادثة الرجل الذى
وقصته ناقته ولكن هذه الرواية التي ذكرها لم أجد لها من طريق
جابر بن زيد وانما هي من طريق الربيع قال : أخبرنا الشافعي
قال : أخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد
ابن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول : كنا مع النبي - صلى الله
عليه وسلم - فخر رجل عن بعيره فوقع فمات . فقال النبي - صلى
الله عليه وسلم - : اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
رأسه . قال سفيان : وزاد ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : خمروا
وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٩٣ الجنائز باب المحرم
يموت ، والشافعي في الأم ١ / ٢٧٠ ، وقال ابن التركماني في
الجوهر النقي ٣ / ٣٩٣ تعقيبا على البيهقي : قال فيه أمــــران
أحدهما : إن ابن عيينه لم يذكر سنده . الثاني : ان أبي حرة
ضعفه الساجي وقد أورد الزيلعي هذه الرواية في نصف الراية
٣ / ٢٧ ثم ذكر نقلا عن صاحب التنقيح ان ابراهيم بن حرة وثقه
أحمد ويحيى وأبو حاتم .

وقد أوردها ابن حجر في تلخيص الحبير ٢ / ٢٧١ ثم قال :
وابراهيم مختلف فيه .

(٢) هذا الدليل الثاني لأبي حنيفة ومالك والرواية المرجوحة لأحمد
وهو قياس حرمة ستر وجه الرجل المحرم على وجه المحرمة .

واحرام المرأة في وجهها (١).

ولا سراويل ان فقد ازرا لقوله - عليه السلام - (فليلبس
السراويل) (٢)

(١) حديث (احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه)
رواه الدار قطني مرفوعا والبيهقي موقوفا على ابن عمر من
طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه الدار قطني والبيهقي
والطبراني وابن عدي والعقيلي مرفوعا من حديث ابن عمر
بلفظ (ليس على المرأة احرام الا في وجهها) وفي اسناده
أيوب بن محمد أبو الجمل قال الحافظ في التلخيص ٢٧٢/٢ : هو
ضعيف ونقل الحافظ عن الدار قطني في العلل قوله :
الصواب وقه . وقال البيهقي بعد سياق الحديث قدرى من
وجه آخر مجهول والصحيح وقه . وقال العقيلي في الضعفاء
١١٦/١ : أيوب بن محمد : بهم في بعض حديثه ثم ساق
هذا الحديث وقال : لا يتابع على رفعه انما هو موقوف وقال
ابن عدي في الكامل ٣٤٩/١ : تفرد برفعه (أي أيوب) .
ونقل الزيلعي في نصب الراية ٩٣/٣ عن ابن القطان قوله :
أيوب بن محمد أبو الجمل مختلف فيه . فقال أبو زرعة : منكر
الحديث وقال أبو حاتم : لا بأس به . فخرج من هذا أن
حديثه غير صحيح . البيهقي ٤٧/٥ الحج باب المرأة
تنتقب في احرامها ، الدار قطني ٢٩٤/٢ الحج .

(٢) حديث (فليلبس السراويل) متفق عليه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : (من
لم يجد ازرا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين) البخاري مع الفتح ٢٧٢/١٠ اللباس باب السراويل .

وعندهما ^(١) : تجب الفدية بلبسه . والخف ان لم يجد نملا ان
قطع أسفل الكعب . ولداه ^(٢) : وان لم يقطع : لنا قوله - عليه
السلام - (فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) ^(٣) .
وعلى المرأة ستر الوجه (لنهيه - عليه السلام -) ^(٤) لا السدل .

= حديث ٥٨٠٤ مسلم بشرح النووي ٢٦/٨ الحج باب ما يباح
لبسه للمحرم .

(١) أى عند أبي حنيفة ومالك ان المحرم اذا لبس السراويل فدى
حتى مع عدم الازار . المبسوط ١٢٦/٤ ، بدائع الصنائع
١٨٣/٢ ، المنتقى ١٩٦/٢ ، منح الجليل ٣٠٥/٢ .

(٢) أى لدى الامام أحمد وهذا هو المعتمد في المذهب وقال في
رواية أخرى : ان لم يقطع الخفين الى دون الكعبين فعليه فدية .
المحرر ٢٣٨/١ ، الانصاف ٤٦٤/٣ .

(٣) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ،
وسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما (أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم
من الثياب ؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يلبس
القص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ،
الا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا سه زعفران أو روس) .
البخارى مع الفتح ٤٠١/٣ الحج باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب حديث ١٥٤٢ ، مسلم بشرح النووي ٢٢/٨ الحج باب
ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة .

(٤) هذا النهي ورد في حديث أخرجه البخارى وغيره عن عبد الله =

(وعلیهما) (١) لبس القزازین " لنهیہ - علیہ السلام - " (٢) قبل :
لا علیہما لقولہ - علیہ السلام - (حرم المرأة فی وجہہا) (٣) . اجیب
بعد تسلیم الحصر بأنه مخصوص بروایة ابن عمر (٤) وجاز عند الحاجة
كحر وبرد . (ومداواة) (٥) (بالفدیة) (٦) كالخلق .

= ابن یزید عن اللیث عن نافع عن ابن عمر . وساق الحدیث
الذی قبل هذا وزاد فیہ " ولا تتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس
القزازین " البخاری مع الفتح ٤ / ٥٢ الحج باب ما ینهی عن
الطیب للمحرم والمحرمة حدیث ١٨٣٨ .

(١) فی ج ، د ، هـ (علیہما) والصواب ما أثبتہ لأن الضمیر یعود
على الرجل والمرأة فلا یجوز لهما لبس القزازین . الرجل قولاً
واحداً والمرأة علی الأصح . فتح العزیز ٧ / ٤٥٤ ، المجموع
٢٦٣ / ٧ .

(٢) النهی الوارد فی لبس القزازین تقدم فی الحدیث السابق وهو
فی البخاری .

(٣) حدیث (حرم المرأة فی وجہہا) تقدم تخریجه قبل قليل من ٥٧٦ .
(٤) أى أنه مع تسلیم الحصر الذی ورد فی حدیث (احرام المرأة
فی وجہہا) فانه مخصوص بروایة ابن عمر فی الحدیث الذی
رواه البخاری وفیه (ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القزازین) فهذه الروایة بینت أن المحرمة لا تغطي کفیها .

(٥) فی أ (ومداراته) وهو خطأ .

(٦) فی أ ، ب (بالنديبة) وهو خطأ .

(١) الثاني : التطيب قصدا بما (تقصد) رائحته لقلبه - عليه السلام -
(ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه زعفران ولا روس)^(٢) كالصندل
والكافور والريحان والبنفسج ودهنه والنجس والمرنجوش^(٣) وكل
طعام فيه رائحته لا لونه^(٤) على الأصح لأنه غير مقصود وليس مطيب
للاحرام مرة ثانية والنوم في مطيب ، لا مثل القرنفل والفواكه كالأترج
وشم ماء الورد والمصفر والحنا خلافا له^(٥) وزهر البادية والبان
ودهنه^(٦) ،

(١) في أ ، ب (يقصد) وما أثبتته أصوب .

(٢) الحديث متفق عليه سبق تخريجه قبل قليل ص ٥٧٧

(٣) المرنجوش : هو من النباتات التي يتطيب بها ولا يتخذ منه

الطيب كالريحان . فتح العزيز ٤٥٦/٧ .

(٤) أي ويحرم أكل كل طعام فيه رائحة الطيب لا لونه فانه لا يضر

إذا كان لونه لون الطيب وليس فيه رائحته على الأصح . المهذب

والمجموع ٢٦٩/٧ .

(٥) أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال : ان الطعمومات الطيبة اذا

استعملت على وجه التطيب فيجب باستعمالها الدم كماه الورد

والبنفسج وما أشبههما وكذا الحناء . شرح فتح القدير

والهداية على البداية والعناية ٢٦/٣ ، ٢٧ بدائع الصنائع

١٩٠/٢ ، ١٩٢ ، المبسوط ١٢٢/٤ ، ١٢٥ .

(٦) جواز من المحرم لدهن البان مقيدا بما اذا لم يكن مغليسا

في الطيب فان كان كذلك وجب بسبه الغدية . المهذب مسع

المجموع ٢٧٤/٧ ، ٢٨٠ .

وحمل (فأرة) (١) ماشقت (٢) ، وقارورة شدت ، وعبق الريح
لأنه لم يقصد التطيب (٣) ، بخلاف مالوا احتوى على مجرة .

فلو تطيب ناسيا أو جاهلا بتحريمه أو (بطيبه) لا عبقة لا يلزمه (٤)
شيء كما لو تكلم في الصلاة وأكل في الصوم ناسيا . وعندهما (٥) : تجب
الفدية كالحلق وتقليم الظفر والصيد ، وفرق (بأنها) (٦)
الاستهلاكات والتطيب من الاستمتاع . لنا أنه - عليه السلام -
(لم يأمر الأعرابي بالفدية حين أمره بغسل الخلق) (٧) .

(١) في أ (فارة) وهو خطأ .
(٢) أي يجوز للمحرم أن يحمل فأرة السك التي لاشق فيها لأن
الرائحة لا تخرج والفأرة ليست بطيب هذا على أصح الوجهين
وعلى الآخر ان حملها يوجب الفدية . فتح العزيز ٤٦١/٧ .
المجموع ٢٧٢/٧ .

(٣) أي لا يضر المحرم عبق الريح كما لو مر بسوق العطارين .
(٤) في د هـ (تطيبه) وهو خطأ .
(٥) أي عند أبي حنيفة ومالك ان المحرم اذا مس الطيب وجبت عليه
الفدية سواء كان عالما أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا .
بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك
٤٠٩/٢ ، القوانين الفقهية ١٢١/١ .

(٦) في أ (نأنها) وهو خطأ .
(٧) الحديث متفق عليه بسند هـ عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن
يعلى قال : لعمر رضي الله عنه أرنى النبي - صلى الله عليه -

ولو التصق به طيب بنسيان أو القاء ریح فعلیه ازالته علی الفور

وقدمت علی الوضوء (اذا لم یکف) ^(١) الماء اذا له بدل .

الثالث :

دهن شعر الرأس واللحیة وان حلقا لسا فيه من

ترجيله وتحسينه والأصل فيه قوله - علیه السلام - (الحاج أشعث) ^(٢)

لا موضع الصلح وذقن الأمد لعدمه ولا الخضاب والغسل لأنه - علیه -

= وسلم - حين يوحى اليه . . . الحديث وفيه قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (اغسل الطيب الذي يك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) البخارى مع الفتح ٣/٣٩٣ الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات حديث ١٥٣٦ سلم بشرح النووي ٨/٧٨ الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة .

(١) في أ (اذا لم يكن) وفي ب (ان لم يكف) والصواب ما أثبتته .

(٢) حديث (الحاج أشعث) رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى من طريق ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن

عمر قال : (جاء رجسلى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ما يوجب الحج ؟ قال : (الزاد والراحلة) هذا

لفظ الترمذى . وزاد ابن ماجه قال : يارسول الله فما الحاج ؟ قال : (الشعث الثقيل) وقام آخر فقال : يارسول الله وما

الحج ؟ قال : (المعج والشج) وهو في البيهقى قريب مسن هذا . وقال الترمذى بعد سياق الحديث : و ابراهيم هو

ابن يزيد الخوزى المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . أما البيهقى فقد ضعفه وبالحق في تضعيفه . الترمذى

٣/١٧٧ الحج باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة =

السلام - ([كان] (يغتسل) (٢)) وندب أن لا يغتسل (بالخطمي
والسدر) (٤) للترزين ولا كره . وعند (٥) : حرام .

= حديث ٨١٣ ، ابن ماجه ١٦٢/٢ الحج باب ما يوجب الحج
حديث ٢٨٩٦ ، البيهقي ٣٣١/٤ الحج باب الرجل يجسد
زادا وراحلة .

(١) ساقط من أ ، ب ، ج .

(٢) في ب يغسل وهو خطأ .

(٣) اغتسال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ثبت فسي
البخارى ومسلم من حديث ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور
لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب
الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو
يستربشوب ، فسلمت عليه فقال : من هذا ، فقلت : أنا
عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو
محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى يسدا
رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه : اصيب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته -
صلى الله عليه وسلم - يفعل . البخارى مع الفتح ٤ / ٥٥ جزاء
الصيد باب الاغتسال للمحرم حديث ١٨٤٠ ، مسلم بشرح
النوى ١٢٥/٨ الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٤) في ج ، د (بالسدر والخطمي) .

(٥) أى عند أبي حنيفة أن من غسل رأسه بسدر أو خطمي فعليهم دم
وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة . المبسوط ٤ / ١٢٤ .

الرابع : الحلق لقوله تعالى « ولا تحلقوا رؤسكم » (١) (فيحرم) (٢)

إبانة الشعر ان فيها ترفه والظفر [فيه] (٣) لا قطع ماها عليه

لعدم القصد بها استقلالا ، ولا مؤذنين كهذب داخل الجفن وظفر

(٥)

(٤)

منكسر كدفع الصائل ، ولا (احتراق) بنا لم يمكن (تطقيتها)

(وان) شك نتفه بالمشط فلا فدية على الأظهر (٦) ان الأصل

برائة الذمة عند عدم اليقين . ويجب دم في ثلاث لصدق الحلق

عليه .

وعنده (٨) : ربع الرأس . ومذهبه (٩) قدر ما يحصل به اماطة

(١) الآية ١٩٦ البقرة .

(٢) في ب (ويحرم) .

(٣) ساقط من جميع النسخ عدى أ والضير يعود على الاحرام .

(٤) في ب (ولا احتراق) وفي د (والاحتراق) والصواب ما أثبتته .

(٥) في ب (لطعسها) وفي د (تطقيتها) والصواب ما أثبتته .

(٦) في د ، هـ (فان) .

(٧) أى شك هل نتفه بالمشط أو انسل لحاله . الروضة ١٣٥/٣ .

(٨) أى عند أبي حنيفة وهو الصحيح المختار الذى عليه جمهور أهل

مذهبه وذكر الطحاوى أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجنب

الدم ما لم يحلق أكثر رأسه . حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٢ .

(٩) أى في مذهب مالك أن من قلم ظفرا واحدا أو أكثر أو حلق عشر

شعرات أو أكثر لأجل اماطة الأذى فعليه فدية وان قلم ظفرا

واحدا أو حلق عشر شعرات فما دون لغير اماطة الأذى بل عبثا

وترفها فعليه حفنة من طعام وان كان أكثر من ظفر أو من عشر =

الأذى . وفي أقل^(١) لكل واحدة مد من الطعام وللبعض بالقسط^(٢)
على الأظهر لعسر تمييز الدم .

وجاز العدول اليه^(٣) في الحيوان كجزء الصيد وهما في غاية
[الأقلية^(٤)] قيل : درهم^(٥) إذ الشاة في عهده - عليه السلام -
تقوم ثلاثة^(٦) . وقيل : ثلث دم بقسط الواجب . ولو حلق
محرم " أو حلال " شعر محرم فالفدية عليه ان أذن أو سكت لأنه نشأ

= شعرات فالفدية . حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٦٤/٢ بلغة
السالك علو الشرح الصغير ١/٢٨٩ .

(١) أي أقل من ثلاث شعرات .
(٢) أي ولبعض شعرة أو ظفر قسطة من المد ولكن هذا قول مرجوح
والراجع ان في قطع بعض الشعرة مد من دون تفصيل - المجموع
٣٧٢/٧ .

(٣) أي الى الاطعام .
(٤) ساقط من أ والمعنى أن الشعرة أو الظفر أقل ما يزال فقوبلت
بأقل شيء في الفدية وهو المد .

(٥) أي في الشعرة أو الظفر وهو مرجوح . مغني المحتاج ١/٥٢١ .
(٦) قال النووي في المجموع ٣٧٣/٧ : والقول بأن الشاة كانت
تساوي ثلاثة دراهم انما هو مجرد دعوى لا أصل لها فان أرادوا
أنها كانت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - تساوي ثلاثة
دراهم فهو مردود لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عادل بينها
وبين عشرة دراهم في الزكاة فجعل الجبران شاتين أو عشرين
درهما وان أرادوا أنها كانت تساوي ثلاثة دراهم في زمن آخر
لم يكن فيه حجة ولا يلزم اعتماد هذا في جميع الأزمان .

من تقصيره وان أكره أو كان نائما أو مغني [عليه] ^(١) فعلى الحالق
لأنه تعدى ، وللمحلق المطالبة به لأنه ثبت بسببه . قيل وعنده : ^(٢)
عليه لأنه المنتفع .

وان حلق محرم حلالا فلا شيء عليه إذ لا حرمة في ازالته
كالبهيمة . وعنده ^(٣) : عليه صدقة اعتبارا لآحرامه . ولو أمر حلال
آخر بحلق محرم فالقدية على الآخر ان لم يعرف ^(٤) حاله والا فعليه
على الأظهر لأنه مباشر [متعد] ^(٥) .

الخاص : الجماع لقوله تعالى « فلا رفث » ^(٦) وعنده بعلم
الحرمة يفسد العمرة قبل الفراغ ^(٧) والحج قبل التحلل الأول ولو
في الصبي والرق ويوجب الاتمام والقضاء على أي وجه شاء ^(٨) ، لا تغاق

(١) ساقط من أ ، ب ، ج .

(٢) أي في قول مرجح للشافعية وعند أبي حنيفة . الروضة ١٣٧/٣ .
بدائع الصنائع ١٩٥/٢ .

(٣) أي عند أبي حنيفة . المبسوط ٧٢/٤ .

(٤) أو لم يعرف المباشر أنه محرم .

(٥) ساقط من ب .

(٦) آية ١٩٧ البقرة .

(٧) أي قبل الحلق لأن الحلق نسك على الأظهر عند الشافعية كما

سبق بيانه . الروضة ١٠١/٢ .

(٨) أي فمن أفسد حجا مفردا أو عمرة مفردة فله القضاء مع النسك

الآخر قارنا أو متمعا وانفقوا على أن للمقارن والمنتفع أن يقضيا =

الصحابة (١)

= على سبيل الافراد ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الافراد .
المجموع ٣٩١/٧ .

(١) قوله (لا تغاق الصحابة) أى لا تغاقهم على فساد الحج ووجوب
الاتمام والقضاء ومن ذلك ما روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عسر
بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب
أهله وهو محرم بالحج فقالوا : ينفذان لوجهها حتى يقضيا
حجها ثم عليهما حج قابل والهدى قال : وقال علي بن أبي
طالب : واذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها .
قال النووي في المجموع ٣٨٦/٧ : انه منقطع . الموطأ . حديث
٨٦٣ الحج باب هدى المحرم اذا أصاب أهله ومنها ما روى البيهقي
عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال (اقضيا
نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجيين
فاذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هديا)
قال النووي في المجموع ٣٨٦/٧ : اسناده صحيح . البيهقي
١٦٧/٥ الحج باب ما يفسد الحج .

ومنها ما أخرجه البيهقي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه
أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار الى
عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه
الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل :
فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فاذا ادركت
قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال
اذهب الى ابن عباس - فقال فسله قال شعيب فذهبت معه
الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله
ابن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : مات قول أنت =

على الغور^(١) بالاحرام من حيث أحرم لا من (حسنه)^(٢) اذ الشرع لم يعتن به كالمكان ولهذا لا يتعين (بالنذر)^(٣) ويتأدى به (ما لأراد)^(٤) له فيصح في الصبي والرق اعتباراً للأداء ، وبدنة لا على المرأة ككفارة الصوم ثم بقرة ثم (سبع شاة)^(٥) ثم طعاماً

= فقال : قولي مثل ما قالاً (قال البيهقي : هذا اسناد صحيح وكذا صححه النووي في المجموع ٣٨٦/٢ . البيهقي ١٦٢/٥ الحج باب ما يفسد الحج .

(١) أي القضاء . الغاية القصوى ٤٥١/١ .
(٢) هذه الكلمة خطأ في جميع النسخ فهي في ب (حسنه) وفي ج ، د ، هـ (حسنه) والصواب (مدته) كما هو في مصادر المؤلف وهو الصواب لأن من أفسد حجه لزمه الاحرام من مكان احرامه الأول بخلاف المدة كما لو أحرم في الأول في شوال فيجوز له أن يؤخر في القضاء الى ذى القعدة . الوجيز ١ / ١٢٦ ، فتح العزيز ٤٧٥/٢ .

(٣) في أ (النذر) والمعنى أنه لو نذر أن يحرم في شوال فله أن يؤخر ، الى ذى القعدة وهكذا . فتح العزيز ٤٧٥/٢ .

(٤) في أ ، ب ، ج (ما لأراد) .

(٥) في أ ، ب ، ج (سبع شاة) وهو خطأ لأن الواجب على من أفسد الحج بالجماع بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع شاة فان لم يجد قوم البدنة بالنقد الغالب ويشترى به طعاماً ويتصدق به على ساكنين الحرم ولم يقل أحد يكتفي بشاة فضلاً عن سبعها . نهاية المحتاج ٣ / ٣٤١ .

(١) بقیعتها ثم صیاما لكل (مد یوم) . و مذهبیها : تجب الفدیة علی
المرأة ان طاعتها . قیل (و عندهم) : الجماع ناسیا و جاهلا
فسد لأن فیہ (معنی)^(٢) یتعلق به و جوب القضاء فلا فرق بین عمده
وسهوة كالفوات .^(٣) و فرق بأنه یتعلق بارتكاب محرم والفوات بترك
مأمور . لنا قوله - علیه السلام - (رفع عن أمتی)^(٤) والقیاس علی الصوم .

(١) فی د ، ه (لكل یوم مد) وهو خطأ .
(٢) أی مذهب مالک وأحمد . المدونة ٣٨٢/١ ، المغنی ٣٣٥/٣ .
(٣) فی ب (عنده) وهو خطأ لأن عنده رمز لأبی حنیفة و عندهم
للأئمة الثلاثة وهو الصواب . المبسوط ١٢١/٤ ، الشرح
الصغیر علی أقرب المسالك ٤١٢/٢ ، روضة الطالبین ١٤٣/٣ ،
المغنی ٣٤٠/٣ ، المحرر ٣٣٧/١ .

(٤) فی ه (منع) وهو خطأ .
(٥) فمن فاته الوقوف بعرفة لزمه التحلل بعمره وعلیه القضاء سواء كان
الفوات عمدا أو سهوا . روضة الطالبین ١٨٢/٣ .

(٦) حدیث (رفع عن أمتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه) قال
الحافظ فی التلخیص ٢٨١/١ : رواه ابن ماجه وابن حبان
والدارقطنی والطبرانی والبیهقی والحاكم فی المستدرک من
حدیث الأوزاعي . واختلف علیه فقیل عنه عن عطاء عن عبید بن
عمیر عن ابن عباس بلفظ (ان الله وضع) وللحاكم والدارقطنی
والطبرانی (تجاوز) وروی بإسناد آخر عن نافع عن ابن عمر
وعن ابن لهیعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر .

وقال عبد الله بن أحمد فی العلل : سألت أبا عنان فأنكره
جدا وقال ليس يروى هذا الا عن الحسن عن النبي - صلى الله
عليه وسلم . . . وقال محمد بن نصر فی كتاب الاختلاف =

ليس له اسناد يحتج بثله ، ورواه ابن ماجة من حديث أبي نذر
وفيه شهر بن حوشب . أهد من التلخيص . وأيضا في حديث أبي
نذر أبو بكر الهذلي قال محقق سنن ابن ماجة : انفقوا على
ضعفه .

قال الألباني في الاروا* ١/١٢٣ : والمعروف ما أخرجه ابن
ماجة من طريق الوليد بن سلم قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ (ان الله وضع عن أمي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه) فظاهر اسناده الصحة لأن رجاله
كلهم ثقات ولكن فيه انقطاع بين عطاء و ابن عباس
وقد أشار الى ذلك البوصيري في " الزوائد " فقال : اسناده
صحيح ان سلم الانقطاع والظاهر انه منقطع بدليل زيادة عبید
ابن عمير في الطريق الثاني ... والطريق المشار اليه أخرجه
الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢/٥٦ والذاري قطني ٤/ ١٧١
والحاكم ٢/ ١٩٨ وابن حزم في أصول الأحكام ٥/ ١٤٢ —
طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد وقال الحاكم (صحيح على
شرط الشيخين) ووافقه الذهبي واحتج به ابن حزم . . . وقال
النووي في الأربعين والروضة : انه حديث حسن وأقره الحافظ
في التلخيص وهو صحيح كما قالوا فان رجاله كلهم ثقات وليس
فيهم مدلس ومع ذلك فقد اعلمه أبو حاتم بالانقطاع في الملل
٤٣١/١ قال الألباني ولست أرى ما ذهب اليه أبو
حاتم فانه لا يجوز تضيف حديث الثقة لاسيما اذا كان اما جليلا
كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع ولذلك فنحن على الأصل ،
وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه أهد من الاروا* .

ابن ماجة ١/٦٥٩ الطلاق باب طلاق المكره والناسي =

وعنده : (١) لا يفسدها بعد أربعة أشواط والحج بعد الوقوف لقوله
- عليه السلام - (من وقف بعرفة فقد تم حجه) (٢) . قلنا : معناه
(أمن فواته) فإنه أخطر أركانه . لنا القياس على ما (قبلها) (٣)
وعنده (٥) : لا يفسد ان باتيان البهية (وباللواط) (٦) في رواية

= حديث ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥ ، المستدرک ١٩٨/١ الطلاق
باب لاطلاق ولاعتاق في اغلاق ، الدار قطني ١٧١/٤ النذر
، المعجم الكبير ١١١/١٣٣ ، البيهقي ٣٥٦/٧ ، ٣٥٧ ، علل
الحديث لأبي حاتم ٤٣١/١ .

(١) أي عند أبي حنيفة . بدائع الصنائع ٢/٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ .
(٢) الحديث تقدم تخريجه ص ٥٢٦ .
(٣) في ج ، د ، هـ (أمن من فواته) والمعنى واحد .
(٤) في د ، هـ (قبلها) والصواب ما أثبتته حيث ان المؤلف يورد
بذلك على أبي حنيفة ، فيقول : ان ما بعد الأشواط الأربعة
في العمرة وما بعد الوقوف في الحج يقاس على ما قبلها بجامع
كونها قبل تمام الأعمال .

حاشية نسخة ج من ينابيع الأحكام ل ٦٦ .

(٥) أي عند أبي حنيفة لا يفسد الحج والعمرة باتيان البهية قولا
واحدا وأما اللواط فيفسد الحج عند أبي يوسف ومحمد وعند الامام
روايتان أصحهما الفساد بدائع الصنائع ٢/٢١٦ ، حاشية ابن
عابدين ٥٥٨/٢ .

(٦) في ب (ولا للواط) وفي د ، هـ (باللواط) والكلمتان
صحبتان . لسان العرب ٧/٣٩٦ مادة لوط ، المصباح الضمير
٦٨٠/٢ مادة لوط .

لتقاصر المعنى . قلنا : هنا أولى [به]^(١) لأنه وقاع محرم ذاتا .
قيل ومذهبها^(٢) : لا يصح القضاء في الرق والصبي لأنها ليسا
من أهل فرضها قلنا : فرض عارض كما (لو)^(٣) أحراما . ومذهبها^(٤) :
يجب القضاء على وجه أفسد وعندهما^(٥) : يحرم في قضاءه من
الميعات .

(١) ساقط من ب ، د ، هـ .

(٢) أى في قول للشافعية ومذهب مالك وأحمد لكن الراجح عند أحمد
صحة القضاء من العبد حال الرق أما الصبي فالصحيح من
المذهب أنه لا يصح منه القضاء إلا بعد البلوغ . المذهب مع
المجموع ٤٠٣/٢ ، ٤٠٤ ، الانصاف ٣٩٦/٣ ، ٣٩٩ .

(٣) في ج ، د ، هـ (اذا) والمعنى ان قضاء الحج الفاسد في
حق الصبي والمجنون فرض كما اذا أحراما بالحج فانه يجب اتمامه
مع عدم وجوبه عليهما ابتداء .

(٤) أى مذهب مالك ان القضاء يكون على وجه الأداة ولكن الصواب
أن في السألة تفصيل . وهو أن التمتع يجزى عن الافراد وكذا
الافراد يجزى عن التمتع ولا يجزى قران عن افراد ولا تمتع وكذا
لا يجزى افراد وتمتع عن قران . الشرح الصغير على أقرب السالك
٤١٨/٢ ، منح الجليل ٣٣٧/٢ .

(٥) أى عند أبي حنيفة ومالك . ولكن مالك يقول : ان عليه أن يحرم
في القضاء من المكان الذى أحرم منه في الأداة سواء بحسب أو
عمرة الا أن يكون أحرم قبل أن يصل الميعات فلا يلزمه الاحرام
في القضاء الا بعد وصوله وان تجاوز الميعات في الأداة لعذر =

(١) (وقضاؤها) من التعميم . قلنا : كل موضع لزم قطعه في الأداة .
فكذا في القضاء (كما بين) مكة والميقات (٢) . ومذهبه (٤) : يجب
هدى والأفضل بدنة ثم بقرة ثم شاة . وعند (٥) : يجب شاة قبل
الوقوف وبدنة بعده . لنا القياس على ما بعده . ولداه (٦) : شاة
فيها وبدنة فيه .

فلو جامع بين التحليلين فعليه شاة (كالباشرة) (٧) فيمسكون

• كأن يكون جاوزه لا يريد نسكا ثم بدا له فأحرم من موضعه فانما عليه
أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداة . أما ان تجاوز لفير
عذر فقد قال الباجي : لم أر فيه نصا وعندى أنه يلزمه قضاؤه
من الميقات . المنتقى ٢٣٦/٢ ، ٢٣٧ .

(١) في أ ، ب ، ج (وقضاؤها) والصواب ما أثبتته لأنه معطوف
على مجرور .

(٢) في أ (لا يكن) بدل (كما بين) وهو خطأ .

(٣) أي اذا أحرم في الأداة قبل الميقات فانه يلزمه في القضاء كما
بين مكة والميقات والجامع شمولية الاحرام . فتح العزيز
٤٧٥/٧ .

(٤) أي مذهب مالك . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٤٦/٢ ،
الخرشي على خليل ٣٦٠/٢ .

(٥) أي عند أبي حنيفة . شرح فتح القدير ٤٤/٣ ، ٤٦٠ .

(٦) أي لدى أحمد . المحرر ٢٣٧/١ .

(٧) في ج (كالباشرة كالباشرة) وهو خطأ من الناسخ .

(١) قيل ومذهبيها : [بدنه لأنه (وطئ) محرم كما قبلها - وفرق
بعدم الافساد هنا وكذا لوجامع ثانيا لبقاء الاحرام (٣) . ولا يفسد
به النسك (٤) قيل ومذهبه (٥) يتداخلان كالصوم وفرق بأنه لم
يجب اتامه لعدم بقاءه بخلاف النسك . وقيل : بدنة كالأول وفرق
بأنه فسد . ولداه (٦) : ان كسر عن الأول فبدنة أخرى كالأول .

(١) أى في قول مرجح للشافعية ومذهب مالك وأحمد يجب على من
جامع بعد التحلل الأول بدنة . ولكن المالكية أوجبوا هديا وقالوا:
يندب أن يكون بدنة فان لم تكن فبقرة ثم شاة . فهم لا يوجبون
بدنة كما يوهم السياق . أما الحنابلة فالراجح عندهم شاة فسي
هذه الحالة والقول بالبدنة مرجح . الشرح الصغير على أقرب
المسالك ٢٩٢/١ ، كشاف القناع ٤٤٦/٢ ، الانصاف ٥٠٠/٣ .
(٢) كتبت خطأ في جميع النسخ والصحاح (رد)
(٣) لأنه اذا كرر الجماع قبل التحلل الأول فقد جامع قبل التحلل من
الحج الفاسد . فعليه شاة . فتح العزيز ٤٧٢/٢ .

(٤) قوله : (ولا يفسد به النسك) الضمير يعود على قوله (فلوجامع
بين التحللين فعليه شاة) لأن الجماع بين التحللين لا يفسد
النسك . ولا يعود على قوله (ولوجامع ثانيا) . الوجيز ٢٦/١
نهاية المحتاج ٣٤٠/٣ .

(٥) أى في قول للشافعية ومذهب مالك أن من كسر الجماع في الحج
فعليه كفارة واحدة كالصوم . فتح العزيز ٤٧٢/٢ . بلغة
المسالك لأقرب المسالك والشرح الصغير ٢٩٣/١ .

(٦) ساقط من هـ وهو انتقال نظر من الناسخ .

(٧) أى لدى أحمد وهو الراجح في المذهب . الانصاف ٥٢٥/٣

(١) ولا يسقط دم القران على الأظهر لأنه التزمه بالشروع . ويجب
على الزوج [زيادة^(٢)] نفقة زوجته في القضاء لأنها نشأت من فعله ،
وندى أن يتفرقا من حين الاحرام . قيل ولداه في رواية^(٣) : يجب
في موضع الوقاع كيلا يعود لأن معهد الوصال شوق .

والردة تبطلهما على الأظهر ، والعمرة تابعة للحج في القران
صحة كأن وقف ثم روى يوم النحر وطاف وسمى ثم جامع ان المفسد
بعد التحلل لا يؤثر كما في (التسليمة) الأولى . وفسادا كأن
طاف للقدوم (ثم سعى)^(٥) ثم حلق ثم جامع (وفواتا) على الأصح .^(٦)

(١) أي من أفسد حجه وهو قارن فعله بدنه للانساد ودم للقران
ودم للقران الثاني (أي القضاء) نهاية المحتاج
٠ ٣٤٢/٣

(٢) ساقط من ب .

(٣) أي في قديم قولي الشافعي ورواية عن احمد والرواية
الأخرى عدم الوجوب ورجحها ابن قدامة . روضة الطالبين ٣/١٤١
المغني ٣/٣٦٦ .

(٤) في أ (تسليمة) .

(٥) في ج ، د ، هـ (وسمى) والمعنى واحد .

(٦) في د (وقرانا) وهو خطأ .

السادس : النكاح لا الرجعة والاختيار لأنهما استمرار النكاح فلا^(١)
ينكح المحرم ولا تنكح المحرمة ولا ينعقد لقوله - عليه السلام - (لا ينكح
المحرم ولا (ينكح) (٢)) . وعندہ (٤) : لا لأن ابن عباس
قال : (انه - عليه السلام - تزوج ميمونة وهو^(٥)

(١) فيما اذا أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة واحرم بالحج . المجموع

• ٢٨٦/٧

(٢) في ج ، د ، هـ (تنكح) وهو خطأ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن
وهب أخي عبد الدار أخبره أن عمر بن عبد الله أرسل إلى أبان
ابن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : اني قد
أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير و أردت أن
تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان ابن عثمان ، وقال : سمعت
عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح) .

سلم بشرح النووي ١٩٣/٩ النكاح باب تحريم نكاح المحرم
وكراهة خطبته ، الترمذى ٢٣/٣ الحج باب ماجاء في كراهة
تزوج المحرم حديث ٨٤٠ وقال الترمذى : حديث عثمان بهذا
حديث حسن صحيح . ابا داود مع العون ٢٩٣/٥ الحج
باب المحرم يتزوج حديث ١٨٢٤ ، النسائي ١٩٢/٥ الحج
باب النهي عن نكاح المحرم ، ابن ماجه ٦٣٢/١ الحج باب
المحرم يتزوج .

(٤) أي عند أبي حنيفة . الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير

• ٢٣٢/٣

(٥) ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن جبير زوجة النبي =

(١) محرم

(٢)

قلنا : ممنوع ولهذا قال سعيد بن المسيب : (وهم ابن

عباس ^(٣)) ، ولقول ميمونة (تزوجني - عليه السلام - ونحن

= صلى الله عليه وسلم - واخت أم الفضل زوجة العباس تزوجها
أولا سعيد بن عمرو الشقي قبل الاسلام ففارقها وتزوجها
أبو رهم بن عبد العزى فمات فتزوج بها النبي - صلى الله عليه
وسلم - روت عدة أحاديث توفيت سنة احدى وخمسين . سير
أعلام النبلاء ٢/٢٣٨ . ط ابن سعد ٨/١٣٢ ، أسد الغابة
٧/٢٨٢ ، الاصابة ٨/١٩١ .

(١) الحديث أخرجه الشيخان بسنده عن ابن عباس .

البخارى مع الفتح ٤/٥١ الحج باب تزويج المحرم ، مسلم
بشرح النووي ٩/١٩٦ النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكرهه
خطبته .

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو أبو محمد
القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في عصره
ولد لبنتين مضا من خلافة عمر رضي الله عنه رأى كثيرا من
الصحابة منهم عمر وعثمان وعلياً وغيرهم توفى سنة (٩٤) هـ
رضي الله عنه . سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧ ط ابن سعد
٥/١١٩ . تهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٩ ، البدايية
والنهاية ٩/٩٩ ، تهذيب التهذيب ٤/٨٤ .

(٣) قول ابن المسيب (وهم ابن عباس في تزويج ميمونه وهو
محرم) أخرجه أبو داود قال حدثنا بشار قال : حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال أخبرنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن
رجل عن سعيد بن المسيب . أبا داود مع العمون ٥/٢٩٧ الحج =

حلالاً (١) وفي الحديث لأنت بحاجة اليه لغة وكذا روت في نسخة
مت نسخة (٣)

= باب المحرم يتزوج حديث (١٢٠) ، نصب الواية ١٧٢١٣ نسوح
لسا ١٤١/١

(١) قول ميمونة هذا رواه سلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن
يزيد بن الأصم قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال قال : وكانت خالتي ،
بخالت ابن عباس) وهذا لفظ سلم . وفي لفظه (وبنتي
بها وهو حلال) بلفظ أبي داود قالت (تزوجني رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف) سلم بشروح
الضيوي ١٤١/٤ ، النكاح باب تحريم نكاح المحرم أنا داود -
المنين ٤/٥ ، الحج باب المحرم يتزوج حديثا ١٢٠ ،
الترمذي ٣/١٠٠ ، الحج باب كراهية تزويج المحرم حديثا
١٤١ ، ابن ماجه ١/٣٣٢ ، النكاح باب المحرم يتزوج حديثا
١٤٦٤ .

(٢) صفية أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب . تزوجها قبل اسلامها :
سلام بن أبي الحقيق ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق وهو
بن شعراء اليهود قتل يوم خيبر بسبيته فذكرت للنبي - صلى
الله عليه وسلم - فتزوجها بجعل عتقها عداقها . سـ
أعلام النبلاء ٣/٢٣١ ، ط ابن سعد ١/١٠٠ ، أسـ
الغنية ١٠٤٤ .

(٣) حديث : (ان صفية بنت شيبة روت أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال) ذكره الزيلعي في نصب
الرأية ٣/١٧٣ : وقال أخرجه الطبراني في معجمه .

(١)

والاستئناء واللمس والقبلة (بشهوة) لا غير . فلو قبيل زوجته

(٢)

بدل شهوة فلا شيء عليه وعمدها يوجب دما . ومذهبيهما : اذا

أنزل باللمس فسد نسكه [كالصوم]^(٣) وفرق بأنه يبطل بكل محظور

بخلاف النسك ومذهبه^(٤) : ولو بالاستئناء

(١) في ب ، ن ، هـ (بالشهوة) وهذا القيد في حق اللامس أو المقبل أما الاستئناء فهذا القيد لا يشمله لأنه لا يكون الا بشهوة .

(٢) أي مذهب مالك وأحمد وبيان هذا أن مالك يقول : كل ما فيه نوع من الالتذاز بالنساء فان كان من ما لا يفعل الا للذة كالباشرة والقبلة فهو حرام على المحرم وفيه بدنه اذا لم ينزل فان أنزل فسد حجه وعليه القضاء والهدى .

وان كان من ما يفعل للذة ولغير لذة كلمس اليد ونحوه فما أتى من هذا على وجه اللذة فمضوع وفيه بدنة اذا لم ينزل ويفسد نسكه ان أنزل .

أما عند أحمد فالباشرة والقبلة واللمس بشهوة توجب شاة اذا لم ينزل وان أنزل فعليه بدنه وفي فساد النسك روايتان : المذهب منهما عدم الفساد . المنتقى ٦/٣ ، الانصاف ٣/٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٣ .

(٣) ساقط من هـ .

(٤) أي مذهب مالك يفسد الحج بالاستئناء وتكرر النظر والفكر حتى الانزال في رواية ابن القاسم وهي المذهب ، وفي رواية أشهب انه ليس عليه الا الهدى . وان أنزل بالنظر والفكر من غير استدامة فعليه بدنه وحجه صحيح .

(وتكرر)^(١) النظر والفكر . لنا أنه استمتاع لا يتعلق به الصيد
فلا يفسد كما لولم ينزل .

السابع : الصيد وقطع النبات وفيه بحثان :

الأول : يحرم بالأحرام وفي الحرم - بأن يكون (الصائد أو الصيد)^(٢)
فيه - عدا^(٣) تعرض حيوان مأكول بهرى متوحش أصلا ، أو يكون في
أصله أحدهما كالسمع^(٤) لقوله تعالى « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما »^(٥) . وجزءه كالجرح والقطع لقوله - عليه السلام - (لا تنفروا

= المنتقى ٦/٣ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية
الصاوي ٤١١/٢ ، ٤١٢ .

(١) في هـ (أوتكرر) والمعنى واحد .

(٢) في جـ (الصيد أو الصائد) وفي د ، هـ (الصيد والصائد)
والصواب ما أثبتته حيث أنه لا يلزم أن يكونا جميعا في الحرم بل يكفي
أحدهما أما التقديم والتأخير الذي في العبارة فلا يضر .
الغاية القصوى ٤٥٢/١ .

(٣) فمن قتله جهلا أو نسيانا فعليه الغدية وعمله ليس بمحرم .
الروضة ١٥٣/٣ .

(٤) السمع : بكسر السين . ولد الذئب من الضبع . المصباح
الضير ٣٤١/١ مادة سمع .

(٥) الآية ٩٦ سورة المائدة .

صيدها (١) . وببضه . وعندہ (٢) : وغير المأكول أيضا الا الفواسق
الخمسة [والذئب] (٣) ونحو النمل والبرغوث .
ومذهبه : (٤)

(١) الحديث متفق عليه من طريق طاوس عن ابن عباس قال : قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة (لا هجرة
، ولكن جهاد ونية انا استنفرتم فانفروا فان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمه الله الذي
يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لى الا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله الذي يوم القيامة ، لا يعضد
شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط الا من عرفها ، ولا يختلى
غلاها ، فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم
ولبيوتهم ، فقال : الا الاذخر) .

البخارى مع الفتح ٤ / ٤٦ الحج باب لا ينفر صيد الحرم
حديث ١٨٣٣ .

سلم بشرح النووي ١٢٣/٩ الحج باب تحريم مكة وتحريم
صيدها وغلاها .

(٢) عند أبي حنيفة يحرم قتل ما عدا الخمسة الفواسق
والذئب لأنه يدخل في قوله (والكلب المقور) ونحو النمل
والبرغوث والذباب والحلقة والقراد لأنها ليست بصيود .
المبسوط ٤ / ٩٠ / ١٠١ .

(٣) ساقط من ج ، د ، هـ .

(٤) أى في مذهب مالك لا يقتل المحرم نحو الضبع والثعلب والهر
المتوحش وسباع الطير وان قتل شيئا من ذلك فعليه الغدية الا أن
يصول عليه . وله قتل السباع المفترسة . المدونة ١ / ٤٤٢ .

ملا (يبتدئ)^(١) بالابتداء كالصقر .^(٢) وندب قتل المؤذيات كالقواصق
والأسد والنمر والذئب والذب والنسر والعقاب والسبق والبرفوث والزنبور
لقوله - عليه السلام - (يقتل المحرم السبع العادي)^(٣) ومالا يظهر
فيه منفعة (ولا مضرة)^(٤) كره قتله كالخنافس والرخصة وكلب غير عقور
، ولا يجوز قتل النحل والنمل والضفدع .

ويحرم على المحرم اثبات الصيد على الصيد ابتداء^(٥) (فلا) يصح
تلكه اختيارا وهو كالمفصوب في يده فلزمه ارسال ملكه (وماورث لأن

(١) في هـ (يبدى) .
(٢) في ج ، د ، هـ زيادة (والموت) بعد قوله (كالصقر) ولا أرى
اثباتها .
(٣) الحديث أخرجه أبوداود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن .
من حديث أبي سعيد الخدرى (أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : الحية والعقرب والفوسقة ويومي
الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع
العادي) هذا لفظ أبي داود . وقال الحافظ في التلخيص
٢٧٤/٢ ، فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف . وان حسنه
الترمذى ، وفيه لفظة منكورة وهي قوله : (ويومي الغراب ولا
يقتله) . أبا داود مع العون ٢٩٩/٥ الناسك باب ما يقتل المحرم
من الدواب ، حديث ٨٣٨ ، ابن ماجه ١٠٣٢/٢ ، الناسك باب
ما يقتل المحرم حديث ٣٠٨٩ .

(٤) في أ ، ج ، د ، هـ (ومضرة) وما أثبتته أصح من ب .

(٥) في أ (فلا فلا) وهي زيادة .

(١) استدامته (كالصيد .

قيل : لا كما لا يلزم تسريح الزوجة^(٢) ، وفرق بأنه ليس للدوام .
وعندهم : (٣) لا [ما في] منزله ويزول عن ملكه على الأصح^(٥) ،
(لا عندهم)^(٦) . فلو أرسله غيره فلا ضمان ، فلو تلف فعليه الضمان

(١) في د ، (وماورث بالاستدامته) وفي هـ (وزت الى استدامته)
والصواب ما أثبتته .

(٢) بجامع حرمة النكاح والصيد بعد الاحرام وحلها قبله . فتصح
العزيمز ٧/٤٩٥ .

(٣) أي عند الأئمة الثلاثة حيث قالوا لا يلزم المحرم ارسال ما في بيته من
الصيد وانما يرسل مامعه حال الاحرام . المبسوط ٤/٩٤ ،
الخرشي على خليل ٢/٣٦٥ ، الانصاف ٣/٤٨١ .

(٤) ساقط من أ .

(٥) قوله : (ويزول ملكه على الأصح) معطوف على قوله : (ويحرم على
المحرم اثبات اليد على الصيد ابتداءً) أي أنه اذا كان عنده صيد
قبل الاحرام فلا يجوز اسأكه وملكه زائل عنه وهذا على أظهر
الوجهين . الروضة ٣/١٥٢ .

(٦) في د ، هـ (لا عنده) وهو رمز لأبي حنيفة وما أثبتته من أ ، ب
ج رمز للثلاثة . وبالرجوع الى المصادر تبين أن الصواب أن
يقول : (لا على رأيهما) ليكو (خاصا بأبي حنيفة وأحمد .
حيث ان من أحرم وفي يده صيد فعليه أن يرسله لكن لا يـزول
ملكه عنه عند أبي حنيفة وأحمد . ويزول ملكه عنه عند مالك
كالشافعية وبه قال : أبو يوسف ومحمد . المبسوط ٤/٨٩ ، =

ولو قبل مكانه . (١)

وقتله وازمانه موجب للضمان ولو لئسيان وجهل ومخضة وسببه
الباشرة كارسال سهم مرّ بالحرم على الأظهر (والتسبب) كعقبر
البئر في الحرم ولو في ملكه ونصب شبك وارسال كلب وانحلال
(رباطه) بتقصير في الربط ، وان عرض صيد بعده على الأظهر (٢)
وتتغير فافترس أو تعثر قبل ما سكن واساكه فقتله حلال .

والسيد (٥) كتلفه في يده . فيضمن الحلال للمأخوذ في الحرم
بفرغه في الحل وفي العكس الفرخ فقط ان لا يحرم عليه الصيد في
الحل (٦) لا ان عت الجراد فتخطاها لعسر الاحتراز أحوال لأنه

= الخرخشي على خليل ٣٦٤/٢ ، الانصاف ٤٨١/٣ .

(١) أي لو تلف الصيد قبل امكن ارسال ضمنه الحرم . الروضة

١٥٠/٣ .

(٢) في د (والسبب) .

(٣) في د ، هـ (رباط) .

(٤) أي اذا عرض صيد بعد ارسال الكلب أو انحلال رباطه فصاده

الكلب ضمن . نهاية المحتاج ٣٤٧/٣ .

(٥) هذا هو السبب الثالث من أسباب ضمان الصيد .

(٦) قوله : (فيضمن الحلال للمأخوذ في الحرم) بعد ان تكلم المؤلف

على السبب الأول في تحريم الصيد وهو الاحرام نوه بهـنـذ

الجملة على السبب الثاني وهو الحرم . الوجيز ١٢٩/١ ، فتح

المعز ٥١٠/٢ .

صار كاللؤذيات لا من عليه لأن الأيذاء ليس منه ^(١) . أو أخذ ليداره
لأنه أخذ لمصلحته فيده يد الوديعة . قيل وعنده ^(٢) : يضمن
كأخذ المغصوب من الغاصب لرده على المالك فتلف قبله . أو أحرم
فجن ثم قتله على الأصح لأنه لم يبق مكلفا وعلى المكروه لأنه مباشر ويرجع
على المكروه لأنه نشأ من فعله .

وحرم على المحرم دلالة الحلال (أو اعانته) ^(٣) على الصيد والأكل
منه ولا جزاء بأكله . قيل ومذهبهما ^(٤) :

(١) قوله : (لا من عليه . . .) أي إذا ركب إنسان صيدا وصال
على محرم ولا يمكنه دفعه إلا بقتله فالمذهب وجوب الجزاء على
القاتل لا على الراكب لأن الأيذاء ، ليس من الصيد حتى
يستحق القتل . فتح العزيز ٤٩٨/٧ ، روضة الطالبين ١٥٤/٣

(٢) أي في قول مرجوح للشافعية وعند أبي حنيفة .
شرح المحلى على المنهاج مع قليوبي وعميرة ١٤٠/٢ ،
المبسوط ٨٥/٤ .

(٣) في ب ، ج ، د (واعانته) .
(٤) أي في قديم قولي الشافعي ومذهب مالك وأحمد أنه يلزم المحرم
قيمة ما أكل . وتفصيل ذلك ان مذهب مالك ينص على أن المحرم
إذا علم أن هذا الصيد صيد من أجله أو من أجل محرم آخر
وأكل منه فإنه يلزمه الجزاء وهل عليه جزاء ما أكل أو الصيد
كاملا ؟ قولان . الأرجح عليه جزاء الصيد كاملا أما أحمد
فأوجب الجزاء فيما أكل إذا صيد لأجله فإن أكل الصيد كاملا
فعلية جزاؤه كاملا وإن أكل بعضه فعليه الجزاء بمثله لحم ،
وجاز العدول الى عدله من طعام أو صوم . المدونة ٤٣٦/١ ، =

يلزم قيمة ما (أكل)^(١) . ومذبوحه ميت على الجديد كذبيحمة
(المجوس)^(٢) فلو اصطاد (بدلاته)^(٣) فلا ضمان على واحد .
وعنده^(٤) : (على)^(٥) المحرم ان كانت خفية . ولداه^(٦) : (مطلقا)^(٧)
عليهما . لنا القياس على دلالة قتل انسان .

(٨)
ويحل له صيد الحلال مالم (يصد له) أو بدلاته ، لقوله -
عليه السلام - (لحم الصيد حلال لكم مالم تصطادوا أولم يصد لكم)^(٩)

= الخرخشي على خليل ٢/٣٧١ ، منح الجليل ٢/٣٥٢، ٣٥٣ ،
روضه الطالبين ٣/١٦٢ ، كشاف القناع ٢/٤٣٥ .

- (١) في هـ (أكله) . .
- (٢) في ب ، د ، هـ (المجوسي) .
- (٣) في أ ، ج (بدلاته) .
- (٤) أي عند أبي حنيفة وهذا في ما اذا لم يكن الصائد محرما فان كان كذلك فعلى كل واحد جزء مستقل . الهداية شرح البداية ، وشرح فتح القدير ٣/٦٨ .
- (٥) في د ، هـ (يجب على) بزيادة يجب .
- (٦) أي لدى أحمد . المغني ٣/٣١٠ ، منار السبيل ١/٢٤٨
- (٧) في د ، هـ (يجب مطلقا) بزيادة يجب .
- (٨) في ج ، د ، هـ (يصد له) . تقلب المعنى تماما .
(٩) كلمة (لم) هذه ليست من متن الحديث وهي
- (٩) الحديث أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن مولاة المطلب ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (لحم الصيد لكم في الاحرام حلال مالم تصيدوا أو يصد لكم) .

ويحرم قطع أو قلع نبات رطب حرمي الأصل ولو نصفه لا مؤذ كالعوسج^(١)
وزات شوك وانخر (ولحاجة) كالدوا^(٢) على الأظهر ، لقوله - عليه
السلام - (لا يختلى خلاها)^(٣) . قيل وعندهم^(٤) :

= قال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٧٦ : عمرو مختلف فيه وان كان
من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لا يعرف له سماع من
جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعا من
أحد من الصحابة الا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
يقول : لا نعرف له سماعا من أحد من الصحابة (أهـ من
التلخيص .

أبا داود مع العون ٥/٣٠٢ الناسك باب لحم الصيد
للمحرم حديث ١٨٣٤ ، الترمذى ٣/٢٠٣ ، الحج باب ماجاء
في أكل لحم الصيد للمحرم حديث ٨٤٦ ، النسائي ٥/١٨٧
الحج باب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال ، المستدرک
١/٤٥٢ الحج باب حل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد أو يصد
له .

(١) العوسج : شجر الشوك له ثمر مدور . الصباح الضير ٢/٤٨٦ ،
مادة عوسج .

(٢) في هـ (لحاجة) بحذف الواو ولا بد من اثباتها لأن الانخر
جاء مطلقا أما غيره ، فيباح للحاجة . المجموع ٧/٤٥١ .

(٣) حديث (لا يختلى خلاها) متفق عليه تقدم تخريجه ص ٦٠٠

(٤) أى في قول مرجوح للشافعية وعند الأئمة الثلاثة أن ما استنبته
الانسان من نبات الحرم يجوز قطعه أما أشجار الفواكه والزروع فلا
خلاف في جواز قطعها . المجموع ٧/٤٥٠ ، بدائع الصنائع =

لا ما (يستتبت)^(١) . قلنا : النص عام .

وجازعي حشيشه لا على رأيها^(٢) . لنا أن الهدايا في عصره
- عليه السلام - وخلفائه لم (تشد)^(٣) أفواها فيها . وأخذ
لعلف البهائم على الأظهر كالتسريح .

وحرم المدينة ووج الطائف^(٤) كالحرم لا في الضمان . وعند^(٥) :
لا يحرم . لنا قوله - عليه السلام - (اني حرمت المدينة)^(٦) . وقوله -

= ٢١١/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٩/٢ ، الانصاف
٥٥٣ / ٣

(١) في ب (نسست)
(٢) أي لا على رأي أبي حنيفة واحد في رواية . ويقول أبي حنيفة
قال : محمد . وقال أبو يوسف : لا بأس بالرعي . بدائع الصنائع ،
٢١٠ / ٢ ، الانصاف ٥٥٤ / ٣ ، المحرر ٢٤٢ / ١ .

(٣) في هـ (تشد)
(٤) وادي وج : بفتح الواو وتشديد الجيم . بلد بالطائف . وقيل :
هو الطائف وقيل واد بينه وبين مكة . الصباح الصغير ٢ / ٨٠٣ .
(٥) أي عند أبي حنيفة . عمدة القارئ ٢٢٩ / ١٠ الحج بباب
حرم المدينة .

(٦) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها
، وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها
وصاعها مثل مادعا ابراهيم - عليه السلام - لمكة (البخاري مع =

عليه السلام - (اني احرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها) (١) .
ولقوله - عليه السلام - (صيد حرم لله) (٢) .

قيل ولداه في رواية (٣) : يجب الضمان . قلنا : ليس محصل
نسك كالحص . وكره نقل تراب وأحجار الحرم ولا يجوز قطع ستر الكعبة
وبيعه ونقله . وفي وجه ذلك يتعلق برأى الامام .

= الفتح ٣٤٦/٤ البيهقي باب بركة صاع النبي - صلى الله عليه وسلم -
وسلم - ومده حديث ٢١٢٩ ، مسلم بشرح النووي ٩ / ١٣٤ ،
الحج باب فضل المدينة .

(١) الحديث أخرجه مسلم من طريق عامر بن سعيد عن أبيه قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اني احرم ما بين لابتي
المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها الخ (مسلم
بشرح النووي ٩ / ١٣٦ الحج باب فضل المدينة .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود من حديث الزبير بن العوام قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ألا ان صيد حرم وعضاها
حرام محرم) وسكت عليه وقال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٨٠ :
حسنه المنذرى وسكت عليه عبد الحق فتعقبه ابن القطان بما
نقل عن البخارى : انه لم يصح ، وكذا قال الأزدي وذكر
الذهبي ان الشافعي صحه ، وذكر الخليل أن أحمد ضعفه
أهـ . وقال النووي في المجموع ٧ / ٤٨٠ اسناده ضعيف قال
البخارى في تاريخه : لا يصح أهـ .

أبا داود مع العمون ١١/٦ الحج باب رقم ٩٧ حديث
٢٠١٦ ، البيهقي ٢٠٠/٥ الحج باب كراهية قتل وقطع الشجر
بح .

(٣) أي في قديم قولي الشافعي ورواية مرجوحة لأحمد انه يجب ضمان =

ويجب ضمان حشيش حصى^(١) النبي - عليه السلام - على الأظهر

(٢)

(ومصرفه) مصرف الجزية والزكاة . وفي وجه بيت المال .

الثاني : في الجزاء . يجب لثلي - ثبت بنص أو أثر أو حكم

(٣)

عدلين وان قتلاه خطأ أو اضطرارا - مثله من النعم (خلقة)

مذبوحا . وعند اختلاف العدول يتخير^(٥) على الأظهر ، أو طعام

بقيته بمكة يصرف الى ساكنين الحرم أو صوم يوم لكل مد وكل المنكسر

ان الصوم لا يتبعض . ولغيره^(٦) قيمته موضع التلف ، ويشترى بها

صيد وشجر للمدينة أما وح فيحرم صيده ويضمن في قديم قولي

الشافعي أما أحمد فلم يقل بتحريم صيده لضعف الحديث فيه

، المجموع ٤٨٠/٧ ، ٤٨٣ ، الانصاف ٥٥٩/٣ ، ٥٦٣ .

(١) حصى النبي - صلى الله عليه وسلم - هو النقيع . بقرب المدينة

على ميل من منازل بني سعد حماه النبي - صلى الله عليه وسلم -

لابل الصدقة وهو يبعد حوالي ٩٥ كم عن المدينة على طريق

مكة السريع ، وبه جبلان يعرف بهما هما برام ومقل . تهذيب

الأسماء واللغات ١٧٧/٤ ، فتح العزيز ٥٢١/٧ ، معجم

ما استعجم ١٣٢٤/٤ ، معجم البلدان ٣٠١/٥ .

(٢) في د ، هـ (ومصرفه) .

(٣) أي المحرم أو من كان في الحرم .

(٤) في د ، هـ (خلفه) بالفاء وهو خطأ .

(٥) أي اذا حكم كل عدلين بثل يخالف الآخر وهو الأصح فسي

المذهب والوجه الآخر يأخذ بأغلبهما . المجموع ٤٣١/٧ .

(٦) أي لغير الثلي كالعصافير . مغني المحتاج ٥٢٦/١ .

طعاماً أو يصوم لكل مد يوماً والأصل فيه قوله - تعالى - (فجزاًء)
مثل ماقتل من النعم الآية (١) . وعنده (٢) : قيمة الصيد فيتصدق
بها أو يشتري بها (ما) (٣) يضحى به أو طعاماً وأعطى كل مسكين
نصف صاع برصاعاً من (غير) (٤) ، أو صام عن حق كل مسكين يوماً .
ومذهبه (٥) : يقوم ان لم يخرج الشل . (فمثل) (٦) النعامة بدنسة

(١) آية ٩٥ سورة المائدة .

(٢) أي عند أبي حنيفة تجب قيمة الصيد في موضع قتله أو في أقرب
مكان يباع فيه سواء كان الصيد مثلياً أو غير مثلي والمعتبر قيمة
الصيد المقتول لا قيمة النظير لكنه لم يقل يتصدق بالقيمة كما
قال المؤلف هنا بل قال المحرم بالخيار إما ان يشتري بها هدياً
أو طعاماً يعطي كل مسكين نصف صاع من برأصاعاً من غيره أو يصوم
مكان طعام كل مسكين يوماً . ويقول أبي حنيفة قال أبو يوسف
وخالف محمد فأخذ بقول الشافعي . البسوط ٨٢/٤ - ٨٤ ،
حاشية ابن عابد بن ٥٦٤/٢ ، ٥٦٥ .

(٣) في أ (طعام) وهو خطأ .

(٤) في د ، هـ (غيره) .

(٥) أي مذهب مالك ان المحرم بالخيار إما ان يخرج الشل أو يقوم
بنفس الصيد المقتول لا مثله من النعم وتكون القيمة طعاماً لا دراهم
فيتصدق بالطعام على مساكين ذلك المكان أو يصوم عن كل مد
يوماً ، وان اختار الهدى فلا يذبحه الا بحي ان وقف بعرفة
وان لم يقف ذبحه بمكة . الفواكه الدواني ٤٣٦/١ .

(٦) في أ ، ب (بمثل) وهو خطأ . وقوله (فمثل) مرتبط بقوله

في أول الفصل (يجب لمثلي . . . مثله) .

وحمار الوحش وبقرة بقره ، والضبع كبش والأرنب عناق ^(١) ، والظبي
عنز ، واليربوع جفرة ^(٢) .

(٣) (والحمام) وما في معناه كالفواخت شاة وما أصغر منه أو
أكبر من الطيور القيمة على الأصح ، ويفدى الصغير والكبير والريث
والمعيب بمثله ان اتحد العيب لا العضوفلا (يفدى) ^(٥) المرجاء
بالعواء والعكس .

^(٦) والأنثى بالذكر كالزكاة . قيل : لا ، لاختلافهما خلقة .
قلنا : مثله لا يكثر كاللون لا العكس لأن لحم الأنثى أرطب وأطيب
قيل : ^(٧)

(١) العناق : هي الأنثى من ولد المعز ما لم يتم له سنة . لسان
العرب ٢٧٤/١٠ مادة عنق .

(٢) الجفرة : الأنثى من ولد المعز اذا بلغت أربعة أشهر أو خمسة
، لسان العرب ١٤٢/٤ مادة جفر .

(٣) في د هـ (وفي الحمام) .

(٤) الفواخت : جمع فاخنة وهي ضرب من الحمام . لسان العرب
، ٦٥/٢ مادة فخت .

(٥) في د (تفدى) .

(٦) أي وجاز أن تؤخذ الأنثى عن الذكر . فتح العزيز ٥٠٥/٢ ،
الروضة ٢٥٩/٣ .

(٧) أشار المؤلف لهذه الوجه بقوله قيل تضعيفا له تبعا للغزالي في
الوجيز ولكن الصحيح جواز دفع الذكر عن الأنثى كما في الروضة
، الوجيز ١٢٨/١ ، الروضة ١٥٩/٣ .

(١) (بلى) لأن لحم الذكر (أوفر) ^(٢) ، والعامل بقيمة مثلها
[حاملاً ^(٣)] طعاماً لثلاً (يفوت) ^(٤) فضيلة الحمل بالذبح .

ونقصان الام للجنين لا الميت بخلاف جنين الأمة لنقصان قيمة
الآدميات به . ^(٥)

وجزء الصيد بجزء من مثله فلو جرحه ونقص من قيمته عشرة فدى
بعشر مثله ولو أزمه فعليه جزاءً كامل كما ^(٦) [إذا] أزم عبداً ، وفي
وجه قدر النقصان لأنه ما تلف (بالكلية) ^(٧) ولو جرح فغاب ثم (وجد
ميتاً لم يجب) جزاءً كامل على الأظهر لا مكان موته بسبب آخر . فلو ^(٨)

(١) في أ (بل) وهو خطأ .

(٢) في د (أوفر) والصواب ما أثبتته .

(٣) ساقط من ب ، ج ، د ، هـ .

(٤) في د (تفوت) وما أثبتته أنسب بتشديد الواو وكسرهما .

(٥) قوله (ونقصان الام للجنين . . . الى آخر العبارة) معناها أن
من ضرب صيداً حاملاً فالقت جنيناً فعليه ضمان ما دخل على الأم
من نقصٍ لذهاب جنينها . وقوله (لا الميت) يعني أن الجنين
إذا سقط حياً ثم مات ضمنه أيضاً مع ضمان نقصان الام وان سقط
ميتاً فلا يضمنه وليس عليه الا ضمان نقصان الام بخلاف جنسين
الأئمة فانه يضمن بعشر قيمة الام لأن الحمل يزيد في قيمة
البهائم وينقص الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات .
المجموع ٤٣٣/٧ ، فتح العزيز ٥٠٦/٧ .

(٦) ساقط من أ ، ب ولا بد منه .

(٧) في أ ، (بالكلية) وهو خطأ .

(٨) في أ (وجد ما يجب) وفي ب (وجد لم يجب) والصواب ما أثبتته .

أُتلفه محرمون فعليهم جزاء واحد ، لاتحاد المتلف كما لو اشترك جماعة
في قتل صيد حرمي . وعندهما : على كل جزاء تام (ككفارة) القتل .
وفرق بأنها لاتتجزأ . فعلى القارن جزاء واحد لما مر (٣) . وعندة :
جزاء ان لتعدد النسك . قلنا : معارض باتحاد الاحرام ، فعلى
هذا لو أبطل محرمان امتناعي النعامة اتحد الجزاء ولو في الحرم .

ويجب في شجرة كبيرة بقرة . وعندة (٦) : القيمة مطلقا وفي
صغيرة بقدر سبعها شاة والقيمة فيما عداها (٧) [على] التحبير (٨)

(١) أي عند أبي حنيفة ومالك . المبسوط ٨١/٤ ، منح الجليل
٠ ٣٥٢/٢

(٢) في ب (كفارة) وهو خطأ .

(٣) أي لاتحاد المتلف .

(٤) أي عند أبي حنيفة . المبسوط ٨١/٤ .

(٥) للنعامة امتناعين : امتناع في جناحها وامتناع بشدة العمدو .

فلو أبطلها محرمان فعليهما جزاء واحد على اعتبار المتلف . هذا

هو الأصح من الوجهين والآخر يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع .

فتح العزيز ٥٠٨/٧ .

(٦) أي عند أبي حنيفة . الهداية شرح البداية وشرح فتح القدير

٠ ١٠١/٣

(٧) أي فيما هو أصغر من الشجرة التي تعدل سبع الكبيرة وفيما عدى

الشجرة من النبات . نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ .

(٨) ساقط من أ .

والتعديل كالصيد (١) . ومذهبه لا جزاء يقطع شئ* (٢) .

تنبيه : لا تدخل في فدية المحظورات الا في الاستمتاع اذا (٣)

اتحد النوع والزمان عرفا وعادة [لأنه يعد (٤) فعلا واحدا .

(١) أي يخير بين ذبح بقرة وبين تعدلها طعاما أو تعدل الطعام صياما وفي الصغيرة بين الطعام والصيام .

(٢) أي مذهب مالك لا جزاء على من قطع شيئا من حرم مكة أو المدينة مع حرمة قطعه . الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ .

(٣) دم الاستمتاع هو دم اللبس والادهان والطيب فاذا اتحد النوع بأن لبس عمامة مثلا والزمان بأن لبسها ثم خلعها مرارا في وقت واحد فعليه دم واحد . أما الجماع وهو الاستمتاع فقد سبق بيانه ، روضة الطالبين ١٧١/٣ .

(٤) ساقط من ب .

الفصل الثاني

في الوانع وهي خمسة :

(الأول^(١)) : الاحصار^(٢) (عن^(٣)) الوقوف أو البيت يبيح التحلل ان لم يتمكن من طريق آخر - ولو من سلطان ولو احد^(٤) - ان احتيج في الدفع الى قتال أو بذل مال^(٥) والا فضل أن لا يعجل^(٦) ان وسع الوقت ان ربما يزول ، والا فالتعجيل كيلا يفوت^(٧) . وفي وجهه ان

(١) في أ ، ب (أ)

(٢) الاحصار لغة : هو الحبس والنع .

واصطلاحا : هو منع المحررين عن المضي من جميع الطرق .
المصباح النير ١٦٧/١ مادة حصر ، مغني المحتساج
٥٣٢/١

(٣) في أ ، ب (عند) وهو خطأ .

(٤) أي يجوز التحلل ولو كان الحصر من السلطان لشخص واحد بشرط أن يحبس السلطان ظلما أو في دين لا يمكنه أدائه فله التحلل وان كان حبسه بحق أو في دين يمكنه أدائه وبقي فسي الحبس حتى فاته الحج فعليه المضي الى مكة والتحلل بعمره .
المجموع ٣٠٥/٨

(٥) فاذا لم يحتج الى قتال ولا مال فلا يصح التحلل . الوجيز
١٣٠/١

(٦) أي بالتحلل .

(٧) مؤنه اذا لم يتحلل قبل الفوات لزمه الاتيان بعمره .

(١) (٢) كان من كفار لا يجوز الفرار منهم لا (يبيحه) لوجوب القتال .
واجب بأنه انما يجب اذا قاتلوا ، والأولى مقاتلتهم ان كان
بالمسلمين قوة نصره للاسلام (واتماما) للحج . وفي وجهه ان
أحاط العدو من الجوانب فلا (٤) لعدم الفائدة . أجب بأن (الأمّن) (٥)
الحاصل (من) بين أيديهم فائدة . (٦)

وعنده : (٧) من منع من البيت ليس بمحصر .

(الثاني) (٨) الرق فللسيد أمره (بالتحلل) (٩) ان أحرم بغير

(١) وعدم جواز الفرار من الكفار شروط بأن لا يزيد وا على ضعف
المسلمين وأن يجد المسلمون السلاح وأهبة القتال . فتح العزيز
٠ ٦ / ٨

(٢) في ب ، ج (يبيحه) (٣) في أ (اتمام) .
(٤) أي فلا يجوز التحلل . الابانة ل ١٠٩ ، فتح العزيز ٨ / ٨ .
(٥) في أ (الأمر) وهو خطأ .
(٦) في أ (بمن) وفي ج ، د ، هـ (من) والصواب ما أثبتته
من ب .

(٧) أي عند أبي حنيفة أن من أحصر بعد عرفة لم يكن محصرا لأنسه
اذا وقف بعرفة فقد تم حجه وأمن القوات فيبقى محرما الى أن
يصل البيت ويتم ما بقي . المبسوط ٤ / ١١٤ .

(٨) في أ ، ب (ب) .
(٩) في أ ، ب (بالتحليل)

اذنه لثلا يتمطل عليه منافعه والا فلا ^(١) خلافا له ^(٢) كالنكاح .

(الثالث) ^(٣) للزوج ضمها والأمر به ان أحرمت بغير اذنه لأن حقه على الفور . قيل (وعندهم) ^(٤) : لا في الفرض كالصوم والصلاة وفرق بأن زمانها لا يمتد ، لنا قوله - عليه السلام - (ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها) ^(٥) .

(١) أي وان أكرم العبد باذن السيد فليس له تحليله كما لو اذن له في النكاح . المجموع ٤٥ / ٢ .

(٢) أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال : اذا أكرم العبد باذن مولاه فانه يجوز له أن يحلله وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز له ذلك . بدائع الصنائع ١٨١ / ٢ . (٣) في أ ، ب (ج) .

(٤) في ب ، هـ (وعنده) وهو خطأ لأن (عنده) رمز لأبسي حنيفة و (عندهم) للثلاثة وهو الموافق لما في كتبهم .

(٥) أي في قول مرجح للشافعية وعند الأئمة الثلاثة ليس للرجل منع زوجته من حجة الاسلام وليس له تحليلها اذا أحرمت بغير اذنه . بدائع الصنائع ١٢٤ / ٢ ، منح الجليل ٤٠٢ / ٢ ، روضة الطالبين ١٧٩ / ٣ ، المغني ٢٤٠ / ٣ .

(٦) الحديث أخرجه الدار قطني والبيهقي والطبراني في الصغير كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني ^(١) : لم يروه عن ابراهيم الا حسان . وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي ^(٢) : هذا الحديث في اتصاله نظر ، وقال البيهقي في كتابه المعرفة غرد به حسان بن ابراهيم أه .

(١) وله حبس المعتدة لا التحليل الا اذا راجعها (ولا للفرم)

لكن له النزع من خروج الموران حل دينه .

(٢) الرابع () : للوالد النزع من التطوع .

(٣) الخامس () : المرض ليس للمريض التحليل به خلافاً له (٤) الا

= وقال النسائي في الضعفاء ص ٨٩ حسان بن ابراهيم الكرمانى ليس بالقوى . ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢ / ٢٤٥ : توثيقه عن احمد وابن معين وأبي زرعه وابن عدى وابن السديني . وقال في التلخيص ٢ / ٢٨٩ : أعلمه عبد الحق بجهد حال محمد قال ابن القطان : تبع في ذلك أبا حاتم نسا والبخارى اشارة وقد بين الخطيب أن البخارى وهم في جملة اياه ترجمتين ، فانه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ، ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرمانى ، وهو واحد ، وقد أخرج عنه في صحيحه . قال ابن القطان : وإنما علمته الجهل بحال العباس ، قلت : لم ينفرد به فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن محمد الأزرقى وغيره عن حسان ، وقال : تفرد به حسان . أ هـ .

وقال البيهقي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١٤ رجاله ثقات . البيهقي ٥ / ٢٢٣ الحج باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، الدارقطني ٢ / ٢٢٣ ، الحج ، الطبراني الصغير ١ / ٢١٠ باب من اسمه العباس .

(١) في أ (ولا للفرم) والمعنى أنه ليس للدائن تحليل المدين لكنه اذا كان مؤسراً والمدين حالا فله نزع من الخروج حتى يعطيه . المجموع ٨ / ٣٥٢ .

(٢) في أ ، ب (د) . (٣) في أ ، ب (هـ) .

(٤) أى خلافاً لأبي حنيفة حيث أجاز التحلل بالمرض . الهداية شرح =

إذا شرطه في الإحرام .

(١)

قيل وعندهما : هذا الشرط لغوكما في الصلاة المفروضة

وفرق بأن زمانها فيرممتد . لنا قوله - عليه السلام - (لبضاعته)^(٢)

• أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني^(٣) وشرطه لغرض آخر

كضلال الطريق ونفاد النفقة والخطأ في العدد كالمرض ، ويحصل^(٤)

تحلل الشارط بوجود الشرط إن قال : إن مرضت فأنا حلال على

الأظهر اعتباراً لموجب اللفظ وعلى هذا يحمل قوله - عليه السلام -

= الهداية وشرح فتح القدير ١٢٤/٣ .

(١) أي في قول مرجوح للشافعية وعند أبي حنيفة ومالك إن شرط

التحلل بالمرض لغو فني قول الشافعية المرجوح وقول مالك إن

شرطه لا يفيد التحلل وفي قول أبي حنيفة أنه يفيد التحلل

بلا شرط . المبسوط ١٠٧/٤ ، ١٠٨ . الخرشني على خليل

وحاشية العدوي ٣٩٣/٢ ، روضة الطالبين ١٢٤/٣ .

(٢) في أ ، ب (لبضاعته) وهو خطأ .

وضباعته هي : بنت الزبير القرشية الهاشمية بنت عم رسول الله

صلى الله عليه وسلم - كانت تحت العقدا بن الأسود روى عنها

ابن عباس وجابر وأنس وعائشة وعروة وغيرهم . الاصابة

١٣٢/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢ . أسد

الغابة ١٢٨/٧ .

(٣) الحديث متفق عليه من طريق عائشة رضي الله عنها . البخاري مع

الفتح ١٣٢/٩ ، النكاح ، باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٨٩

سلم بشرح النووي ١٣١/٨ الحج باب جواز اشتراط المحرم

التحلل بعذر . (٤) فله التحلل بهذه الأشياء كالمرض .

(من كسر أوعرج فقد حل) (١) والا (فبالنية) (٢) والحلق لا الدم
ان لم بشرطه (٣) والعبد بهما (٤) وعليه الصوم وللسيد منعه [منه] (٥)
وغيرهما بهما (٦)

(١) حديث (من كسر أوعرج فقد حل وعليه الحج من قابل) رواه
أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم
من طريق عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - . . . الحديث . قال النووي في
المجموع ٣٠٩/٨ : اسناده صحيح . وقال الترمذى : هذا
حديث حسن صحيح .

أبا داود مع العون ٣١٣/٥ الحج باب الا حصار حديث
١٨٤٥ ، الترمذى ٢٧٧/٣ الحج باب ماجاء في الذى يهمل
بالحج فيكسر حديث ٩٤٠ ، النسائي ١٩٨/٥ المناسك باب
في من احصر بعدو ، ابن ماجة ١٠٢٨/١ المناسك باب
المحصر حديث ٣٠٧٧ ، البيهقي ٢٢٠/٥ المناسك باب من
رأى الالهلال بالاحصار بالمرض .

(٢) في ب (فلا نية) وفي هـ (فالنية) وهو خطأ .
(٣) قوله : (والا فبالنية والحلق لا الدم ان لم بشرطه) يعني أن
لم يقل : (ان مرضت فأنا حلال) أو نحوها من العبارات . بل
قال : (ان مرضت تحللت) أو نحوها من العبارات فلا يصير
حلالا بمجرد وجود المرض بل لابد أن ينوى التحلل ويحلسق
وليس عليه دم على الأظهر إلا أن يكون قد شرطه عند الاحرام .
فتح العزيز ١١/٨ ، المجموع ٣١٣/٨ .

(٤) أى ويتحلل العبد اذا احصر أو منعه سيده بالنية والحلق .
الروضة ١٧٨/٣ . (٥) ساقط من أ .

(٦) أى غير الشارط للتحلل والعبد . وهم المحصر والولد والمرأة
يتحللون بالنية والحلق وذبح شاة حيث منع . الغاية القصوى =

ويذبح شاة حيث منع وكذا (١) دم الواجب بالاحرام والهدي (٢) ،
ثم الطعام بقيمته ، ثم الصيام بعدد الأمداد حيث شاء بلا توقفه
عليه لدفع المشقة (٣) . ومذهبه (٤) : لا دم . لنا قوله (٥) - تعالى -
« فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » (٦) . قيل وعنده (٧) :
لا يتحلل الى وجدان الدم . لأنه [قائم] (٨) مقام (الأعمال) ، ولم

- ٤٥٤/١ -

- (١) أي وكذا يذبح دم الواجب حيث منع .
- (٢) الهدى : اسم لما يهدى لمكة وحرما تقربا الى الله تعالى
من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا لكنه عند
الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم . مغني المحتاج ١ / ٥٠٢ .
- (٣) أي بلا توقف التحلل على الصوم اذا اختار الصوم فيتحلل فسي
الحال دفعا للمشقة . مغني المحتاج ١ / ٥٣٥ .
- (٤) أي مذهب مالك يتحلل المحصر بالنية ولا دم عليه . الخرشبي
على خليل وحاشية العدوي ٢ / ٣٨٨ .
- (٥) في بزيادة (صلى الله عليه وسلم) وهو خطأ .
- (٦) الآية ١٩٦ سورة البقرة .
- (٧) أي في قول للشافعية وعند أبي حنيفة لا يتحلل المحصر حتى
يجد دماً ويقول أبي حنيفة قال أبو يوسف وخالف محمد
فجوز التحلل بالطعام . فتح العزيز ٨ / ١٥ ، حاشية ابن
عابدين ٢ / ٥٩١ .
- (٨) ساقط من أ ، ب .
- (٩) في أ ، ب (الاعمام) وهو خطأ .

يذكر البديل في القران . قلنا : المقصود دفع المضرة ، لنا أنه
وجب بالا حرام فينتقل الى البديل كدم التمتع .

وعنده ^(١) : لا حتى يذبح في الحرم لقوله - تعالى - ﴿ ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ^(٢) . قلنا : موضع الحصر محله ،
لنا انه - عليه السلام - (تحلل بالحديبية وذبح بها) ^(٣) قيل
ولداه ^(٤) : (بدله) صوم التمتع كدمه . وفرق بأنه ترك الاحرام
ابتداءً بلا ضرورة ^(٥) . ولداه ^(٦) : لا حتى يذبح الهدى أو يصوم .

(١) أي عند أبي حنيفة أنه لا يحل المحصر حتى يذبح دم الاحصار
في الحرم وبه . قال صاحبان . حاشية ابن عابد بن ٢ / ٥٩١ .

(٢) الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٣) حديث (ان النبي - صلى الله عليه وسلم - تحلل بالحديبية
وذبح بها) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
البخارى مع الفتح ٤ / ٤ الحج باب اذا احصر المعتمر
حديث ١٨٠٦ ، مسلم بشرح النووي ٢١٤ / ٨ ، الحج باب
جواز التحلل بالا حصار وجواز القران .

(٤) أي في قول للشافعية ولدى أحمد ان من لم يجد دماً للإحصار
فعلية صيام عشرة أيام كالتمتع لأنه دمه مثل دم التمتع فكذلك
الصوم . مغني المحتاج ١ / ٥٣٥ ، منتهى الارادات ١ / ٢٨٩ .

(٥) فسي ب (بدل) وهو خطأ .

(٦) أي ترك الاحرام بالحج من العيقات بلا ضرورة وأحرم بالعمرة
فقط .

(٧) أي لدى أحمد لا يتحلل المحصر الا بعد الذبح أو الصوم . منتهى
الارادات ١ / ٢٨٩ .

وقد مرجوا به ^(١) . ولا قضاء عليه ^(٢) وان سلك طريقا أطول أو
صبر ففات على الأصح ^(٣) . ولداه ^(٤) : يقضي في رواية . وعنده ^(٥) :
المفرد بعمره والقارن بعمرتين . (لأنه - عليه السلام - قضى العمرة) ^(٦) .

(١) والجواب الذي مر هو ما سبق قبل قليل من قوله : (لدفع
الشقة) .

(٢) أي لا قضاء على المحصر إذا تحلل بالاحصار إذا كان نسكه تطوعا
فان كان فرضا غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الأولى من سنس
الامكان فلا حج عليه الا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك .

وان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الأولى من
سنس الامكان وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته . مغني المحتاج
٥٣٧/١ .

(٣) أي إذا أحصر في طريق فسلك أطول منه ولم يدرك الحج أو أحصر
فلم يحل متوقعا زوال الحصر ففات الحج قبل زواله فلا قضاء عليه
في الحالتين ويتحلل بعمره . الروضة ٣ / ١٨١ .

(٤) أي لسدي أحمد في رواية مرجوحة والمذهب على خلافها .
الانصاف ٤ / ٧٠ .

(٥) أي عند أبي حنيفة ان المحصر المفرد اذا تحلل فعليه حجة وعمرة
والقارن حجة وعمرتان . شرح فتح القدير والعناية على الهداية
وحاشية سعد الحلبي ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٦) يريد بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث المتفق عليه
ان النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما صد عن عمرة الحديبية
اعترف في العام المقبل . وقد تقدم ص ٥٠٠ .

قلنا منوع^(١) ، ولأن الاحرام بأحدهما لا يستلزم (قضاة)^(٢) الآخر عند عدم الاتمام كما لو أفسد . لنا أنه - عليه السلام - ما أمر أصحابه به عام الحديبية .

ومن فاته الوقوف تحلل بأعمال العمرة ولا تحسب من عمرة الاسلام و عليه قضاة التطوع على الفور^(٣) ، ودم التمتع معه^(٤) على الأصح^(٥) ويبقى الفرض في ذمته . ولداه^(٦) : يصير عمرة .

لنا أن احرامه انعقد فلا ينصرف اليها كالعكس . وعندنا^(٧) :

(١) أي منوع كون العمرة الثانية قضاة للأولى .

(٢) في د (قضاة) وهو خطأ .

(٣) أي اذا كان الفاسد تطوعا لزمه القضاة على الفور فان كان فرضا فهو من ، باب أولى فنبه على الأدنى ليعلم حكم الأقوى .
الروضة ١٣٩/٣ .

(٤) أي عطيه مع القضاة دم كدم التمتع للفوات وفي قول مخرج يلزمه دمان : أحدهما : للفوات . والآخر : لأنه في معنى التمتع من حيث أنه تحلل بين النسكين . روضة الطالبين ١٨٢/٣ ،
مغني المحتاج ٥٣٧/١ .

(٥) في د زيادة (خلافا له) أي لأبي حنيفة وهي خاطئة لأنه ذكر مذهب أبي حنيفة بعد قليل بقوله (وعنده لادم) .

(٦) أي لدى أحمد . المغني ٥٢٦/٣ ، ٥٢٧ .

(٧) أي عند أبي حنيفة أن من فاته الحج تحلل بأعمال العمرة ولا دم عليه و عليه القضاة . شرح فتح القدير ١٣٥/٣ .

لا دم . لنا (حديث عمر لأبي أيوب)^(١) بلا نكير .^(٢)

(١) هو : أبو أيوب الأنصاري الخرزجي النجاري البصري الذي خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنزول عليه في بني النجار الى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين (سودة) وبني المسجد . واسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عمرو شهد بسدرا والمشاهد كلها . حدث عنه جابر بن سرة والبراء بن عازب والمقدام بن معد يكرب وغيرهم . توفي ببلاد الروم غازيا في خلافة معاوية سنة (٥٠ هـ) وقيل (٥١) وقيل (٥٢) وقيل (٥٥) . تهذيب التهذيب ٩٠ / ٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢ / ٢ ط ابن سعد ٤٨٤ / ٣ ، الجرح والتعديل ٣ / ٣٣١ ، أسد الغابة ٩٤ / ٢ .

(٢) حديث عمر لأبي أيوب رواه مالك والشافعي والبيهقي من طريق سليمان بن يسار قال : ان أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وانه قدم على عمر ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتز ، ثم قد حللت فاذا أدركت الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى . الموطأ ص ٢٠١ الحج باب هدى من فاته الحج حديث ٨٦٥ ، سند الشافعي ١ / ٣٨٤ ، الحج باب أحكام المحصر ومن فاته الحج حديث ٩٩٠ ، البيهقي ١٧٤ / ٥ الحج باب ما يفعل من فاته الحج .

خاتمة : وفيها بحثان :

الأول : لا يجزى* من الدماء* الا ما (يصلح) (١) (للضحية) (٢) الا
في الصيد (وتجزى*) بدنة أو بقرة عن سبع شاة فلو ذبح واحد (٤)
بدل شاة فالفرض السبع على الأظهر . ودم الفوات وما (لزم) (بترك) (٦)
مأمور مرتب كدم التمتع (٧) فلزم صاحبه ما لزم التمتع على الأظهر ، وما لزم
بارتكاب محظور سوى الصيد والجماع (كاللبس) (٨) والحلق مخير بيسن
شاة ، وثلاثة آصع من طعام يصرف الى ستة ساكين لكل مسدان ،
وصوم ثلاثة .

(٩)
واختص ذبح ما لزم بغير حصر بالحرم وصرف اللحم الى (ساكينه)
وجاز عنده (١٠) الى غيرهم .

- (١) في د (يصح) والمعنى واحد .
- (٢) في ج ، د (للاضحية) والكل صواب .
- (٣) في أ (ويجزى* وتجزى*) وكلمة (ويجزى*) زائدة .
- (٤) كان الصواب أن يقول (واحدة) لأن الضمير يعود على البدنة
والبقرة فاذا ذبح واحدة عن شاة فالفرض سبعها .
- (٥) في د (لزمه) والمعنى واحد .
- (٦) في د (ترك) وهو خطأ .
- (٧) أى عليه هدى فان لم يجد فصيام عشرة أيام كما تقدم .
- (٨) في أ ، د ، هـ (كاللبس) والصواب ما أثبتته .
- (٩) في ب (ساكينه) وهو خطأ .
- (١٠) في ب (وعنده) والواو زائدة . والمعنى أنه يجوز عند أبي حنيفة
أن يتصدق بالهدايا على ساكين الحرم وغيرهم . شرح فتح =

والأفضل في (الحج) ^(١) منا وفي العمرة المبرورة لأنهما محل التحلل
لا (بوقت) ^(٢) ووقت الهدى (كالضحية) ^(٣) على الأظهر .

ولدهاء ^(٤) : ما وجد سببه في الحل جاز ذبحه وتفريقه فيه كالأحصار
قلنا : العلة في الأصل تعسر البعث . لنا عموم قوله - تعالى - « هديا
بالق الكعبة » ^(٥) والأيام المعدودات ^(٦) أيام التشريق والمعلومات ^(٧)

= القدير ١٦٣/٣ .

- (١) في ب (للحج) والمعنى واحد .
(٢) في د (بوقت) وهو خطأ . والمعنى أن ما سوى دم الحصر ليس
له وقت محدد بل يصح يوم العيد وغيره . مغني المحتاج ،
٥٣٠/١ .
(٣) في د (كضحية) والمعنى ان رقت الهدى كوقت الاضحية وهو
يوم العيد . نهاية المحتاج ٣/٣٦٠ .
(٤) أي لدى أحمد أن من حلق خارج الحرم فله أن يفدى خارج الحرم .
وزاد بعض الأصحاب على هذا فقال : يقاس على الحلق الدماء
الواجبة بفعل محظور كاللبس والطيب فتدفع خارج الحرم اذا
فعلت خارجه . المسغني ٣/٥٤٥ ، ٥٤٦ .
(٥) الآية ٩٥ سورة المائدة .
(٦) وهي المذكورات في قوله تعالى « واذكروا الله في أيام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم
عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون » ٢٠٣ البقرة .
(٧) وهي المذكورة في قوله تعالى (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا =

- العشر الأول من ذى الحجة . وعنده ^(١) : عرفة ويومان بعده .
ومذهبه ^(٢) : يوم النحر ويومان بعده . لنا تفسير ابن عباس والأخذ ^(٣)
به أولى لكلا يلزم التداخل . ومكة أفضل الأرض . ومذهبه ^(٤) :
المدينة . لنا قوله - عليه السلام - (انك لخير أرض الله) ^(٥) .

= اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا
ضها وأطعموا البائس الفقير) ٢٨ الحج .

(١) أى عند أبي حنيفة ان الأيام المعلومات هرفة ويومان بعده ولكن
المذكور في كتب الحنفية أن أبا حنيفة يقول : الأيام المعلومات :
هي عشر ذى الحجة . وقال أبو يوسف ومحمد : هي أيام النحر .
روح المعاني ١٧ / ١٤٥ ، تفسير الرازي ٢٣ / ٢٩ ، تفسير
القرطبي ٣ / ٣ . (٢) أى مذهب مالك . تفسير القرطبي ٣ / ٣ .

(٣) تفسير ابن عباس رواه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات أيام العشر
والمعدودات أيام التشريق . وقد ذكره النووي في المجموع
٣٨٢ / ٨ : وقال : رواه البيهقي بسند صحيح . البيهقي
٢٢٨ / ٥ الحج باب الأيام المعلومات والمعدودات .

(٤) أى مذهب مالك . القوانين الفقهية ص ١٢٥ .
(٥) الحديث رواه الترمذى وابن ماجه والدارمي بسنده عن عبد الله
بن عدى بن الحمراء قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - وهو على ناقته واقف بالحزرة يقول : (والله انك لخير
أرض الله لي . والله لولا أني أخرجت منك ، ما خرجت) قال
أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . الترمذى ٥ / ٢٢٢ .
المناقب ، باب فضل مكة حديث ٣٩٢٥ ، ابن ماجه
١٠٣٧ / ٢ المناسك باب فضل مكة حديث ٣١٠٨ ، الدارمي =

الثاني : في الهدى وهو ما يهدى الى الحرم تقريبا . ندب لمن قصد مكة لتسك أن يهدى من النعم فانه - عليه السلام - (أهدى مائة بدنه)^(١) وأن (يكن)^(٢) سمينا لقوله تعالى ((ومن يعظم شعائر الله))^(٣) وأن يقلد نعلين^(٤) لهما قيمة . ويشعر الأيمن^(٥) . ومذهبه : الأيسر . وعنده^(٦) بدعة . لنا أن ابن عباس قال : (انه - عليه السلام - أشعرها كذلك)^(٧) .

= ٢٣٩/٢ السير ، باب اخراج النبي - صلى الله عليه وسلم - من مكة .

(١) حديث : (ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى مئة ناقصة) تقدم في حديث جابر في وصف حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٤٧١ .

(٢) في ج ، د (يكون) وهو خطأ .

(٣) الآية ٣٢ الحج .

(٤) تقليد الهدى : هو أن يعلق بمنقعة قطعة من الجلد . الصباح المنير ٦١٩/٢ .

(٥) اشعار الهدى : هو أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم . المجموع ٣٥٨/٨ .

(٦) أى مذهب مالك . وفي المذهب قول آخر أن الاشعار في الجهة اليمنى . الشرح الصغير على أقرب السالك ٤٥٠/٢ .

(٧) أى عند أبي حنيفة حيث أنه كره الاشعار أما أبو يوسف ومحمد فقللا انه حسن . المبسوط ١٣٨/٤ .

(٨) الحديث أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - =

والغنم ^(١) بعري القرب . لا عندهما ^(٢) . لنا أنه - عليه السلام - (أهدى
غنا مقلدة) ^(٣) ، لا اشعارها لضعفها ولا يصير بذلك هديا واجبا
على الأصح فلو عطب (تصرف) ^(٤) في التطوع كما شاء وفي الواجب
(لزمه) ^(٥) ذبحه لأنه خرج عن ملكه وضمن ان تركه حتى مات ، وغمس
النعل في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعلم من مره أنه هدى .
وليس لأحد من رفقة الأكل منه ولو فقيراً لقوله - عليه السلام - (لا تأكل

قال : (صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بسذى
الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت
الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل
بالحج) مسلم بشرح النووي ٢٢٧/٨ الحج باب اشعار الهدى
وتقليده عند الاحرام .

- (١) أى وتقلد الغنم .
(٢) أى لا عند أبى حنيفة ومالك حيث أنهما يريان أن لا تقلد الغنم .
المبسوط ١٣٧/٤ ، المنتقى ٣١٢/٢ .
(٣) الحديث : (متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت : (أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرة الى البيت
غنا فقلدها) .

البخارى مع الفتح ٣٢٧/٣ الحج باب تقليد الغنم حديث
١٧٠١ ، مسلم بشرح النووي ٧٢/٩ الحج باب بعث الهدى الى
الحرم لمن لا يرد الذهاب بنفسه .

(٤) فى أ ، ب ، هـ (فىصرف) وهو خطأ .

(٥) فى د (لزم) والكل صواب .

منها أنت ولا أحد من أهل رفقك (١) ، والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه مسلم وغيره بسنده عسن ابن عباس رضي الله
عنها قال : (بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلاننا
الأسلي ، وبعث معه ثمان عشرة بدنة قال : رأيت ان أزحف علي
منها شيء قال : تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضربها على
صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقك) ومعنى
أزحف : وقف من الكلال والاعياء . مسلم بشرح النووي ٧٨/٩
الحج باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق . أبان داود
مع العمون ١٨٢/٥ الحج باب في الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ
حديث ١٧٤٦ ، ابن ماجه ١٠٣٦/٢ الحج باب في الهدى
اذا عطب حديث ٣١٠٥ .

الفهارس

- ١- فهرس الايات
- ٢- فهرس الاحاديث والآثار
- ٣- فهرس الاعلام
- ٤- فهرس الالفاظ الغريبة
- ٥- فهرس البلدان
- ٦- فهرس المصادر والمراجع
- ٧- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الآيات مرتباً على أرقام الآيات في السور

((سورة البقرة))

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
٣٧٧	١٨٣	كتب عليكم الصيام
٤٢٢	١٨٤	فعدة من أيام آخر
١١٤	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١١٩	١٨٧	وكلوا واشربوا حتى يتبين
١٢٢	١٩٦	واتموا الحج والعمرة
٤٩٧	١٩٧	الحج أشهر معلومات
٢٢٦	٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات
٦	٢١٧	يسألونك عن الخمر والميسر
٦	٢١٩	يسألونك عن الشهر الحرام
٤٩٨	٢٢٨	ثلاثة قروء
٢٢٨	٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
٣٤٦	٢٧١	وان تخفوها

" سورة آل عمران "

٣٤٧	٩٤	لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون
٤٧٠	٩٧	ولله على الناس

" سورة النساء "

٥	٥٩	فان تنازعتم في شئ فردوه
---	----	-------------------------

<u>الآية</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الصفحة</u>
" سورة المائدة "		
اليوم أكلت لكم د ينكم	٣	٥
ان يقتلوا أو يصلبوا	٣٣	٣٤٠
فجزا مثل ماقتل من النعم	٩٥	٦١٠
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما	٩٦	٥٩٩
" سورة الأنعام "		
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٢١٧
" سورة الأعراف "		
يعمقون على أصنام لهم	١٣٨	٤٤٨
" سورة الأنفال "		
ما كان لنبي أن يكون له أسرى	٦٧	٦
" سورة التوبة "		
انما الصدقات	٦٠	٣٥٠
ولا تصل على أحد منهم	٨٤	١٦٥
خذ من أموالهم صدقة	١٠٣	٣١٣
" سورة الكهف "		
أما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	٣٥١
" سورة طه "		
ومنها نخرجكم تارة أخرى	٥٥	٢٠٤
ظلت عليه عاكفا	٩٧	٤٤٨

<u>الصفحة</u>	<u>رقم الآية</u>	<u>الآية</u>
		" سورة الحج "
٦٢٧	٢٨	ليشهدوا منافع لهم
٥٢٧	٢٩	وليطوفوا بالبيت العتيق
٦٢٩	٣٢	ومن يعظم شعائر الله
		" سورة الذاريات "
س	٥٦	وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون سورة الانسان
٣٤٨	٨	ويتيما وأسيرا
		" سورة العلق "
٤	٣٠٢٠١	اقرا باسم ربك الذى خلق
		" سورة الزلزلة "
٣٤٨	٧	فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

فہرس
الاعادیت والآثار

فهرس الأحاديث

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	(أ)
٣٣٤	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .
٥٣٤	ابدؤا بما بدأ الله به .
٥٦٦	ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .
٥١٦	أتاني الليلة آت من ربي فقال صل .
٥٢٤	أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي بالتبسية .
٣٤٨	اتقوا النار ولو بشق ترة .
٤٠٢	احتجم وهو صائم في حجة الوداع .
٥٧٦	احرام الرجل في رأسه .
١٩٧	احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر .
٥٨٦	اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون .
٣٣٣	ادوا صاعا من قمح أو بر على كل ذكر أو انثى .
٣٣٠	ادوا صدقة الفطر عن تمونون .
٤١٦	إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر .
٢٦٥	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوه أو تجدوا الثلث فدعوا الربيع .
١٦٢	إذا رأيت الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع .
٣٨٦	إذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان .
٥٣٤	إذا رميتم وحلقتم حل كل شئ * .
١٨٥	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء * .
٢٧٢، ٢٧١	إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٦٤	اذ هب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني .
٥٤٣	أرسل النبي بأمر سلمة ليلة النحر .
٥٠٧ ، ٥٠٦	ارسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر .
٢٠٨ ، ٢٠٧	استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي .
١٦١	اسرعوا بالجنائز فان تك سالحة فخير فقد مونها اليه .
٥٣٣	اسعوا فان الله كتب عليكم السعي .
٧	اشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن فخالفه أبو بكر .
١٦٩	أشهد على هؤلاء * زملوهم بكلومهم ودمائهم .
٣٨٥	اصبح رسول الله صائما صبح ثلاثين يوما فرأى هلال شوال .
٦٢٥	اصنع كما يصنع المعتز .
٢١٦ ، ٢١٥	اصنعوا لآل جعفر طعاما .
٢٤٧	اعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده ولا تأخذها
٥٤٥	اغتسلي واستغفري .
٥٨١ ، ٥٨٠	اغسل الطيب الذي بك .
١٤٥	اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك .
٥٤٠ ، ٥٣٩	أفاض رسول الله من آخر يوم .
٤٠١	أفطر الحاجم والمحجوم .
٤٠٢	أفطر الحاجم والمحجوم .
٤٤٠	افطرتا وافتدتا .
١٤٣	افعلوا بيمينكم ما تفعلون بيموسكم .
١٣٨ ، ١٣٧	اقرأوا يس على موتاكم .
٤٨٩	اقضوا الله .
٥٨٦	اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٤٤٦	اقضيا يوما مكانه .
١٣٣	اكثروا ذكرها زام اللذات .
٦٢٨	الأيام المعلومات أيام العشر .
٥٤٨	البسوا من ثيابكم البياض .
٥٨١	الحاج أشعث .
	الحدوا لي لحدوا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
٢٠٠	الله .
٤٦٩	الحج جهاد والعمرة .
٤٦٦	الحج مرة .
٤٧٠	الحج والعمرة فريضتان .
٢٣٩ - ٢٣٨	الخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي .
١٧١	الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم
١٧٢	الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله .
٣٤٥	الصدقة علي القرابة صدقة وصلة .
٥٢٨	الطواف بالبيت صلاة .
٢٨٤	العجماء جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .
٣٥٢	الكسب فريضة بعد الفريضة .
١٩٩	اللحد لنا والشق لغيرنا .
٣٥١	اللهم احيني مسكينا وامتنني مسكينا .
١٨٨ - ١٨٧	اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه .
٥٦٨	اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك .
٣٥١	اللهم اني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٥٢-٥٥١	اللهم زد هذا البيت تشريفا .
٣١٦-٣١٥	اللهم صل على آل أبي أوفى .
٥٦١	اللهم قنعني بما رزقتني .
٤٤٥-٤٤٤	المتطوع أمير نفسه .
	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه
١٥١	كان الله في حاجته .
٤٧١	الهدايا حج .
٣٨٥	امر ابن عباس كسريبا بالصوم .
٣٨٨	أمر النبي رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل .
١٦٦	أمر رسول الله بحمزة يوم أحد فهبيء للقبلة ثم كبر عليه سبعا .
١٧٠	أمر رسول الله بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود .
٣٤٣	امرنا رسول الله يوما أن نتصدق فوافق ذلك ما لعندي .
	امره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعه ومن كل
٢٣٢	أربعين سنة .
	ان الصحابة صلوا على عبد الرحمن بن عتاب بمكة حين ألقا طائر
١٦٣	يده .
١٧٧	ان الله يستحي أن يرد دعوة لذي الشيبة السلم .
١٧٩	ان ابن عمر صلى على سبع جنائز جميعا .
١٨١	ان النبي كبر على الميت أربعاً وقرأ بأمر القرآن .
١٨٢	ان النبي صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً .
١٨٢	ان النبي نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٨٧	ان أنسا كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة .
٢١٦	ان العين تدمع والقلب يحزن .
١٩٣	ان الصحابة صلوا عليه فوجا فوجا .
١٨٦	ان ابن عمر رفع يديه في كل تكبيره على الجنابة .
٢١١	ان ابن عمرا مبنزع فسطاط من على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر .
٧	ان أبا بكر اراد قتال مانعي الزكاة فخالفه عمر .
٢٣٣	ان أبا بكر كتب ما فرض تعالى لأنس كذلك .
٤٨٨	ان أبي شيخا كبيرا لا يشبهت على الراحلة .
٤٧٠-٤٧١	ان الحج وجب سنة خمس واخره النبي .
	ان العباس سأل رسول الله في تعجيل صدقته قبل أن تحل
٣١٧	فرخص له .
	ان اعرابيا شهد برؤية هلال رمضان يوم الشك فأمر النبي مناديا
١١٥	فنادى ألا من أكل .
٦٢٩	ان النبي اهدى مائة ناقة .
٢٦٥	ان النبي بعث مع ابن رواحة غيره .
٦٢٢	ان النبي تحلل بالحديبية .
٢٨٠	ان النبي - صلى الله عليه وسلم تختم بالفضة .
٥١٥	ان النبي حج مستتما .
٥٦١	ان النبي طاف بالبيت مضطجعا .
٥٠٨	ان النبي قصد الاحرام بالحديبية فصد .
٥٢٧	ان النبي وقف بعد الزوال .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٣٦	ان الله انزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام
	ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب
٢١٧	بهذا .
١٦٠	ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يعيشون أمام الجنازة .
٥٠١	ان النبي وقت لأهل العراق .
٤٤٠	ان الله وضع عن السافر الصوم .
٥٥٢	ان أول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم طاف .
٤١٧	ان بين سحوره وصلاة الصبح قدر خمسين آية .
٤٩٩	ان رسول الله اعتمر عمرتين .
٥٠٠ - ٤٩٩	ان رسول الله اعتمر أربع عمر .
٥٥٩ - ٥٥٨	ان رسول الله طاف بالبيت على راحلته .
	ان رسول الله لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
٢٨١	من الرجال بالنساء .
	ان رسول الله كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعسد
٢٩٢	للسبيع .
١٥٨	ان رسول الله حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
٥٦٩	انزعوا بني عبدالمطلب .
	ان زيد بن ثابت قال لرجل رفع يديه في تكبيرات الجنازة أصاب
١٨٦	السنة .
٤٢٤	ان شاء فرقه وان شاء تابعه .
٤٤٧	ان شئت فاقضيه .
١٦٨	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدماهم ولم يصل عليهم .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٩٧	ان صفية بنت شيبه روت أن النبي تزوج سيمونه وهو حلال .
٥٠٥	ان عمر وعلياً فسراً .
٤٥٤ - ٤٥٥	ان عمر نذر اعتكاف ليلة .
١٨٦	ان عمر رفع يديه في صلاة الجنائز .
	ان فاطمة بنت رسول الله أوصت ان يغسلها زوجها علي بن
١٤٩	أبي طالب .
٢١٥	ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك .
٥٤٧	انقضي رأسك وامتشطي .
٢٠٩	ان قبره عليه السلام مسطح .
	انما سن رسول الله الزكاة في الحنطة . والشعير والتمر والزبيب
٢٥٧	والذرة .
٣٦٩	انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .
١٧٧	ان من اجلال الله اكرام نبي الشيبه السلم .
	اني أسلمت واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فا هللت
١٢٢	بهما .
٣٤٨	أنا أهل بيت لا نأكل الصدقة .
٦٢٨	انك لخير أرض الله .
٦٠٨	اني أحرم ما بين لابتي المدينة .
٦٠٧	اني حرمت المدينة .
٥٥٩	اني لأعلم انك حجر .
٤٨٨ - ٤٨٩	انها لم تحج قط فأحج عنها قال : حجي .
٥١٦	انه عليه السلام أفرد الحج .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٥٤	انه دخل وعلى رأسه المنفر .
٣٩٩	أنه - عليه السلام - أكتحل في رمضان .
٣١٩	انه - عليه السلام - تسلف من العباس صدقة عامين .
٣٥٩ - ٣٥٨	انه عليه السلام اعطى عدى بن هاتم والزبرقان بن بدر .
١٢٤	انها لقريبتها في كتاب الله .
١٧٧	انه قام في جنازة رجل عند رأسه وفي جنازة امرأة عند عجزتها
١٩٢ - ١٩١	انه - عليه السلام - صلى على البراء بن معمر بعد شهر .
٢٠٤	انه عليه السلام حشى على الميت ثلاث حشيات .
١٧٨	انه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام
	انه خرج رسول الله حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع
١٨٢	تكبيرات .
٦٣٠	أهدى رسول الله غنما مقلدة .
٥١٧	أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا .
٦١٩	أهلي واشترطي .
	أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الوحي
٤	الرؤيا الصالحة . . . الحديث .
٢٣٤	اياك وكرائم أموالهم .
٢٧٨	أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار .
٤٧٤	ايما صبي حج ثم بلغ .
	(ب)
٥٦٠	بسم الله والله أكبر ايماننا بالله .
٢٠١	بسم الله وعلى ملة رسول الله .

الصفحة

الحديث

بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .

١٢٥

(ت)

تراثي الناس الهلال فأخبرت رسول الله أنني رأيت .

٣٨٠

تزوجني ونحن حلالان .

٥٩٧ - ٥٩٦

تسحروا فان في السحور بركة .

٤١٦

تقدم فلولاً أنها سنه ما قدمتك .

١٧٤

(ث)

ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر .

٥٥٥ - ٥٥٦

ثم خرج من الباب الى الصفا .

٥٦٣

ثم ركب القصواء حتى أتى الشعسر .

٥٥٧

ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بحكه الظهر .

٥٦٥

ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه .

٥٦٤

ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ .

٥٦٣

(ج)

جاء أعرابي الى النبي فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد

أن لا اله الا الله .

٣٨٠

جلل رسول الله قبر سعد بن معاذ بثوبه .

٢٠١

(ح)

حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء .

٥٥٥

حتى اذا نصبت قدماء في بطن الوادي .

٥٦٤

حتى أتى المزدلفة فصلى بها .

٥٥٨

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٥٨ - ٥٥٧	حتى أتى بطن محسر فحرك .
٣٥٥ - ٣٥٤	حتى يصيب سدادا من عيش .
٥٤١	حتى يكون آخر عهده بالبیت .
٤٧٢	حججنا مع رسول الله ومعنا النساء .
١٢٣	حج عن أبيك واعتمر .
(خ)	
٥١٧	خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع .
٥٢٠	خرج رسول الله من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة .
٢٢٣	خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل .
٥٢٩	خذوا عني مناسككم .
٥٧٥	خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه .
٣٣٣	خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .
(د)	
٥٦٩	دخل رسول الله السبت هو وأسامة .
٥٥٢	دخل رسول الله ودخلنا معه من باب .
٦٣٠ - ٦٢٩	دعا بناقة فأشعرهما .
(ر)	
١٥٨	رأى ابن عمر في جنازة رافع قائما بين قائمتي السرير .
١٥٨	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .
١٥٨	رأيت أباهريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص .
٥٦٨	رأيت النبي رمى الجمره بثل حصي .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٥٨	رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين .
١٥٨	رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سريرأه فلم يفارقه حتى وضعه .
٥٦٠	ربنا آتتنا في الدنيا حسنة .
٥٣٥	رحم الله المحلقين
٤١٢	رخض للتمتع اذا لم يجهد الهدى ولم يصم الثلاثة .
٢٠٥ - ٢٠٦	رش رسول الله قبر ابراهيم ووضع عليه الحصى .
٣٠٠	رفع القلم عن ثلاثة .
٥٨٨	رفع عن امتي الخطأ والنسيان .
٥٧١	رمى جمرة العقبة وانصرف .
٤٧٧	سئل عن السبيل فقال زاد وراحلة .
٥٣١	سعى النبي ثلاثة أشواط ومشى أربعة .
٢٠٠	سل رسول الله من قبل رأسه سلا .
٥٤٦	سمعت رسول الله يهبل ملبدا .
	(ص)
٤٢٠	صام حتى بلغ كراع الغميم
٣٤٧	صدقة السر تطفئ غضب الرب .
٥١٦	صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة .
١٩٠	صلوا خلف من قال لا اله الا الله ، وصلوا على من قال لا اله الا الله .
٥٣٠	صلى في الحجر اذا أردت دخول البيت .

الصفحة

الحديث

٥٤٩ . صلي في المسجد ثم ركب القصواء .

١٧٣ . صلوا على من قال لا اله الا الله .

صليت خلف ابن عباس على جنازة قرأ بغاتحة الكتاب

١٨٤ . قال لتعلموا أنها سنه .

٣٧٧ . صوموا لرؤيته .

٦٠٨ . صيد وج محرم .

٤٤٣ . صيام عاشوراء يكفر سنة .

(ط)

٥١٤ . طوافك بالبيت وسعيك يكفيك .

٥٣٥ . طيبت رسول الله لا حرامه حين أحرم .

(ف)

٥٥٦ . فأرسلت اليه أم الفضل بقدح .

١٣٥ . فأصبري ولا حساب عليك .

٥٢٨ . فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفني بالبيت .

٣٨٢ . فاقدروا له ثلاثين .

٣٨٢ . فاقدروا له .

٤٤٥ . فأكل منه ثم قال : قد كنت أصبحت صائما .

٢٨٠ . فأمرني رسول الله أن أتخذ أنفا من ذهب .

٤٢٩ . فأمره رسول الله أن يكفربعتق رقبه أو صيام .

٣٩٠ . فاني اذا صائم .

٣٧٨ . فان شهد ذوا عدل فصوموا .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥١٩	فاهل بالتوحيد .
٥٦٣	فبدأ بالصفة فرقى عليها حتى رأى البيت .
٥٢٠	فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما أهملت .
٣٠٦	فدين الله أحق بالقضاء .
٣٢٦	فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .
٣٤١ - ٣٤٠	فرض رسول الله زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم .
٣٤٣	فكان أجود ما يكون في شهر رمضان .
٤١٨	فلا يعرف ولا يجهل
٥٥٥	فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى .
١٩٨	فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي
٤٢٥	فليسرده ولا يقطعه .
٥٧٦	فليلبس السراويل .
٥٧٧	فليلبس خفين وليقطعهما .
١٨٩	فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا .
٣٧٦	فوافيته وفي يده الهيئتم يسم ابل الصدقة .
٣١١	في أربعين شاة شاة .
٢٨٥	في الركاز الخمس وفي المعدن صدقة .
٢٨٥ - ٢٨٤	في الركاز الخمس فقل ما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب والفضة التي خلقت في الأرض .
٢٨٤	في الرقه ربع العشر .
٢٩٠	في البز صدقة .
٢٥١	في سائمة الغنم زكاة .

الصفحة

الحديث

- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
٢٦٢ نصف العشر .
٢٦١ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر .

(ق)

- ١٦٢ قام رسول الله - يعني في الجنازة - ثم قعد .
قالت عائشة وأرأساه فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - بل أنا
وأرأساه .
١٣٥ قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج .
٥١٧ قدم على من اليمن فقال له النبي بما أهملت .
٥٢٠ قصة مالك وأبي يوسف .
٣٣٧ قول عباد له أشهر الحج شوال .
٤٩٧ قول ابن المسيب وهم ابن عباس

(ك)

- ٤٦٣ كان النبي يمر بالمريض وهو معتكف .
كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرس النخل
حين يطيب .
٢٦٣ كان النبي يصفى رأسه وهو مجاور في المسجد .
٤٥٤ كان النبي يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول
كان النبي اذا فرغ من دفن الرجل يقف عليه وقال استغفروا
لأخيكم .
٢٠٥ كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أسك عن التلبية .
٥٤٥ كان رسول الله اذا كان قبل التروية خطب .
٥٥٤

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٨٢	كان رسول الله يكبرها .
٥٤٦	كأنني انظر الى وبيص الطيب .
٥٥١	كان يدخل مكة من الثنية العليا .
	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله
١١٩	صلى الله عليه وسلم يصومه .
٣٩٦	كان يقبل بعض نساءه وهو صائم .
٥٦٧	كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة
٣٣٩	كما نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير .
٥٤٧	كما نخرج مع رسول الله الى مكة فنضد جباهنا بالمسك .
	كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي عند وفاتها فكان أول ما
١٥٤	أعطانا .
٢٠٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها .
١٥٣	كفن في ثلاثة أثواب سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامة .
٣٤٤	كفى بالمرء اثما أن يضيق من يقوته .
	(ل)
٤٥٥	لا اعتكاف الا بصيام .
٤٦٧	لا بل للأبسد .
	لا تأخذ الصدقة الا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب
٢٥٧	والتمر .
٢٠٩	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها .
٣٦٦-٣٦٥	لا تحمل الصدقة لغني الا لخسة .
٥٢٤	لا تخمروا رأسه ولا وجهه .

الصفحة	الحديث
٤٨١	لا تسافر المرأة الا مع .
٤٥٢	لا تشد الرحال .
٤٣٥ ، ٤٣٤	لا تصوموا عن موتاكم .
٤١١	لا تصوموا في هذه الأيام .
١٥٥	لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا .
٦٣١	لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك .
٥٧٩	لا تلبسوا من الثياب شيئا سه .
٦٠٠	لا تنفروا صيدها .
٢٨٣	لا زكاة في حجر .
٢٤٦	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
٣٣٢	لا صدقة الا عن ظهر غنى .
١٨٤	لا صلاة لمن لم يصل على .
٣٨٨	لا صيام لمن لم يبيت .
٣٤٨	لأن فاطمة وعليها تصدقا عليهم .
	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى
٢٠٩	جلده .
٥٦٥	لا حرج .
٤٦٨ ، ٤٦٧	لا وان تعتمر .
٤١٥	لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم .
١٤٠	لا يتمنين أحدكم الموت .
٢٣٩	لا يجمع بين متفرق .
٤٤٤	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد .
٤١٦	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر .
٤٣٤	لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٣٨	لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله .
٥٩٥	لا ينكح المحرم .
١٧٤	لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه .
٥٥٠	لبيك اللهم لبيك .
٥٥٠	لبيك ان العيش عيش الآخرة .
٦٠٥	لحم الصيد لكم في الاحرام حلال .
٣٤٦	لزوجك وولدك أحق من تصدقت .
٢١٧	لعن الله النائحة والمستمعة .
١٩٢	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا .
٢٠٨	لعن الله زورات القبور .
٥٠٦	لعمله عليه السلام .
١٣٧	لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله .
	لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
١٤٢	قالوا ماندرى انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نفسله
٥٦٠ - ٥٥٩	لم أر رسول الله يمتح من البيت الا الركبتين .
٥٠٢	لما فتح هذان المصران أتوا عمر .
٥٢٩	لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه .
٣٥٧	لما كان يوم حنين آثر النبي اناسا في القسمة .
١٣٤	لمثل هذا اليوم فأعدوا .
٢٥٨	لما يأمرني النبي فيه بشئ .
٤١٣	لم ير خص في أيام التشريق أن يصمن .
٥١٥	لو استقبلت من أمرى .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
١٤٨	لومت قبلي لفسلتك .
٦١٧	ليس لها أن تنطلق الا باذن زوجها .
٤٢١	ليس من البر الصيام في السفر .
٤٥٥	ليس على المعتكف صيام .
٢١٩	ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة .
٢٢١	ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة .
٢٥٢	ليس في البقر العوامل صدقة .
٢٥٦	ليس في الخضروات صدقة .
٢٦٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
٢٧١	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة .
٢٧٦	ليس في الحلبي زكاة .
٣٠١	ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق .
٢١٧	ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب .
٢٠٧ - ٢٠٦	ليس يعلم بها قبر أخي وادفن اليه من مات من أهلي .
٥٢٧	ليلا أو نهارا فقد تم حجه .

(٢)

٢٦٢	ما أخرجت الأرض ففيه العشر .
٤٥٥	ماروى عن علي وابن سعود ليس على المعتكف .
١٩٤	ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء الا في المسجد .
١٩٨	ما قبض نبي الا دفن حيث قبض .
١٩٦	ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٥٣	ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها .
٥٠٥	من أحرم من المسجد الأقصى .
٥٣٩	من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم .
٥٤٨	من السنة أن تدلك المرأة يديها بشئ من الحناء .
٤٣٧	من أفطر في رمضان أياما وهو مريض .
٤٣٩	من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي .
٤٣٩	من أدركه الكبر فلم يستطع صيام .
٤٤١	من أدركه رمضان فأفطر .
١٥١	من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤداه .
٥٦٩	من زار قبري فله الجنة .
٣٩٥	من ذرعه القبي فليس عليه قضا .
١٥١	من ستر على أخيه ستر الله عورته .
٥٢٦	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع .
٤١٤	من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم .
٤٤٣	من صام رمضان واتبعه ستا .
١٩٥	من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له .
١٩٥ - ١٩٦	من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه .
٢١٤	من عزى مصابا فله مثل أجره .
١٧٢	من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدا .
٤١٨	من فطر صائما .
٤٢٦	من قدم من سفره مفطرا أكمل فطره .
٥١٢	من كان معه هدى فليهد .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٦٢٠	من كسر أوعرج فقد حل .
٤١٧	من لم يدع قول الزور .
٤٣٦	من مات وعليه صوم صام عنه ولية .
٤٣٥	من مات وعليه صيام فليطعم .
٤٠٦	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب .
	من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وعنده حقه جعل معها
٢٣١	شاتين أو عشرين درهما .
٢٩٩	من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .
٥٢٧	من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج .
٥٠٢	مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر .
٣٦٩	موالي القوم من أنفسهم .
١٧١	موت غربة شهادة .

(ن)

٢١٦	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي .
٣٧٦	نهى رسول الله عن الضرب في الوجه .
٢١٠	نهى رسول الله أن يجصص القبر وان يقعد عليه أو يبنى عليه .
٤٤٢	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة .

(هـ)

٥٥٧	هات فالقط لي حصي .
٥٦٧	هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة .
٤١١	هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما .

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
	هذا يوم عاشوراء* ولهي كتب الله عليكم صيامه فمن أحب منكم أن يصوم فليصم و من أحب منكم أن يفطر فليفطر .
١١٨	
٤٨٤	هذه عنك شم حج .
	هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله .
٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦	
٣٨٤	هكذا أمرنا رسول الله .
٥٨٢	هكذا رأيتَه يفعل .
	هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه .
١٢٢	
٤٠٧	هلكت قال ما اهلكت قال : وقعت على امرأتي .
٤٣٨	هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة .
	(و)
٤٢٧	واقض يوما مكانه .
٣٦٨	وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد .
٥١٣	وسبعة اذا رجعتم .
٥٠٤	وقت رسول الله لأهل المشرق العقيق .
٥٤٨	ولبس ازار ورداء هو وأصحابه .
١٤٦	ولا تمسوه بطيب .
٥٧٨ ، ٥٧٧	ولا تستقب المرأة المحرمة .
	(ي)
٦٠١	يقتل المحرم السبع العادي .

الصفحة

الحديث

٥٦٤

يمر الموس على رأسه .

٥٨٦

ينفذان لوجهها حتى يقضيان .

٤٤٢

يوم عرفه احتسب على الله .

فهرس الاعلام

فهرس الأعلام

الصفحة

- ٢٢٤ أبو بكر الصديق .
- ٢٣٧ احمد بن حنبل الشيباني
- ٤٨٧ الخثعمية أسماء بنت عميس
- ٢٢٨ أسماء بنت يزيد بن السكن " اليمانية "
- ١٨١ أصحمة النجاشي .
- ٣٥٧ الأقرع بن حابس المجاشعي التميمي .
- ١٥٤ أم كلثوم بنت رسول الله .
- ١٨١ أم محجن السكينة .
- ٤٤٦ أم هانيء بنت أبي طالب القرشية .
- ١٦٧ أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم .
- ١٩١ البراء بن معمر بن صخر .
- ٤٨٨ بريدة بن الحصيب بن عبد الله .
- ١٦٧ جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري .
- ٢١٥ جعفر بن أبي طالب .
- ١٦٧ الحسن بن عمارة .
- ١٧٥ الحسين بن علي بن أبي طالب .
- ٤٤٦ حفصة أم المؤمنين .
- ٦٢٥ أبو أيوب خالد بن زيد
- ٢١٥ الخضر .
- ٣٥٨ الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس .
- ١٨٦ زيد بن ثابت بن الضحاك .
- ٣٤٦ زينب بنت معاوية الثقفية .

الصفحة

- ٣٣٨ ا بوسعيد الخدرى سعد بن مالك بن سنان .
- ١٥٧ سعد بن معاذ .
- ١٧٤ سعيد بن العاص بن أمية القرشي .
- ٥٩٦ سعيد بن المسيب .
- ٥٧٣ سعيد بن جبير .
- ٢٩١ سرة بن جندب بن هلال الفزاري .
- ١٩٤ سهيل بن بيضاء .
- ٤٨٤ شبرمة .
- ٥٩٧ صفية بنت حيي ام المؤمنين .
- ٦١٩ ضباعة بنت الزبير القرشية .
- ١٤٨ عائشة أم المؤمنين .
- ٣١٧ العباس بن عبد المطلب .
- ٤٠٢ أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر .
- ١٦٣ عبد الرحمن بن عتاب .
- ٣٩ عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي .
- ١٦٦ عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب .
- ١٧٨ عبد الله بن عمر بن الخطاب .
- ٥٩ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي .
- ٢٥٧ عبد الله بن قيس بن سليم .
- ٣٤٦ ابن مسعود عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي
- ٢١ عبد الله بن المنتصر بالله منصور بن الظاهر بأمر الله محمد .
- ٢٠٦ عثمان بن مظعون بن حبيب .

الصفحة

- ٣٥٨ . عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد .
- ١٤٩ . على بن أبي طالب .
- ١٨٦ . عمر بن الخطاب .
- ٣٥٦ . عيينه بن حصن بن حذيفة الغزاري .
- ١٤٩ . فاطمة بنت رسول الله .
- ٣٦٤ . قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد .
- ٣٨٤ . كريب بن أبي سلم .
- ٣٣٦ . مالك بن أنس بن مالك الأصبحي امام دار الهجرة .
- ٢١ . محمد بن احمد بن محمد بن علي بن أبي طالب وزير المستعصم .
- ٣٨ . محمد بن جمال الدين رافع بن هجرس بن محمد السلامي .
- ٣٨ . محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن البغدادي الحنبلي .
- ٣٩ . محمد بن محمد الشعبي الاسفراييني .
- ٢٢٣ . معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس .
- ١٦٦ . مقسم بن بكرة .
- ٥٩٥ . ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .
- ٥٤١ . أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين .
- ٣٣٧ . أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري .

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الالكلمات الغريبة

صفحة	(ب)	صفحة	(أ)
٣٥٣	. الباقلاني	٢٢٠	الايسل
٢٣٧	. البخاتي	٥٣٨	الأتمد
٢٨٠	. برة الناقة	٤٠٨	الاجتهاد
٤٨٠	. البذرة	٦١٥	الاحصار
٢٢٢	. بعير	٣٩٨	. الاحليل
٢٢٠	. البغل	١٦٣	. اختلج
١٧٢	. البغي	١٣٩	. الاخص
٣٥٤	. البقال	٣٩٦	. الارب
٣٥٣	. البقلي	٤٥٨	. الارتفاق
٢٣١	. البقر	١٥٤	. الازار
١٤٥	. البلى	٤٠٨	. الاستصحاب
٢٥٤	. البلوط	٦٢٩	. اشعار الهدى
٢٢٤	. بنت اللبون	٥٦١	. الاضطباع
٢٢٣	. بنت الخماض	٤٤٨	. الاعتكاف
٣٨٢	. بوارى السجد	٢٣٤	. الأكولة
	(ت)	٥٣٦	. الأنطة
٢٣١	. تبيع	٤٠٣	. الايجار
٢٠٨	. التسطيح	٤٥٨	. الايحاش

<u>صفحة</u>		<u>صفحة</u>	
٢٢٤	. الحقة .	٢٠٨	. التسنيم .
٣٩٧	. الحقة .	١٩٧	. التعزية .
٢٥٤	. الحلبة .	٦٢٩	. تقليد الهدى .
١٥٦	. الخليج .	٥٧٢	. التكة .
١٥٦	. الحنوط .	٥٤٥	. التلبيد .
	(خ)	١٩١	. التمييز .
٥٦٨	. الخذف .	٥٧٣	. التوشح .
١٤٤	. الخطي .	(ج)	
١٥٤	. الخمار .	٣٩٧	. الجائفة .
١٥١	. الخنثى .	٢٤٠	. الجرين .
	(د)	٢٢٤	. الجذع .
٢٧٣	. الدانق .	٤٩٢	. الجمالة .
٢٧٠	. الدرهم .	٦١١	. الجفرة .
١٦٩	. الدرع .	١٣٣	. الجنائز .
٢٦٠	. الدولاب .	٢٢٧	. الجواميس .
٢٧٠	. الدينار .	(ح)	
	(ذ)	٣٥٥	. الحاشر .
١٧٨	. الذراع .	٢٧٣	. الحبة .
٢٢١	ذود	٤٠١	. الحجامة .
	(ر)	٤٦٦	. الحج .
٢٧٩	. الرأينين .	٥٧٢	. الحجزة .

صفحة		صفحة	
	(ش)	٢٢٢	الريى .
٥٣٠	الشانروان .	٢٢٥	الرطل .
٥٧١	الشرح .	٢٨٧	الركاز .
١٩٩	الشق .	٥٦١	الرمل .
٢٢٨	الشقص .	٥٢٠	الرواق .
٢٥٥	الشهدانخ .		(ز)
	(ص)	٢٥٨	الزعفران .
٣٢٨	الصاع .	٢١٨	الزكاة .
٤٨٥	الضرورة .	٥٣٧	الزمرد .
٣٧٦	صفار .		(س)
٣٧٧	الصوم .	٢٢٠	السائمة .
٢٤٨	الصيرفي .	١٩٧	السباع .
	(ض)	٢٣٤	السخال .
٢٢١	الضأن .	١٤٣	الصدر .
٤٠٣	الضبط .	٣٩٧	السموط .
٢٦٠	الضيعة .	٤٨٢	السفيه .
	(ظ)	٢٧٠	السلت .
٢١٩	الظباء .	٢٥٤	السمسم .
٤٢٧	الظهار .	٥٩٩	السمع .
	(ع)	٢٧٩	سن الخاتم
٢٣٤	العجل .	٣٣٦	السمويق .

صفحة		صفحة	
٦١١	الفواخت	١٧٧	المجيزة .
٥٣٧	الفيروزج .	٢٣٧	العراب .
٢٨٥	الفيبي	٥٧٢	المرى .
	(ق)	٣٥٥	المريف .
٢٩٨	القراض	٢٥٩	الملكس .
٢٥٨	القرطم .	١٥٤	عمامة .
٣٨١	القمامة .	٤٦٦	العمرة .
٣٩٢	القلع .	٦١١	العناق .
٣٩٤	القيء	٦٠٦	العوسج .
٢٨٣	القيرم		(غ)
	(ك)	١٣٦	غب .
١٤٤	الكافور .	٥٥٦	الملكس .
١٣٣	الكتاب .	٢١٩	الغتم .
٢٥٤	الكتان .		(ف)
٢٣٣	الكريفة .	٢٥٥	الفجل .
	(ل)	١٧٠	الفراء .
٦٣	لدى .	٢١٩	الفرس .
١٩٩	اللحد .	٢٠٣	الفرج .
	(م)	٥٠١	الفرسخ .
٣٩٧	المأومة .	٤٠٠	الفصد .
٢٣٣	الماخض .	٢٣٤	الفصلان .

صفحة		صفحة	
١٥٥	. المعصفر	١٧١	. المبطنون
٤٣٩	. المعضوب	١٣٣	. المحتضر
٢٨١	. المقرض	٢٣٨	. الحلب
٢٨١	. المقلمة	٢٣٩	. التحلب
٥٦٨	. الملتزم	٤٧٦	. المحمل
٢٥٩	. المن	٥٣٨	. المدر
٥٧٢	. المنطقة	٢٣٨	. المراح
٣٢٩	. النهاية	٤٨٠	. المراحل
٢٨١	. الميل	٤٧٩	. المراد
	(ن)	٤٣٢	. المراهق
١٧٥	. النائرة	٣٧٠	. المرتزقة
١٥٦	. الناشزة	٥٧٩	. المرزنجوش
٢٤٠	. الناطور	٤٦٩	. المرسل
٢٦٠	. الناعور	٢٣٨	. المرعى
٣٩٢	. النخامة	١٥٥	. المزعفر
٢٩٥	. النض	٢٠٤	. الساحي
٢٦٠	. النضج	٢٣٨	. السرح
٤٦١	. النظارة	٢٣٩	. المسنة
٢١٨	. النعم	٢٣٨	. الشرع
٢٨٣	. النفط	١٧١	. المطعمون
٢٨٣	. النورة	٢٨٢	. المعدن
		٢٢١	. المعز

صفحة

(هـ)

٦٢١	الهدى .
٤٢٢	الهم .
٥٢٣	الهميان .
٥٦٢	الهيئة .

(و)

٢٦٠	الوسق .
٤١٩	الوصال .
٣١٠	الوقص .

فهرس البلدات

فهرس البلدان والأمكنة

الصفحة

٢٧	اسفرايين .
٥٠٧	التعميم .
٥٠٧	الحديسية .
٥٥٦	الشعر الحرام .
٥٥١	ثنية كُدا .
٥٥١	ثنية كُدا .
٥٠٠	الجفة .
٥٠٧	الجعرانة .
٦٠٩	حس النبي
٥٠١	ذات عرق .
٥٠٠	ذوالحليفة .
٥١٠	ذى طوى .
٥٠٤	العقيق .
٥٠١	قرن .
٥٥٧	وادي محسر .
٦٠٧	وادي وج .
٥٠١	يلعلم .

فهرس المصَادِر والمُرَاجِع

فهرس المصادر والمراجع

أولا : كتب التفاسير :

- ١ - التفسير الكبير للامام الفخر الرازي : لأبي عبدالله محمد بن عمر ابن الحسن الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ . الطبعة الثانية ، الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٢ - جامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ . تحقيق محمود محمد شاكر . الناشر : دار المعارف بمصر . الطبعة الثانية ، وأيضا نسخة أخرى طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي : الناشر مطبعة دار الكتب المصرية . الطبعة الثانية ، ١٣٧٣ هـ .
- ٤ - روح المعاني : للعلامة محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ . الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت .

ثانيا : الحديث وعلومه :

- ٥ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . الناشر دار الحديث للطباعة والنشر .
- ٦ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى

٧ - الآثار : للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ هـ . عني بتصحيحه أبو الوفاء . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت .

٨ - الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ ، أقدم أحمد محمد شاكر . الناشر : دار احياء التراث العربي .

٩ - الجوهر النقي : للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الشهرير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥ هـ . مطبوع بذييل السنن الكبرى .

١٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تصحيح عبد الله هاشم يماني . الناشر : مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

١١ - السنن الكبرى : للامام احمد بن الحسين بن علي البيهقي الناشر دار الفكر .

١٢ - المعجم الصغير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . ١٤٠٣ هـ .

١٣ - المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . الناشر : مطبعة الأمة بغداد .

١٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبته جماعة من المستشرقين .

١٥ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ . الناشر : دارالكتب العلمية . بيروت .

١٦ - المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر : المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٧ - المقاصد الحسنة : للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢ هـ . الناشر : دارالكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٨ - المصنف في الاحاديث والآثار : للإمام عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . حققه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني ، الناشر ، الدارالسلفية ، الهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٩ - المنتقى من السنن المسنده ، للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن التجارود ، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ . الناشر مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .

٢٠ - تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزى ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ . تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الناشر المكتب الاسلامي . بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢١ - ترتيب سند الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ،

رتبه محمد عابد السندی . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت
، لبنان .

٢٢ - ترتيب مسند الطيالسي للامام سليمان أبي داود الطيالسي رتبه أحمد
عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي . الناشر المكتبة الاسلامية
بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٠ هـ .

٢٣ - تلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . للامام أحمد بن
علي المسقلاني صححه عبد الله هاشم يماني ، الناشر : دار
المعرفة بيروت لبنان .

٢٤ - تلخيص المستدرک : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي
المتوفي سنة ٨٤٨ هـ . مطبوع بذييل المستدرک .

٢٥ - تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان . الناشر : دار
القرآن الكريم . بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ .

٢٦ - زاد المعاد في هدى خير العباد . للامام شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . المتوفي ٧٥١ هـ .
حققه شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . الناشر :
مؤسسة الرسالة . الطبعة الثامنة ١٤٠٥ هـ .

٢٧ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي
سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر دار الفكر .

٢٨ - سنن أبي داود مع عون المعبود لأبي داود سليمان بن الأشعث
ابن إسحاق ، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة
الثانية ١٣٨٨ هـ .

٢٩ - سنن الدارمي . للامام أبو محمد عدا لله بن عبد الرحمن الدارمي

المتوفى سنة ٢٥٥ هـ . الناشر: دار احيا السننة

النبوية .

٣٠ - سنن الدار قطني : للامام علي بن عمر الدار قطني المتوفى سنة

٣٨٥ هـ . الناشر: دار المحاسن للطباعة . القاهرة .

٣١ - سنن النسائي : للامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن

بحر النسائي . الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٢ - شرح ابن القيم على أبي داود : للامام محمد بن أبي بكر بن

أيوب الشهر يابن قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

مطبوع مع عون المعبود .

٣٣ - شرح السنة : للامام أبي محمد الحسين بن سعود الفراء البغوي

المتوفى سنة ٥١٦ هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط و محمد

زهير الشاويش الناشر المكتب الاسلامي . الطبعة

الأولى ١٣٩٠ .

٣٤ - شرح النووي على مسلم للامام يحيى بن شرف النووي . الناشر

ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

٣٥ - صحيح ابن خزيمة : للامام أبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ،

المتوفى سنة ٣١١ هـ . تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمي .

الناشر: المكتب الاسلامي .

٣٦ - صحيح البخاري : للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

مطبوع مع فتح الباري .

٣٧ - صحيح مسلم : للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم

القشيري ، المتوفي سنة ٢٦١ هـ . مطبوع مع شرح النووي .

٣٨ - علل الحديث : للإمام محمد بن عبد الرحمن الرازي المتوفي سنة

٣٢٧ هـ . الناشر دار المعرفة بيروت . لبنان .

٣٩ - علم الحديث : للإمام العلامة تقي الدين أحمد بن تيمية ، المتوفي

٧٢٨ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٤٠ - عمل اليوم والليلة : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

المتوفي سنة ٣٠٣ هـ . الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ . الناشر المكتبة

السلفية .

٤٢ - قرّة العينين برفع اليدين للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل

البخاري ، تحقيق أحمد الشريف : الناشر دار الأرقم الكويت .

٤٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار : للحافظ نور الدين علي بن أبي

بكر الهيثمي . المتوفي سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق حبيب

الرحمن الأعظمي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ . مؤسسة

الرسالة . بيروت .

٤٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ . الناشر : دار الكتاب

العربي بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

- ٤٥ - مسند أبي يعلى الموصلي المتوفي سنة ٣٠٧ هـ . للإمام أحمد بن علي بن المشي التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد . الناشر دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٤٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ . الناشر المكتبة الاسلامي بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
- ٤٧ - مسند الحميدى : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفي سنة ٢١٩ هـ . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٤٨ - مسند الشهاب : للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٩ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . المتوفي سنة ٨٠٧ هـ . حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة . المطبعة السلفية ومكبتها .
- ٥٠ - الموطأ . للإمام مالك بن أنس بن مالك المتوفي سنة ١٧٩ هـ . برواية يحيى بن يحيى الليثي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٥١ - نصب الراية لأحاديث الهداية . للإمام عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ . الناشر : دار المأمون القاهرة .
- ٥٢ - نيل الأوطار / شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ . الناشر: دار التراث القاهرة .

ثالثاً : أصول الفقه :

٥٣ - أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام ، د / محمد العروسي عسبد
القادر . الناشر دارالمجتمع للنشر والتوزيع ، جدة . الطبعة
الأولى ١٤٠٤ هـ .

٥٤ - الاحكام في أصول الأحكام : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد
ابن حزم الظاهري . المتوفي سنة ٤٥٦ هـ . الناشر : دارالكتب
العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٥ - الاحكام في أصول الأحكام : لأبي الحسن علي بن أبي علي بن
محمد الآمدي الناشر دارالكتب العلمية بيروت . لبنان .
١٤٠٠ هـ .

٥٦ - الرسالة . للإمام محمد بن ادريس الشافعي . تحقيق أحمد محمود
شاكر .

٥٧ - المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن
محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ . الناشر : دارالمعرفة
للطباعة والنشر بيروت ، صورة من الطبعة الأولى طبعة
بولاق .

٥٨ - المنحول من تعليقات الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد
ابن محمد الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق ،
د / محمد حسن هيتو . الناشر : دارالفكر . الطبعة
الثانية ١٤٠٠ هـ .

٥٩ - روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن

أحمد بن قدامة ومعها نزهة خاطر العاطر . الناشر مكتبة

المعارف - الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠٤ هـ .

٦٠ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : للقاضي ناصر الدين عبد الله

ابن عمر البيضاوي ، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ . تأليف الامام

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنودي ، المتوفي

سنة ٧٧٢ هـ . الناشر عالم الكتب .

رابعاً : تاريخ التشريع :

٦١ - التشريع والفقہ في الاسلام تاريخاً ومنهجاً لعناع القطان . الناشر :

مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية ١٤٢ هـ .

٦٢ - الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية لبدران أبو العينين .

الناشر مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية .

٦٣ - الفكر السامي في تاريخ الفكر الاسلامي . لمحمد بن الحسن الحجوى

التفاليبي الفاسي . المتوفي سنة ١٣٧٦ هـ . تحقيق : عبد

العزيز بن عبد الفتاح قارى . الناشر للمكتبة العلمية بالمدينة

المنورة . الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٦٤ - المدخل الفقهي العام : لمصطفى أحمد الزرقا . الناشر : مطبعة

الحياة بدمشق . الطبعة الثامنة .

٦٥ - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . لعبد الكريم زيدان . الناشر :

مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة . ١٣٩٦ هـ .

٦٦ - تاريخ التشريع للشيخ محمد الخضري : الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة التاسعة ١٣٩٠ هـ .

٦٧ - تاريخ المذاهب الفقهية . للشيخ محمد أبو زهرة . الناشر : مطبعة المدني .

٦٨ - خلاصة تاريخ التشريع : لعبد الوهاب خلاف : الناشر : دار القلم بالكويت الطبعة التاسعة ١٣٩١ هـ .

خامسا : كتب الفقه :

(١) الفقه الحنفي :

٦٩ - اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري المتوفي سنة ١٨٢ هـ . صححه أبو الوفاء الأفغاني ، الناشر مطبعة أبو الوفاء . الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ .

٧٠ - الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥ هـ .

٧١ - الأسرار لأبي زيد الدبوسي كتاب الصوم . رسالة الشيخ سلمى سالم السحيمي .

٧٢ - الأسرار لأبي زيد عبید الله بن عمر بن عيسى الدبوسي السمرقندي الحنفي . صورة من مخطوط موجود في الجامعة الإسلامية . تحت رقم (١٢٧) .

٧٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة زين الدين بن ابراهيم

الشهير بابن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠ هـ . الناشر ، دارالمعرفة
- بيروت . الطبعة الثانية معادة بالأوفست .

٧٤ - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . الناشر
دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٧٥ - الحجة على أهل المدينة ، للإمام محمد بن الحسن المتوفي سنة ١٨٩ هـ ،
الناشر عالم الكتب . الطبعة الثالثة عام ١٩٨٣ م .

٧٦ - الدر السنقي في شرح الملتقى . لمحمد علاء الدين امام . وهو مطبوع
مع كتاب مجمع الأنهر .

٧٧ - الفتاوى البزازية بحاشية الهندية . للإمام محمد بن محمد بن شهاب
المعروف بابن البزاز المتوفي سنة ٨٢٧ هـ . مطبوع بهامش
الفتاوى الهندية .

٧٨ - الفتاوى الهندية . للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند . الناشر المكتبة
الاسلامية بتركيا . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . تصويرا من طبعة
بولاق .

٧٩ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

٨٠ - النتح في الفتاوى . للشيخ علي بن الحسن بن محمد السفدي . المتوفى
سنة ٤٦١ هـ . حققه د / صلاح الدين الناهي ، الناشر مطبعة
الارشاد ببغداد . ١٩٧٥ م .

٨١ - الهداية شرح البداية : لشيخ الاسلام علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى
سنة ٥٩٣ هـ . مطبوعة مع شرح فتح القدير .

- ٨٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧ هـ . الناشر : دارالكتاب العربي بيروت . لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٨٣ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخرالدين عثمان بن علي الزيلعي . الناشر دارالمعرفة بيروت . تصورا عن طبعة بولاق . الطبعة الأولى سنة ١٣١٣ هـ .
- ٨٤ - تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي . الناشر: دارالكتاب العلمية . بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٨٥ - تكملة شرح فتح القدير السماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفي سنة ٩٨٨ هـ . الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
- ٨٦ - حاشية الشلبي على تبیین الحقائق . مطبوع بهاش تبیین الحقائق .
- ٨٧ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أمير الشهير بابن عابدين . الناشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- ٨٨ - حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدى أفندى المتوفى سنة ٩٤٥ هـ . مطبوعه بذيل شرح فتح القدير .
- ٨٩ - شرح العناية على الهداية . للإمام محمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ . مطبوعه مع شرح فتح القدير .

٩٠ - شرح فتح القدير . للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٦٨١ هـ . الناشر :
شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة
الأولى ١٣٨٩ هـ .

٩١ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عبد الحكيم الأفغاني الناشر:
الطبعة الأدبية بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

٩٢ - كنز الدقائق . للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي . المتوفي سنة ٧٦٢ هـ . مطبوع مع البحر
الرائق .

٩٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . للفقير عبد الله بن الشيخ محمد بن
سليمان المعروف بداماد افندي . الناشر دار احياء التراث
العربي للنشر والتوزيع .

٩٤ - مختصر الطحاوي : للامام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي سنة
٣٢١ هـ . حققه وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني - الناشر
لجنة احياء المعارف النعمانية . مطبعة دار الكتاب العربي
القاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

٩٥ - منحة الخالق على البحر الرائق ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن
عابد بن . بهامش البحر الرائق .

(٢) الفقه المالكي :

٩٦ - التاج والاكلیل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي
القاسم العبدري الشهير بالمواف المتوفي سنة ٨٩٧ هـ ، مطبوع

مع مواهب الجليل .

٩٧ - الثمر الداني في تقريب المعاني . شرح رسالة أبي زيد القيرواني .

للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى - الناشر .

دار احيا الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٩٨ - الخرشى على خليل على مختصر خليل ، لأبي عبدالله محمد بن

عبدالله بن علي الخرشى . الناشر دار صادر بيروت .

٩٩ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية . لمحمد العربي القروى ،

الناشر دارالكتب العلمية بيروت لبنان .

١٠٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك . المطبوع في ستة مجلدات وأيضا

المطبوع بهامش بلغة السالك . للعلامة أبي البركات أحمد

ابن محمد بن أحمد الدرديرى . الناشر : مطبعة عيسى

البابي الحلبي وشركاه .

١٠١ - الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة أحمد الدرديرى المتوفى سنة

١٢٠١ هـ مطبوع مع حاشية الدسوقي .

١٠٢ - الفواكه الدواني . للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، المتوفى

سنة ١١٢٠ هـ . الناشر شركة ومطبعة مصطفى الباي

الحلبي . الطبعة الثالثة . سنة ١٣٧٤ هـ .

١٠٣ - القوانين الفقهية . لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى . الناشر:

دار الفكر .

١٠٤ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن

١١١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد

عرفه الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ . الناشر : دار احياء

الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١٢ - حاشية العدوى : لعلي بن أحمد الصميدى العدوى . مطبوعة بهاش

الخرشي على خليل .

١١٣ - رسالة القيرواني : لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني

المتوفى سنة ٣٨٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ . مطبوع

بحاشية الفواكه الدواني .

١١٤ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك . لأبي عبدالله

الشيخ محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ . الناشر

دار الفكر . الطبعة الأخيرة .

١١٥ - مقدمات ابن رشد : المقدمات الممهديات . للامام أبي الوليد محمد بن

أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ الناشر مطبعة السعادة

بمصر . الطبعة الأولى .

١١٦ - منح الجليل على مختصر خليل . للشيخ محمد عليش . الناشر دار الفكر

للطباعة والنشر . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

١١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن

عبدالرحمن المعروف بالحطاب . المتوفى سنة ٩٥٤ هـ .

الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

١١٨ - ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل للمحنض بن باب بن عبيد

الديماني . تصحيح سيد الأمين الشنقيطي . بيروت دار العربية

للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ .

(٣) الفقه الشافعي :

- ١١٩ - اعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري . الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- ١٢٠ - الابانه عن أحكام فروع الديانة . لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني . المتوفى سنة ٤٦١ هـ . مخطوط مصر في الجامعة الاسلامية تحت رقم ٩٩٦ صورة من دارالكتب المصرية .
- ١٢١ - الأشباه والنظائر . للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ . الناشر دارالكتب العلمية بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٢ - الاصطلام ، لأبي الظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي . مخطوط بالجامعة الاسلامية تحت رقم ١٤٣٨ . فقه شافعي .
- ١٢٣ - الأم - للامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . الناشر دارالمعرفة بيروت لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- ١٢٤ - التتبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي . الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٢٠ هـ .
- ١٢٥ - التهذيب . للامام محيي السنة أبو محمد الحسين بن سعود بن محمد الفراء البغوي . مخطوط توجد منه صورة في الجامعة الاسلامية تحت رقم ٢٥٢٠ .

١٢٦ - الجراحات من ينابيع الأحكام ، رسالة دكتوراه أعدّها الدكتور محمد يوسف الريدي .

١٢٧ - الحاوي الكبير للماوردي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
الماوردي . المتوفي سنة ٤٥٠ هـ . مخطوط مصر في الجامعة
الاسلامية من رقم ٦٥٩٦ الى ٦٦٠٧ . وهو مصر من
دارالكتب المصرية برقم ٨٢ فقه شافعي .

١٢٨ - السراج الوهاج . لمحمد الأزهري الغماري . الناشر : مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

١٢٩ - العبادات " النصف الأول " من ينابيع الأحكام " . رسالة ماجستير
أعدّها الشيخ عبد الله الأهدل .

١٣٠ - الغاية القصوى في دراية الفتوى للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي ،
تحقيق علي محيي الدين علي . الناشر دار النصر للطباعة
والنشر . بمصر .

١٣١ - المجموع شرح المذهب . للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفي سنة ٦٧٦ هـ . الناشر دار الفكر . ومعه تكملة
الأولى : للامام تقي الدين السبكي والثانية : للشيخ محمد
نجيب المطيعي .

١٣٢ - المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي . للحافظ ابن كثير
المتوفي سنة ٧٧٤ هـ . دراسة وتحقيق د . ابراهيم عيسى
صندقي .

١٣٣ - المعاملات من كتاب ينابيع الأحكام . رسالة دكتوراه أعدّها الدكتور
سالم سقاف الجفري .

١٣٤ - المذهب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن
يوسف الفيروزبادي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ . الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة
الثالثة ١٣٩٦ هـ .

١٣٥ - الوجيز في الفقه للامام محمد بن محمد بن محمد الغزالي . الناشر
دار المعرفة بيروت . لبنان . تاريخ النشر ١٣٩٩ هـ .

١٣٦ - الوسيط في المذهب : للامام محمد بن محمد بن محمد بن أبي حامد
الغزالي ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق علي محيي الدين
علي . الناشر دار النصر للطباعة الاسلامية بمصر .

١٣٧ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي
الشافعي . الناشر دار صادر . مطبوعه بهامش حاشية
الشرواني والعبادي .

١٣٨ - تصحيح التنبية . للامام محيي الدين يحيى بن شرف النووي . مطبوع
بذيل التنبية .

١٣٩ - حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي
الرشيد المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ . مطبوع مع نهاية المحتاج .

١٤٠ - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب . للشيخ سليمان البجيرمي .
الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة
الأخيرة ١٣٧٠ هـ .

١٤١ - حاشية الشيراطسي على نهاية المحتاج لأبي الضياء نور الدين علي بن

علي الشيراطسي ، المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ . مطبوع مع

نهاية المحتاج .

١٤٢ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للشيخ عبد الله بن حجازي بن

ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ

، الناشر شركة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٦٠ هـ .

١٤٣ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . للشيخ عبد الحميد الشرواني .

الناشر دار صادر ، بيروت .

١٤٤ - حاشية العبادي على تحفة المحتاج للشيخ أحمد بن قاسم العبادي

الناشر دار صادر .

١٤٥ - حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي لشهاب الدين أحمد

البرسلي الطلق بعميرة . المتوفى سنة ٩٥٧ هـ . الناشر

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة

الثالثة ١٣٧٥ هـ .

١٤٦ - حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي لشهاب الدين أحمد

ابن أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .

الناشر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر /

الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ .

١٤٧ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي . الناشر /

المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

- ١٤٨ - شرح جلال الدين المحلي على الضهاف : لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ . مطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة .
- ١٤٩ - طريقة الخلاف بين الحنفية والشافعية لأبي علي الحسن المرزوق المتوفى سنة ٤٣٢ . مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ١٠٩٤ .
- ١٥٠ - فتح العزيز شرح الوجيز . للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . الناشر دار الفكر . مطبوع مع المجموع للنور .
- ١٥١ - فتح المعين بحاشية اعانة الطالبين لزين الدين بن عبد العزيز الليباري الفناني . الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ . مطبوع بهامش اعانة الطالبين .
- ١٥٢ - فيض الاله الطالك في حل أفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك . للسيد عمر بركات ابن محمد بركات الشافعي الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٣ - كتاب الزكاة من الحاوي الكبير للماوردي . رسالة دكتوراه أعدتها محمود ياسين الخطيب .
- ١٥٤ - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر تقي الدين بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي . الناشر : مطبعة مصطفى

- البابي الحلبي وأولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- ١٥٥ - مختصر المزني : لاسماعيل بن يحيى المزني . الناشر دارالمعرفة
بيروت . لبنان .
- ١٥٦ - مفني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ الضهاج للشيخ محمد
الشربيني الخطيب . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ .
- ١٥٧ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . الناشر شركة مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٥٨ - نهاية المحتاج الى شرح الضهاج . لشمس الدين محمد بن أبي
العباس الشهير بالشافعي الصغير . الناشر دار الفكر
الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ .

(٤) الفقه الحنبلي :

- ١٥٩ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لشيخ الاسلام علاء الدين
أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . المتوفى سنة
٨٨٥ هـ . صححه وحققه محمد حامد الفقي . الناشر : دار
احياء التراث العربي . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ١٦٠ - الروض المربع شرح زاد المستقنع لنصير بن يونس بن ادريس البهوتي
المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . مطبوع بمتن حاشية الـروض
المربع للنجدى .

١٦١ - الروض الندى شرح كافي المبتدى . للامام أحمد بن عبد الله بن أحمد

البعلي ، المتوفى سنة ١١٨٩ . الناشر المؤسسة

السعيدية بالرياض .

١٦٢ - الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة

٧٦٣ هـ . الناشر عالم الكتب . الطبعة الثالثة .

١٤٠٢ هـ .

١٦٣ - الكافي . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

تحقيق زهير الشاويش . الناشر : المكتب الاسلامي .

الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

١٦٤ - المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن

عبد الله بن محمد بن مفلح . المتوفى سنة ٨٨٤ . الناشر

المكتب الاسلامي ١٩٨٠ م .

١٦٥ - المحرر في الفقه : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله

ابن أبي القاسم المتوفى سنة ٦٥٢ هـ . الناشر : مكتبة

المعارف بالرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

١٦٦ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين . للقاضي أبي يعلى ،

تحقيق د / عبد الكريم بن محمد الاحم . الناشر مكتبة

المعارف بالرياض . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٦٧ - المفني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .

المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . الناشر : مكتبة الجمهورية

العربية بمصر .

- ١٦٨ - المقنع ، للشيخ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ . مطبوع مع . الجدع .
- ١٦٩ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . لشمس الدين أبي مفلح
محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . الناشر
مكتبة المعارف بالرياض مطبوع بذييل المحرر .
- ١٧٠ - تصحيح الفروع . للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان
المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . الناشر عالم الكتب .
مطبوع بذييل الفروع .
- ١٧١ - حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي
النجدي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١٧٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن
ادريس البهوتي . الناشر عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٣ - مختصر الخرقى ، للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، المتوفى
سنة ٣٣٤ . تحقيق زهير الشاويش . الناشر المكتبة
الاسلامى . الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .
- ١٧٤ - مطالب أولي النهي في شرح غايته المنتهى للفقير الشيخ مصطفى
السيوطي الرحيباني الناشر ، المكتبة الاسلامى .
الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ١٧٥ - نار السبيل في شرح الدليل . للشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم
ابن ضويان تحقيق زهير الشاويش . الناشر المكتبة
الاسلامى . الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ .

١٧٦ - منتهى الارادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير
بابن النجار تحقيق عبد الخنى عبد الخالق . الناشر
عالم الكتب .

(٥) الفقه الظاهرى :

١٧٧ - المجلسى : للامام على بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفى سنة
٤٥٦ هـ . تحقيق أحمد محمد شاكى . الناشر دار التراث
القاهرة .

خامسا : كتب اللغة والمعاجم :

١٧٨ - الأدب الفارسى : د / محمد محمود من منشورات قسم اللغة الفارسية
وآدابها فى الجامعة اللبنانية .

١٧٩ - الصباح فى اللغة والعلوم . اعداد نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى
الناشر : دار الحضارة العربية بيروت . الطبعة الأولى
١٩٧٥ م .

١٨٠ - القاموس المحيط . لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى . الناشر :
المؤسسة العربية للطباعة والنشر . بيروت .

١٨١ - الصباح المنير . للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى . المتوفى
سنة ٧٧٠ هـ . الناشر دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ .

١٨٢ - المعجم الوسيط . تأليف مجمع اللغة العربية . الناشر : مطابع
دار المعارف بمصر . ١٣٩٢ هـ . الطبعة الثانية .

- ١٨٣ - المغرب : لأبي الفتح ناصرالدين الطرزي المتوفى سنة ٦١٠ هـ
تحقيق محمود فاقوري وعبد الحميد مختار . الناشر
مكتبة أسامة بن زيد بحلب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٨٤ - المقترض . لأبي العباس محمد بن يزيد البرد تحقيق محمد
عبد الخالق عزيمة . طبعة لجنة احياء التراث بجمهورية
مصر .
- ١٨٥ - أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك . للإمام أبي عبد الله جمال
الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المتوفى
٧٦١ هـ . مطبعة السعادة بمصر .
- ١٨٦ - تاريخ الأدب العربي من مطلع القرن الخامس الهجري الى الفتح
العثماني . لعمر فروج . الناشر دار الملايين بيروت .
- ١٨٧ - تاريخ الأدب الفارسي . ترجمة محمد موسى هندأوى . الناشر : دار
الفكر العربي بيروت .
- ١٨٨ - ترتيب القاموس . للاستاذ الطاهر احمد الزاوي الناشر عيسى البابي
الحلبي وشركاه . الطبعة الثانية .
- ١٨٩ - تهذيب الأسماء واللغات للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة
٦٧٦ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٩٠ - تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة
٣٧٠ حققه عبد السلام محمد هارون . الناشر : المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٨٤ هـ .

١٩١ - ضياء السالك الى أوضح السالك . لمحمد عبدالعزيز النجار،
الناشر مطبعة السعادة . القاهرة . الطبعة الثالثة
١٣٩٣ هـ .

١٩٢ - كتاب سيبويه أبوبشر عمرو بن عثمان بن قنبر تحقيق عبدالسلام
محمد هارون . الناشر عالم الكتب بيروت .

١٩٣ - لسان العرب . للعلامة أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور
الناشر دار صادر . بيروت .

١٩٤ - معجم البلدان . للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن
عبد الله الحموي . الناشر : دار صادر بيروت ١٤٠٤ هـ .

١٩٥ - معجم ما استعجم . لعبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي .
المتوفي سنة ٤٨٧ هـ . حققه مصطفى السقا . الناشر
عالم الكتب . بيروت .

سادسا : كتب التاريخ والتراجم :

١٩٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن
علي بن محمد الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . طبعة
الشعب . القاهرة .

١٩٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر . المتوفى سنة ١٤٦٣ هـ . مطبوع بهامش
الاصابة . الناشر : دار صادر بيروت .

١٩٨ - الاصابة في تمييز الصحابة . للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر

- العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الناشر : دار
الكتب العلمية . بيروت .
- ١٩٩ - الاعلام : لخيرالدين الزركسي . الناشر : دارالعلم للملايين .
بيروت . الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .
- ٢٠٠ - الامام أبو الحسن الماردي : للدكتور محمد سليمان والدكتور فؤاد
عبد المنعم أحمد الناشر . مؤسسة شباب الجامعة
الاسكندرية .
- ٢٠١ - البداية والنهاية . للحافظ اسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
الناشر : دارالفكر بيروت . صورة عن الطبعة الأولى
١٩٦٦ م .
- ٢٠٢ - التاريخ الاسلامي العام . لعلي ابراهيم حسن الناشر . مكتبة
النهضة المصرية .
- ٢٠٣ - التاريخ الصغير . للامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل
البخاري . تحقيق محمود ابراهيم زايد . الناشر مكتبة
المعارف . الرياض .
- ٢٠٤ - التاريخ الغياشي : لعبدالله بن فتح الله البغدادي الغياشي
دراسة وتحقيق نافع الحمداني . الناشر : مطبعة أسعد
ببغداد .
- ٢٠٥ - الدرر الكامنة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المتوفى
عام ٨٥٢ هـ . الناشر دار الجليل بيروت .

- ٢٠٦ - الجرح والتعديل : للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد
ابن ادريس الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ . صورة عـن
الطبعة الاولى . الهندية .
- ٢٠٧ - الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن
علي المقدسي . المعروف بابن القيسراني . المتوفى
سنة ٥٠٧ هـ . الناشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة
الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٨ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد
عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله ، المتوفى سنة
٧٧٥ هـ . تحقيق د / عبد الفتاح الحلو . الناشر مطبعة
عيسى البابي الحلبي . سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٩ - الحياة الفكرية في العراق د / محمد مفيد آل ياسين الناشر : دار
العربية للطباعة والنشر بغداد . الطبعة الأولى .
- ٢١٠ - الضعفاء والمتروكين . لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . تحقيق بوران الصناوى وكمال
يوسف الناشر مؤسسة الرسالة .
- ٢١١ - الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ . الناشر :
دار صادر بيروت .
- ٢١٢ - العبر في خبر من غير لمؤرخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . حققه أبو هاجر

محمد السعيد بن بسيوني . الناشر دار الكتب العلمية .
بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢١٣ - العراق في التاريخ . الفه جماعة من العلماء . الناشر دار الحريسة
للطباعة بغداد .

٢١٤ - المعرفة والتاريخ : ليعقوب بن سفيان البسوي المتوفي سنة
٧٧٧ هـ . تحقيق أكرم ضياء العمرى . الناشر : مؤسسة
الرسالة .

٢١٥ - المغني في الضعفاء : للإمام محمد بن احمد بن عثمان الذهبي المتوفي
سنة ٧٤٨ هـ . حققه نور الدين عتر .

٢١٦ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد لمجير الدين عبدالرحمن
ابن محمد العليمي المتوفي سنة ٩٢٨ هـ . تحقيق محمد
محيي الدين عبدالمجيد . الناشر عالم الكتب .

٢١٧ - الفهرس : لمحمد بن النديم . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت .

٢١٨ - الكامل في التاريخ : لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد
ابن عبدالكريم المعروف . بابن كثير . الناشر دار صادر
بيروت .

٢١٩ - الكامل في ضعفاء الرجال : للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي
الجرجاني المتوفي ٣٦٥ هـ . الناشر دار الفكر .

٢٢٠ - المختصر في تاريخ البشر ، لعبدالدين اسماعيل ابي الغداء المتوفى

سنة ٧٣٢ هـ . الناشر الطبعة الحسينية . بمصر .

٢٢١ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن عيسى

بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . الناشر: دار

الثقافة بيروت . صورة عن الطبعة الأولى الهندية .

٢٢٢ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المعاسن

يوسف بن تغري بردى الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .

طبعة وزارة الثقافة والارشاد القومي .

٢٢٣ - ايران ماضيها وحاضرها . تأليف دونا دلب . ترجمة د / عبد النعيم

محمد حسنين ود / ابراهيم أمين الشواربي . الناشر :

مكتبة مصر .

٢٢٤ - بحوث في تاريخ الحضارة الاسلامية . الفتها ندوة الحضارة الاسلامية

في ذكر الأستاذ أحمد فكر . الناشر مؤسسة شباب الجامعة

الاسكندرية .

٢٢٥ - تاريخ الأدب العربي في العراق . لعباس المزايى الناشر: مطبعة

المجمع العلمي بالعراق عام ١٣٨٠ هـ .

٢٢٦ - تاريخ الأدب العربي لبركمان بالألمانية . الطبعة الثانية .

٢٢٧ - تاريخ ابن السودي . زين الدين عمر بن الهودي طبعة جمعية

المعارف بمصر .

٢٢٨ - تاريخ التمدن الاسلامي . لجرجي زيدان . طبعة دار الهلال .

٢٢٩ - تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى سنة

٩١١ هـ . الناشر دار التراث بيروت .

٢٣٠ - تاريخ الأمم الإسلامية للخضري " الدولة العباسية " . الشيخ محمد
الخضري الناشر المكتبة التجارية الكبرى . بمصر .

٢٣١ - تاريخ الإسلام السياسي . لحسن ابراهيم حسن . الناشر مكتبة
النهضة المصرية .

٢٣٢ - تاريخ العرب والإسلام : لأنور الرفاعي . الناشر دار الفكر .

٢٣٣ - تاريخ العرب وضعه فيليب خوري حتى ترجمة محمد مبروك نافع .
الناشر دار العالم العربي بالقاهرة . الطبعة الثانية .

٢٣٤ - تاريخ دولة آل سلجوق . للإمام عماد الدين محمد بن محمد حامد
الأصفهاني . اختصره الشيخ الفتح بن علي بن محمد
الأصفهاني . الناشر مطبعة الموسوعات بمصر . سنة
١٣١٨ هـ .

٢٣٥ - تاريخ علماء المستنصرية . لناجي معروف . الناشر مطبعة المعاني .

٢٣٦ - تاريخ علماء بغداد المسمى منتخب المختار لمحمد بن رافع السلامي
المتوفى عام ٧٧٤ هـ . زيد به علي تاريخ ابن
النجار انتخبه التقى الفاسي المكي صححه المحامسي
عباس عزاي . الناشر مطبعة الأهالي ببغداد عام
١٣٥٨ هـ .

٢٣٧ - تاريخ بغداد : للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي
المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . الناشر دار الكتاب العربي
العربي . بيروت .

- ٢٣٨ - تذكرة الحفاظ : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى ٧٤٨ هـ . الناشر: دار احياء التراث العربي.
- ٢٣٩ - ترجمة النووي : لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي المتوفى سنة
٩٠٢ هـ . الناشر مطبعة النشر والتأليف بالأزهر .
الطبعة الأولى .
- ٢٤٠ - تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب لأبي الفضل عبد الرزاق بن
محمد المعروف بابن الفوطي الشيباني الحنبلي المتوفى
سنة ٧٢٣ هـ . حققه د / مصطفى جواد . مطبوعات
مديرية احياء التراث العربي .
- ٢٤١ - تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى ٨٥٢ هـ . صورة للطبعة الأولى الهندية .
- ٢٤٢ - دراسات في تاريخ الدولة العباسية . تأليف د / حسن الباشا ،
الناشر دار النهضة العربية . القاهرة .
- ٢٤٣ - دول الاسلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق فهم محمد شلتوت ومحمد
مصطفى ابراهيم . طبعة الهيئة المصرية العامة .
- ٢٤٤ - نيل تاريخ بغداد . لابن رافع السلامي لمحمد بن رافع السلامي
المتوفى عام ٧٧٤ هـ . ميكروفيلم بمكتبة المخطوطات
بالجامعة الاسلامية .
- ٢٤٥ - نيل طبقات الحنابلة . للشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب

الدين أحمد البغدادي الحنبلي . المتوفى سنة

٧٥٥ هـ . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر .

٢٤٦ - ذيل كشف الظنون السمي ايضاح المكنون في الذيل على كشف

الظنون . للمؤرخ اسماعيل باشا بن محمد أمين بن

مير سليم . الناشر دار الفكر .

٢٤٧ - رحلة ابن بطوطة . لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم اللواتي . المتوفى

سنة ٧٧٩ هـ . الناشر دار بيروت للطباعة والنشر .

٢٤٨ - سلاجقة ايران والعراق . لعبد النعم حسنين الناشر مكتبة النهضة

المصرية .

٢٤٩ - سبط النجوم العوالي في ابناء الأوائل والتوالي لعبد الملك بن

حسين بن عبد الملك العاصي المكي . المتوفى سنة

١١١١ هـ . الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٢٥٠ - سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان

الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . الناشر : مؤسسة

الرسالة .

٢٥١ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد

الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .

الناشر دار الفكر . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

٢٥٢ - طبقات الحفاظ : للحافظ جلال الدين السيوطي . المتوفى سنة

٩٤٨ هـ . الناشر دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٥٣ - طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى

سنة ٧٧٢ هـ . تحقيق عبدالله الجبوري ، الناشر:

دارالعلوم ١٤٠١ هـ .

٢٥٤ - طبقات الشافعية ، لابي بكر بن هداية الله الحسيني المتوفى

سنة ١٠١٤ هـ . تحقيق عادل نونهض . الناشر:

دار الآفاق الجديدة . بيروت .

٢٥٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن

علي بن عبد الكافي السبكي . المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

الناشر: دار المعرفة بيروت . الطبعة الثانية .

٢٥٦ - طبقات الفقهاء . لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . الناشر دار القلم بيروت .

٢٥٧ - عصر الانحدار ، لمحمد أسعد طلس . الناشر دار الأندلس بيروت

الطبعة الأولى . ١٩٦٣ م .

٢٥٨ - فوات الوفيات ، لمحمد بن شاکر الكتبي . المتوفى سنة

٧٦٤ هـ . تحقيق د / احسان عباس . الناشر : دار

صادر . بيروت .

٢٥٩ - كتاب التاريخ الكبير . للحافظ اسماعيل بن ابراهيم البخاري .

المتوفى سنة ٢٥٦ هـ . الناشر دار الكتب العلمية

بيروت .

٢٦٠ - كتاب الطبقات . لخليفة خياط المتوفى ٢٤٠ هـ . الناشر دار

طبعة للنشر والتوزيع . تحقيق . د . أكرم ضياء

العمري .

- ٢٦١ - كتاب الضعفاء الكبير . للحافظ محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
المقيلي حقه د / عبد المعطي أمين . الناشر :
دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٦٢ - كشف الظنون . لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي
المعروف بحاجي خليفة المتوفى عام ١٠٦٢ هـ . الناشر
دار الفكر .
- ٢٦٣ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان
لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان
اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ . تصوره بيروت عن
الطبعة الأولى .
- ٢٦٤ - معجم الأدباء : لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي المتوفى سنة
٦٢٦ هـ . الناشر مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه
بمصر .
- ٢٦٥ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة الناشر دار احياء التراث العربي .
- ٢٦٦ - مغول ايران بين المسيحية والاسلام . د . مصطفى طه بدر .
الناشر دار الفكر العربي .
- ٢٦٧ - مؤرخ العراق ابن الفوطي . لمحمد رضا الشبيبي . الناشر :
مطبعة المجمع العلمي العراقي .
- ٢٦٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . الناشر :
دار المعرفة . بيروت .

٢٦٩ - نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية د / محمد بن مفسر
بن حسين الزهراني . الناشر مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٧٠ - هدية العارفين . لاسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة
١٣٣٩ هـ . الناشر دار الفكر .

سابعاً : كتب متنوعة :

٢٧١ - اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احيا علوم الدين للعلامة محمد
ابن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمسرتضى
طبعة قديمة لا يوجد عليها اسم الطبعة .

٢٧٢ - اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى عام ٧٥١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٢٧٣ - الايضاح والتبيان في معرفة الكيال والميزان لأبي العباس نجم الدين
ابن الرفعة الانصاري المتوفى سنة ٧١٠ هـ . الناشر :
مركز البحث العلمي جامعة الطك عبد العزيز . تحقيق :
د / محمد أحمد الخاروف .

٢٧٤ - الامام البغوي وأثره في الفقه الاسلامي د / صلاح عبد الغني عيسى
الشرع . الناشر : دار الصحراء السعودية . للنشر
والتوزيع . الرياض .

٢٧٥ - الامام النووي : لعبد الغني الدقر . الناشر : دار القلم . دمشق
بيروت .

٢٧٦ - البغوى ومنهجه في التفسير : لعفاف عبدالغفور حميد . الناشر :
دار الفرقان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٢٧٧ - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية . د / محمد ضياء الدين
الرئيس . الناشر ، دار الأنصار - القاهرة . الطبعة
الرابعة ١٩٧٧ م .

٢٧٨ - الروضة الندية . شرح الدور البهية ، لأبي الطيب صديق بن
حسن بن علي الحسيني . الناشر : دار المعرفة . بيروت
١٣٩٨ هـ .

٢٧٩ - الغزالي ولمحات من الحياة الفكرية الاسلامية . د / بهي الدين
زياد . الناشر : مكتبة نهضة مصر .

٢٨٠ - المكاييل في صدر الاسلام . د . سامح عبدالرحمن فهيم . الناشر
المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة . ١٤٠١ هـ .

٢٨١ - النقود والمكاييل والموازين . لمحمد عبدالرؤف النواوي المتوفى
سنة ١٠٣١ هـ . تحقيق د / رجا السامرائي . الناشر :
وزارة الثقافة والاعلام . بالعراق . ١٩٨١ م .

٢٨٢ - فقه العبادات لحسن أيسوب ، الناشر : دار الندوة الجديدة .
بيروت .

٢٨٣ - فهرس المخطوطات العربية الحاضرة بمعهد جامعة الدول العربية .
تصنيف فؤاد سيد . القاهرة . دار الرياض للطبع والنشر
سنة ١٩٥٤ م .

- ٢٨٤ - فهرس المكتبة الأزهرية .
طبعة الطبعة الأزهرية .
- ٢٨٥ - فهرس المكتبة الوطنية .
باريس .
- ٢٨٦ - فهرس مكتبة برلين .
- ٢٨٧ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب :
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الناشر
دار العربية ، بيروت . مصور من الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ
- ٢٨٨ - مؤلفات الغزالي : لعبدالرحمن بدوي ، طبعة المجلس
الأعلى لرعاية الفنون والآداب .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	شكر وتقدير
د	خطة البحث
	المقدمة وفيها أمران
ى	الاول : منهجي في التحقيق
ن	الثاني : سبب اختيار الموضوع
هـ	القسم الدراسي
٣	باب تمهيدى في الأدوار التى مربها الفقه
٤	الدور الأول
٦	الدور الثاني
٨	الدور الثالث
١١	الدور الرابع
١٣	الدور الخامس
١٤	الدور السادس
	الباب الأول وفيه فصلان
	الفصل الأول : وفيه بحثان
١٩	البحث الأول : الحالة السياسية
١٩	نبذة من تاريخ الدولة العباسية
٢٠	سقوط الدولة العباسية
٢٢	حالة البلاد بعد استيلاء التتر
٢٤	عهد الجلائرى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٥	البحث الثاني : الحالة الفكرية
	الفصل الثاني وفيه مباحث :
٣٦	(١) اسم المؤلف ونسبه
٣٧	(٢) ولادته
٣٧	(٣) شيوخه وتلاميذه
٣٩	(٤) رحلاته
٤٠	(٥) مؤلفاته
٤٢	(٦) وفاته
	الباب الثاني : وفيه ثلاثة فصول
	الفصل الأول : وفيه مباحث
٤٤	(١) عنوان الكتاب وتوثيقه
٤٥	(٢) شروحه
٤٦	(٣) أقسام الكتاب وموضوعات النصف الثاني من العبادات ..
٥٨	(٤) مصطلحاته
٦٥	(٥) وصف مخطوطات الكتاب
٧١	الفصل الثاني : دراسة لمصادر المؤلف
	الفصل الثالث : وفيه بحثان
١٠٠	(١) منهج المؤلف
١٠٨	(٢) ملاحظات عامة
	خاتمة : في دراسة بعض المسائل الفقهية

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	السؤال الأول : حكم صوم رمضان بنية من النهار قبل
١١٤ الزوال
١٢١ : حكم العمرة

القسم التحقيقي

كتاب الجنائز :

وفيه فصول :

١٣٣ <u>الفصل الأول</u> : في آداب المحتضر
١٣٦ عيادة المريض وآدابها
١٣٧ تلقين المحتضر
١٣٩ ما يفعل بالميت بعد موته
١٤٠ حكم تمنى الموت

الفصل الثاني : في الغسل وفيه بحثان :

١٤١ الأول في كفيته
١٤٤ حكم استعمال الكافر والماء الساخن
١٤٥ حكم من تعذر غسله كالحرىق
 الثاني في الفاسل
١٤٧ بيان الأولى بغسل الميت
١٥٠ اذا مات رجل ولم يحضره الا أجنبيه أو العكس
١٥١ غسل الخنثى

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>الفصل الثالث :</u>
	وفيه بحثان :
١٥٣	الأول في التكفين
١٥٣	المستحب من الكفن
١٥٥	ما يكره التكفين فيه
١٥٦	كيفية التكفين
	<u>الثاني :</u>
١٥٧	في حمل الجنازة وحكمه وكيفيته
١٥٩	المشي مع الجنازة
١٦١	الاسراع بالجنازة
	<u>الفصل الرابع :</u>
	في الصلاة وفيه بحثان :
١٦٣	الأول : من هو الذي يصلي عليه
١٦٥	حكم غسل الشهيد
١٧٣	الثاني : في من الأولى بالصلاة على الميت
١٧٧	موقف الامام من الجنازة
١٧٨	الصلاة على الجنائز المجتمعة
	الثالث في اعمالها وأركانها سبعة :
١٨٠	الأول : النية
١٨٢	الثاني : التكبيرات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٨٢	الثالث : القيام
١٨٣	الرابع : الفاتحة
١٨٤	الخامس : الصلاة على النبي
١٨٥	السادس : الدعاء
١٨٥	السابع : السلام
١٨٥	سنونات الصلاة
١٨٨	حكم المسبوق
١٨٩	شروط الصلاة
١٩١	الصلاة على القبر
١٩٢	الصلاة على الغائب
١٩٤	صلاة الجنازة في المسجد
	<u>الفصل الخامس :</u>
	في الدفن والتعزية وفيه أبحاث
١٩٧	الأول : في أكل القبر وأكله
٢٠١	الأولى بدفن الميت
٢٠١	حكم ستر القبر
٢٠٣	كيفية وضع الميت في القبر
٢٠٥	حكم رفع القبر ورش الماء عليه وتعليقه
٢٠٦	دفن أموات في قبر
٢٠٧	زيارة القبر

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	<u>الثاني :</u>
٢٠٩	ما يلزم من احترام القبر وعدم امتهانه
٢١٠	حكم الدفن في تابوت
٢١١	نقل الميت من بلد الى آخر والدفن على ميت آخر

الثالث :

٢١٢	حكم اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو في أرض مغمصة
٢١٣	حكم شق جوف المتوفاة اذا كانت حاملا
٢١٣	من مات في سفينة

الرابع :

٢١٤	التعزية ولمن تكون وكيفيةها
٢١٥	تهيئة الطعام لأهل الميت
٢١٦	حكم البكاء و حكم تهيئة الطعام للنائحات

كتاب الزكاة :

وفيه ثلاثة فصول : الأول : في وجوب زكاة الأموال والنظر في طرفين :

الأول في الواجب والواجب فيه : والواجب قسمان : الأول ما ما يتعلق بعين المال : والأعيان التي تجب الزكاة فيها ثلاثة أنواع :

٢١٨	الأول : الحيوان
٢١٩	حكم زكاة الخيل

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢١٩	حكم زكاة المتولد بين الأنسي والوحشي
	وهنا أبحاث :
	<u>الأول</u> : لا زكاة فيما دون خمس من الابل ومقدار أقل
٢٢٠	النصاب والواجب فيه
٢٢٣	حكم دفع البعير عن خمس من الابل
٢٢٦	مذهب الحنفية في زكاة الابل فيما فوق مائة وعشرين ...
٢٢٩	الصعود والنزول في زكاة الابل
٢٣١	مقدار نصاب البقر والواجب فيه
٢٣٣	زكاة الغنم
٢٣٤	حكم أخذ خيار المال
٢٣٤	حكم الزكاة اذا كانت النعم صغارا كلها
٢٣٧	زكاة العاشية النوعه
٢٣٨	تبيه : زكاة الخلطاء وشروط الخلطة
٢٤٠	الخلطة في غير السائمة
٢٤٤	تذنيب : في اجتماع الخلطة والانفراد
٢٤٦	<u>الثاني</u> : الحول
٢٥١	الثالث : السوم
٢٥٣	زكاة العوامل
٢٥٤	النوع الثاني النبات
٢٥٨	زكاة العسل
٢٥٩	مقدار النصاب في النباتات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٣	وقت بعث الخارص
٢٦٧	تتبيه : تضم : أنواع جنس وشرعاً الى بعضها ...
٢٧٠	النوع الثالث : النقدان ..
٢٧٤	حكم أراء المكسر عن الصحيح
٢٧٦	هنا أبحاث : الأول : الواجب منوط بكونها ثمناً
٢٧٦	حكم زكاة الحلبي
٢٨٠	حكم اتخاذ الأنف ونحوه من الذهب
٢٨١	تحلية السكين والمقراض والمقلعة ونحوها ..
٢٨٢	<u>الثاني</u> : زكاة المعدن
٢٨٧	الثالث : زكاة الركاز ومقدار الواجب فيه

القسم الثاني :

٢٩٠	فيما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ، وما هو مال التجارة؟
٢٩٤	وهنا أبحاث : الأول : في انقطاع العول
٢٩٦	الثاني : في تقويم رأس مال التجارة
٢٩٨	الثالث : زكاة رأس مال القراض والريح
	<u>الطرف الثاني</u> : في من تجب الزكاة في ماله وحكم زكاة
٢٩٩	مال الصبي والجنين والمكاتب
	هنا أبحاث :
٣٠٢	الأول : تجب الزكاة في المفصوب والضال والمجهود ونحوه
٣٠٢	زكاة الدين

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٠٣	زكاة الغنيمة والصحير والأجر
٣٠٥	الثاني : زكاة من عليه دين
<u>الباب الثاني :</u>	
٣٠٨	في الأداة ^١ فيجب على الفور
	هنا أبحاث : الأول في تلف النصاب قبل امكان
٣٠٨	الأداة ^١
٣١١	الثاني : هل الزكاة متعلقة بالمال أو بالذمة ..
٣١٢	الثالث : في وجوب النية
٣١٣	صرف الأموال الباطنة الى الامام
٣١٥	الرابع : في وجوب بعث الساعي
٣١٦	الخامس : في تعجيل الزكاة
<u>الباب الثالث :</u>	
في الفطرة والصدقة ومستحق الزكاة وفيه ثلاثة فصول :	
٣٢٦	الأول : في الفطرة وحكمها ووقتها
٣٢٧	سا تخرج الفطرة
٣٢٩	هنا أبحاث : الأول : لا تجب على المكاتب
٣٣٠	فطرة الزوجة والأصل والولد الكبير
٣٣٢	الثاني : هل يشترط ملك النصاب لزكاة الفطر
٣٣٥	الصاع ومقداره بالأرطال
٣٣٩	الثالث : في الأموال التي تخرج منها الفطرة
٣٤١	حكم تبعض الصاع المخرج
٣٤٣	<u>الفصل الثاني :</u> في الصدقة ووقت استحبابها
٣٤٥	بيان من هو الأولى باعطاء الصدقة
٣٤٧	حكم أخذ الصدقة للغني

رقم الصفحة

الموضوع

الفصل الثالث : في ستحق الزكاة وهم ثمانية :

- الأول : الفقير ٣٥٠
- الثاني : المسكين ٣٥٠
- مقدار ما يعطى للفقير أو المسكين ٣٥٣
- الثالث : العامل الساعي ٣٥٥
- الرابع : المؤلف ٣٥٦
- الخامس : الرقاب ٣٦٠
- السادس : الغارم ٣٦٣
- السابع : سبيل الله ٣٦٥
- الثامن : ابن السبيل ٣٦٦
- هنا أبحاث : الأول : يشترط لمستحق الزكاة الاسلام ٣٦٨
- حكم دفعها الى بني هاشم وبني المطلب ومواليهم .. ٣٦٨
- الثاني : حكم استيعاب جميع الأصناف ٣٧٠
- حكم من فيه وصفان من أوصاف مستحق الزكاة ٣٧٢
- الثالث : حكم نقل الزكاة والفض من مكان لآخر ٣٧٣
- حكم بيع الامام الزكاة ٣٧٦
- حكم وسم نعم الصدقة ٣٧٦

كتاب الصيام :

وفيه بابان : الباب الأول : في الصوم وفيه فصول

- الأول : في سبب صوم رمضان ٣٧٧
- بم يشبث رمضان ؟ ٣٧٨

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣٨٢	ثبوت رمضان بشهادة الفرع
٣٨٣	حكم ثبوت رمضان في بلد دون آخر
٣٨٥	رؤية الهلال نهارا
الفصل الثاني : في ركنه وهو أمران :	
٣٨٧	الأول : النية
٣٨٨	حكم نية صيام الفرض بنية من النهار
٣٩٠	صوم النفل بنية بعد الزوال
٣٩١	التردد في النية
٣٩٢	الثاني : الامساك عن الجماع والاستغناء وغيرها
هنا أبحاث :	
٣٩٣	الأول : حكم من طلع الفجر وهو مجامع
٣٩٥	حكم صيام من أمني باللمس ونحوه
٣٩٧	الثاني : حكم وصول الدواء الى السأمومة أو الجائفة ..
٣٩٩	حكم الكحل للصائم
٤٠٠	حكم الفصد والحجامة للصائم
٤٠٥	الثالث : الاكراه على الأكل أو الجماع
٤٠٦	أكل الناسي وجماعه
٤٠٨	حكم التسحر بالا جتهاد
٤١٠	الفصل الثالث : في شرايط الصوم
٤١٠	صوم يوم العيد

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١١	صوم أيام التشريق
٤١٣	صوم يوم الشك
٤١٦	الفصل الرابع : في سنه
	الباب الثاني : في الافطار وفيه فصلان .
٤٢٠	الاول : في سبيحه
	الفصل الثاني : في مقتضياته وهي أربعة :
٤٢٢	الأول : القضاء
٤٢٥	الثاني : الاساك تشبها بالصائمين
٤٢٧	الثالث : كقارة الظهر على من جامع في نهار رمضان .
٤٣٤	الرابع : الغدية في تركه من مات وعليه صوم
٤٣٩	حكم افطار الحامل والمرضع
٤٤٢	تذنيب : الأيام التي يستحب صيامها
	<u>كتاب الاعتكاف :</u>
٤٤٨	تعريفه
٤٤٨	وفيه فصلان : الأول في كسيفته وشروطه وحكمه ..
٤٥١	مسجد الاعتكاف
٤٥٢	حكم تعيين مسجد الاعتكاف
٤٥٣	وجوب الكف عن الجماع للمعتكف
٤٥٤	هل على المعتكف صيام

رقم الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني :

- فيما يتعلق بنذره وفيه باحث : الأول : لو نذر أن
يعتكف يوما هو فيه صائم ٤٥٧
- الثاني : في الاستتباع ، اذا نذر الأيام هل تدخل
الليالي أو العكس ٤٦٠
- الثالث : فيما يقطع تتابع الاعتكاف ٤٦٢
- كتاب الحج والعمرة :
- فرضيته ٤٦٦
- هل هو على الفجر أم على التراخي ٤٧٠
- وفيه أربعة أبواب :
- الباب الأول في الشروط :
- الاسلام ٤٧١
- التمييز ٤٧٣
- التكليف والحرية ٤٧٤
- الاستطاعة للوجوب وفيها بحثان : الأول استطاعة
الباشرة وفيها أمور : الأول وجدان الزاد والراحلة ... ٤٧٦
- الثاني : أمن الطريق نفسا ومالا وبضعا ٤٧٩
- حكم المحرم للمرأة ٤٨٠
- الثالث : امكان السير ٤٨١
- تقديم الفرض على غيره ٤٨٣
- الثاني : في استطاعة الاستتابة ٤٨٦

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٩١	تتمة : في جواز الاستئجار للحج والعمرة
٤٩٤	لو خالف الأجير بعض الشروط أو أفسد الحج
	ا لباب الثاني في المواقيت :
٤٩٧	وفيه فصلان : الأول في المواقيت الزمانية
٥٠٠	ا المواقيت المكانية
٥٠٣	من بيته بين الميقات ومكة
٥٠٥	الاحرام قبل وصول الميقات
٥٠٦	ميقات العمرة للمكسي
٥٠٩	الفصل الثاني : في الافراد والتمتع والقران
٥١١	وقت ذبح دم التمتع
٥١٢	وقت صيام التمتع
٥١٥	أفضل الانسك
	الباب الثالث في اعمالهما : وهي ثلاثة أقسام
	وفيه فصول : الأول في الأركان وهي خمسة :
٥١٩	الأول : الاحرام
٥٢٥	الثاني : الوقوف
٥٢٧	الثالث : الطواف
٥٣٣	الرابع : السعي
٥٣٤	الخامس : الحلق
	الفصل الثاني : في الواجبات وهي أربعة :
٥٣٧	الأول : الاحرام من الميقات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥٣٧	الثاني : الرمي
٥٣٩	الثالث : البيت بمنى
٥٤٠	الرابع : طواف الوداع
	تنبيه :
٥٤٢	التحلل الاول والتحلل الثاني
٥٤٥	الفصل الثالث : في سننوات الحج
	الباب الرابع : في محظورات الاحرام وموانع النسك
	وفيه فصلان : الأول : في المحظورات وهي سبعة
٥٧٠	الأول : ستر الرأس للرجل
٥٧٢	ستر البدن بمحيط
٥٧٧	ستر وجه المرأة
٥٧٩	الثاني : الطيب
٥٨١	الثالث : دهن شعر الرأس
٥٨٣	الرابع : الحلق
٥٨٥	الخامس : السجاع
٥٩٢	من جامع بين التحليلين
٥٩٤	من حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
٥٩٥	السادس : النكاح
	السابع : الصيد وقطع النبات وفيه فصلان :
٥٩٩	الأول : حكم قتل الصيد
٦٠١	اثبات اليد على الصيد

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٠٣	الناسي والعامدسوا* في قتل الصيد
٦٠٤	دلالة المحرم على الصيد
٦٠٥	متى يجوز للمحرم أكل لحم الصيد
٦٠٦	تحريم قطع أو قلع نبات الحرم
٦٠٧	حرم المدينة ووج
٦٠٩	<u>الثاني</u> : في جزاء الصيد
٦١٣	جزاء قطع النبات
٦١٤	تنبه : في بيان الفدية التي تدخل في أخرى
	الفصل الثاني : في الموانع وهي خمسة :
٦١٥	الأول : الاحصار
٦١٦	الثاني : الرق
٦١٧	الثالث : منع الزوج زوجته
٦١٨	الرابع : منع الوالد ولده
٦١٨	الخامس : المرض
٦٢١	مكان ذبح دم الاحصار
٦٢٤	من فاته الوقوف بعرفة
	خاتمة : وفيها بحثان :
٦٢٦	الأول : المجزى* من الدماء
٦٢٩	الثاني : في الهدى وحكم اشعاره وتقليده
٦٣٠	حكم الأكل من الهدى

رقم الصفحة

الموضوع

الفهارس :

- ٦٣٢ فهرس الآيات - ١
- ٦٣٥ فهرس الأحاديث والآثار - ٢
- ٦٥٧ فهرس الأعلام - ٣
- ٦٦٠ فهرس الألفاظ الغريبة - ٤
- ٦٦٦ فهرس البلدان - ٥
- ٦٦٧ فهرس المصادر والمراجع - ٦